جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية

إعداد
ديما ناظم عبد الجبار دويكات

إشراف
د. سامح العطعوط
د. محمد شراقة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2023

أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية

إعداد

ديما ناظم عبد الجبار دويكات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/02/21م، وأجيزت:

د. سامح العطعوط	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. محمد شراقة	
المشرف الثاني	**التوقيع**
د. عبد الفتاح السرطاوي	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
أ. د. عبد الناصر نور	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

ايام مضت من عمري بدأتها بخطوة، وها أنا اليوم أقطف ثمار مسيرة أعوام، كان هدفي فيها واضحاً وكنت اسعى كل يوم لتحقيقه والوصول له مهما كان صعبا، وها أنا اليوم أقف أمامكم وقد وصلت وبيدي شعلة علم وسأحرص كل الحرص عليها حتى لا تنطفئ وأشكر الله أولا وأخيرا على أن وفقني وساعدني على ذلك

ثم أتقدم بالشكر الى قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة، الى من علمني أن أقف وكيف ابدأ الألف ميل بخطوة الى يدي اليمنى، الى من علمني الصعود وعيناه تراقبني.... أبي الغالي

والى القلب الحنون أمي الحبيبة.... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي من كانت بحياتي بكل المراحل التي مضت من تلذذت بالمعاناة وكانت شمعة تحترق لتنير دربي

الى من لهم الفضل بإرشادي الى طريق العلم والمعرفة الى اساتذتي الأفاضل كم أنا فخورة بكم

أصدقائي وأحبتي ومن سهروا معي في مسيرتي العلمية وكانوا عونا لي

أيام جميلة قضيناها نعيشها الآن لحظة بلحظة ونشعر كأنها شريط يمر بمخيلتنا من جديد

أشكركم كلمة تعني لي الكثير وتحمل كل عبارات الشكر في تقديم ما يليق بكم لن أنسى الفضل ولن أنساكم أبدا

الشكر والتقدير

في بداية كلمتي أتوجه أولا الشكر لله عز وجل الذي خلق وهدى وسدد الخطى، فليس بعد تمام العمل من شيء أجمل ولا أحلى من الحمد فالحمد لله حمد الشاكرين حمداً كثيراً على ما أنعم به على من اتمام هذه الرسالة المتواضعة، والحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية ومهد لي الطريق لأن أكون بينكم اليوم لأناقش رسالتي في الماجستير.

وكما أني أتوجه بالشكر والامتنان لكل من ساهم ودعمني في اخراج هذا البحث الى حيز التنفيذ،ولجميع أعضاء الهيئة التدريسية عامة ولمشرفي الدكتور سامح العطعوط والدكتور محمد شراقة حفظهم الله ورعاهما، فقد كان لإشرافهما ومنحهما الكثير من الوقت لي لخروج هذه الدراسة بالشكل الذي ظهرت عليه، وكما كان لتوجيهاتهم ونصائحهم دور اساسي في اتمام دراستي العلمية، وكما أتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل حفظهم الله لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الدراسة، الاستاذ الدكتور عبد الناصر نور ممتحن داخلي، والدكتور عبد الفتاح السرطاوي ممتحن خارجي، كما أتوجه بالشكر الى والدي العزيز و والدتي الكريمة الذين كانوا السند الأول لي في الوصول الى ما وصلت اليه وكما أشكر زملائي في برنامج المنازعات الضريبية على المساندة والدعم وبالإضافة الى شكري الكبير لجميع أفراد عينة الدراسة الذين منحوني الكثير من وقتهم وبذلوا الكثير من الجهود من أجل الانتهاء من الدراسة والحصول على نتائج مرضية وفعالة.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشـــارة اليـــه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: ديما ناهض دويكات

التوقيع: ديما دويكات

التاريخ: 21/2/2023

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

فهرس الجداول ..... ط

فهرس الأشكال ..... ك

فهرس الملاحق ..... ل

الملخص ..... م

الفصل الأول: مشكلة الدراسة وخلفيتها 1

مقدمة الدراسة 1

مشكلة الدراسة 3

أهمية الدراسة 4

أهداف الدراسة 4

متغيرات الدراسة 5

نموذج الدراسة 5

فرضيات الدراسة 6

محددات الدراسة 7

أخلاقيات الدراسة 7

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة 8

المبحث الأول: الإطار النظري 8

مقدمة 8

مفهوم الجمعية 9

حقوق الجمعيات وواجباتها 11

تسجيل الجمعية الخيرية وتأسيسها 17
الغرض من الجمعيات الخيرية 24
إدارة الجمعية الخيرية 31
اندماج وحل الجمعيات الخيرية 33
المبحث الثاني: الأداء الضريبي للدوائر الضريبية 34
مقدمة 34
مفهوم الأداء الضريبي 36
الأداء الضريبي لدائرة ضريبة الأملاك 39
الأداء الضريبي لدائرة ضريبة الجمارك والمكوس 40
الأداء الضريبي لدائرة ضريبة القيمة المضافة 41
الأداء الضريبي لدائرة ضريبة الدخل 41
المبحث الثالث: الدراسات السابقة 43
التعقيب على الدراسات السابقة 49
الفصل الثالث: منهجية الدراسة 51
مقدمة 51
منهج الدّراسة 51
مجتمع الدّراسة 51
عيّنة الدّراسة 52
أداة الدّراسة 54
صدق أداة الدراسة 55
ثبات أداة الدراسة 56
إجراءات الدّراسة 56
متغيّرات الدّراسة 57
المعالجات الإحصائيّة 58
الفصل الرابع: نتائج الدّراسة 59

المقدمة 59
النتائج المتعلّقة بأسئلة الدّراسة 60
النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة 67
النتائج المتعلّقة بالفرضيّة الأولى 67
النتائج المتعلّقة بالفرضيّة الثانية 70
النتائج المتعلّقة بالفرضيّة الثالثة 72
النتائج المتعلّقة بالفرضيّة الرابعة..... 73
النتائج المتعلّقة بالفرضيّة الخامسة 74
النتائج المتعلّقة بالفرضيّة السادسة..... 75
الفصل الخامس: الخلاصة والتوصيات..... 77
الخلاصة..... 77
نتائج سؤال الدراسة..... 77
نتائج فرضيات الدراسة 78
التوصيات 80
المراجع العلمية..... 82
الملاحق 88
Abstract..... b

فهرس الجداول

جدول (1): توزيع أفراد عيّنة الدّراسة حسب متغيراتها المستقلة 53

جدول (2): محاور الاستبانة وعدد الفقرات 54

جدول (3): معاملات الثبات لمحاور ومجالات الاستبانة والدرجة الكليّة 56

جدول (4): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لمجالات أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية 60

جدول (5): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لأسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي دوائر الضريبة في محافظات شمال الضفة الغربية 62

جدول (6): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لمجالات أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية في شمال الضفة الغربية 64

جدول (7): المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لمجالات دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي الدوائر الضريبية في محافظات شمال الضفة الغربية 66

جدول (8): المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المؤهل العلمي 68

جدول (9): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المؤهل العلمي 69

جدول (10): المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر التخصص العلمي 71

جدول (11): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر التخصص العلمي 121

جدول (12): المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المسمى الوظيفي 122

جدول (13): نتائج تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المسمى الوظيفي 123

جدول (14): المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد سنوات الخبرة..... 124

جدول (15): نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد سنوات الخبرة..... 125

جدول (16): المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد الدورات التدريبية 126

جدول (17): نتائج تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد الدورات التدريبية..... 127

جدول (18): المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر الدوائر الضريبية 128

جدول (19): نتائج تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر الدوائر الضريبية..... 129

فهرس الأشكال

شكل (1): نموذج الدراسة..... 5
شكل (2): علاقة الأداء بالكفاءة والفاعلية..... 36
شكل (3): الأداء الضريبي للإدارة الضريبية 38

فهرس الملاحق

ملحق (أ): النماذج المطلوبة لتسجيل الجمعيات الخيرية 88

ملحق (ب) الاستبانة 115

ملحق (ج): اسماء المحكمين 120

ملحق (د): الجداول 121

أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية

إعداد

ديما ناظم عبد الجبار دويكات

إشراف

د. سامح العطعوط

د. محمد شراقة

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مدى تأثير التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي ومعرفة الصعوبات التي تواجهه الإدارة الضريبية عند تطبيق النظام الضريبي.استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لملاءمة طبيعة الدراسة، وكانت أداة البحث الاستبانة لجمع البيانات المتعلقة بالدراسة ومعالجتها احصائية باستخدام برنامج الاحصائي (SPSS). تكونت من 33 فقرة موزعة على 3 مجالات، تناول المجال الأول اسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية، جاء في المجال الثاني أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية، والمجال الثالث دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي، وقد تم تجميع البيانات من افراد العينة ومعالجتها.

وقامت الباحثة بإجراء الدراسة على موظفي الدوائر الضريبية المتواجدة في شمال الضفة الغربية وتكونت عينة الدراسة النهائية من 99 موظفاً، وتوصلت الدراسة بعدم وجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابة أفراد عينة الدراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيرات الدراسة.

وقد اظهرت الدراسة أن التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية يرجع الى مجموعه من العوامل التي ترتبط بأطراف العلاقة الضريبية في الجمعيات، من عاملين في الجمعيات ومتعاملين معها; ومن أهم هذه العوامل ضعف الوعي الضريبي، غياب الرقابة عن المحاسب والمدراء الماليين للجمعيات، الشعور

النفسي لدى العاملين في الجمعيات بأنهم يقومون بعمل خيري، صعوبة معرفة وحصر مصادر تمويل الجمعيات الخيرية، كما ظهرت عدد من العوامل التي تتعلق بالوضع العام في الأراضي الفلسطينية من أوضاع اقتصادية وسياسية واجتماعية سيئة.

بناء على ما تم التوصل اليه من نتائج خلُقت الدراسة بعدة توصيات من أهمها، العمل على نشر وتنمية الوعي الضريبي من قبل الجهات المسؤولة في الوزارة المالية عن طريق عمل ندوات و نشرات خاصة بالموضوع، ازالة الغموض والتداخل بين القوانين التي تحكم عمل الجمعيات والقوانين الضريبية عن طريق التنسيق والتعاون بين هذه الجهات عند وضع القوانين،السعي الى وجود طرف داخل الجمعية يعمل على متابعة الشؤون الضريبية للجمعية، قيام مدراء وموظفي الدوائر الضريبية بمتابعة وتدقيق اعمال الجمعيات الخيرية، فرض عقوبات رادعة لمكافحة التهرب الضريبي بحيث تتناسب هذه العقوبات بحجم الضرر المتسبب، تعديل القوانين الضريبية بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي والتطور التكنولوجي.

الكلمات المفتاحية : التهرب الضريبي؛ الجمعيات الخيرية؛ الأداء الضريبي.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وخلفيتها

مقدمة الدراسة

تتمتع فلسطين بموقع جغرافي واستراتيجي في العالم فهي تربط قارتي اسيا وافريقيا، ومهد للديانات المختلفة الاسلامية والمسيحية مما جعلها مطمع للعديد من الدول الاخرى للسيطرة عليها. فمر على تاريخ فلسطين العديد من الغزوات والحروب فبدأت بالصليبين ومن ثم الحرب العالمية الأولى ومرور بالحرب العالمية الثانية، ومن نتائجها كان سيطرة الانتداب البريطاني على الاراضي الفلسطينية ومن ثم سيطرة الاحتلال الاسرائيلي عليها منذ عام 1948م الى وقتنا الحاضر، وبسبب الظروف السياسية المفروضة على الأراضي الفلسطينية أدى الى تغيب الدولة وأجهزتها عن إدارة المجتمع و ادى ذلك الى نشوب نتائج سلبية على النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولتغلب على هذه الظروف بدا العمل الخيري والاجتماعي يأخذ شكل مميزا على الاراضي الفلسطينية فظهرت جمعيات لرعاية اسر الشهداء والجرحى والاسرى وجمعيات متخصصة لمساعدة المتضررين من الاحتلال. وفي المقابل مرت الجمعيات الفلسطينية بظروف مختلفة في مراحل تشكيلها مقارنة مع مثيلاتها في العالم حيث تعود بداية عمل الجمعيات الخيرية في فلسطين بعد صدور قانون الجمعيات العثمانية عام 1907م، وكان يطلق عليها مسمى الجمعيات العثمانية وهذا اللقب مرتبط فقط بالجمعيات الفلسطينية.

بدأ عمل الجمعيات العثمانية خلال فترة الاحتلال البريطاني لفلسطين عام 1917م واستمر بعد قيام الكيان اليهودي في عام 1948م، وبعد حرب فلسطين(1948) وكان يطلق عليها الشعب الفلسطيني بالنكبة حيث تم تقسيم فلسطين واخضاع كل من الضفة الغربية الى المملكة الاردنية الهاشمية و قطاع غزة الى جمهورية مصر، بقي قطاع غزة يطبق القانون العثماني المتعلق بتشكيل الجمعيات أما الضفة الغربية بعد توحيدها مع الضفة الشرقية تم تطبيق القانون الاردني 1950م. و في عام 1981م تم فرض

أوامر عسكرية صادرة عن سلطات الاحتلال ومن ضمنها القرار العسكري رقم (686) وهو ادخال بعض التعديلات على قانون الجمعيات العثماني وأدى ذلك الى قيام بعض الجمعيات بتسجيلها على أنها شركات تجارية غير هادفة للربح، وبعد عقد السلطة الوطنية الفلسطينية اتفاقية السلام مع الكيان الصهيوني في عام 1994م وتسليمها لزمام الأمور في بعض أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، أدى لزيادة عدد الجمعيات العثمانية وتنوع في مجال انشطتها مع بقاءها تحت نظام القانون العثماني 1907م (البردويل، 2009).

عند قيام السلطة الفلسطينية بالاتفاق مع المجلس التشريعي بإعادة تقييم شامل للجمعيات الخيرية حيث اصدرت قانون رقم (1) لسنة 2000م المتعلق بموضوع عمل الجمعيات والهيئات الخيرية وهذا القانون مطبق في وقتنا الحاضر للجمعيات العاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة (www.aqsaonline.org).

بلغ عدد الجمعيات الأهلية المسجلة في الضفة الغربية حسب احصائيات معهد ماس لسنة 2001م حوالي 675 جمعية أما في قطاع غزة 575 جمعية، وحسب احصائيات عام 2015 الصادرة عن الوزارة الداخلية بلغ عدد الجمعيات 2845 جمعية خيرية موزعة على قطاع غزة والضفة الغربية، حيث بلغت في قطاع غزة 553 جمعية خيرية وبلغت في الضفة الغربية 2292 جمعية خيرية (دودين، 2016)،وبسبب ضغط الاحتلال على السلطة الفلسطينية أدى الى اغلاق العشرات من الجمعيات الخيرية أو منعها من اتمام عملها وهذه السياسة ما زالت تعاني منها الى وقتنا الحاضر (سلسلة تقارير خاصة، 2002).

وبحسب المعلومات المنشورة على موقع وزارة العدل بلغ عدد الجمعيات الخيرية الموجودة في فلسطين 180 جمعية متوزعة على كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حيث بلغت في الضفة الغربية 158 جمعية وقطاع غزة بلغ 22 جمعية.

تنوع عمل الجمعيات الخيرية في فلسطين بناء على تعدد الحاجات في المناطق الفلسطينية والتطورات السياسية وانعكاسها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فهناك العديد من التقسيمات المختلفة للجمعيات حيث توجد المتخصصة في مجال معين تسمى (الجمعيات المتخصصة) مثل الجمعيات المتخصصة لجمع أموال الزكاة و جمعيات متخصصة في الخدمات الصحية، ويمكن أن تكون جمعيات متعددة الاغراض وهي جمعيات تقوم بتقديم اكثر من خدمة في مجالات متعددة وهناك جمعيات تكون متخصصة حسب القطاع الذي يقدم خدمات فيه وينقسم الى جمعيات اقتصادية، سياسية، اجتماعية، وصحية وبالتالي هذه التقسيمات ليس لها تأثير ملموس على أرض الواقع فهي تعمل تحت مسمى واحد وهو الخدمة الاجتماعية. تم اختيار عنوان البحث (أثرالتهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الاداء الضريبي في شمال الضفة الغربية) لوجود رغبة شديدة للتعرف على مؤشرات قياس الأداء الضريبي ومعرفة ما مدى تأثيره وانعكاسه للتخفيف من التهرب الضريبي المنتشر بشكل كبير في الجمعيات الخيرية ومعرفة الواقع الضريبي للجمعيات الخيرية حيث يشمل دائرة ضريبة الدخل،ودائرة ضريبة الجمارك،ودائرة ضريبة الأملاك، ودائرة ضريبة القيمة المضافة.

مشكلة الدراسة

ظهرت مشكلة البحث الأساسية في معرفة ما أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية؟

الاسئلة الفرعية

1. ما هو أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي دوائر الضريبة في محافظات شمال الضفة الغربية؟
2. ما هو أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية في شمال الضفة الغربية؟
3. ما هو دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي الدوائر الضريبية في محافظات شمال الضفة الغربية؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في التوصل و معرفة ما مدى تأثير التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي ومعرفة الصعوبات التي يمكن أن تواجه الإدارة الضريبية عند تطبيق النظام الضريبي الفعال و تسليط الضوء على الواقع الضريبي للجمعيات الخيرية في الدوائر الضريبية (دائرة ضريبة الدخل، دائرة ضريبة القيمة المضافة، دائرة ضريبة الجمارك، دائرة ضريبة الأملاك) و التوصل الى نتائج وتوصيات من شأنها أن تحسن الأداء الضريبي للإدارة الضريبية حيث يعتبر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من الموضوعات الهامة، فالمؤلفات التي تناولت هذا الموضوع تمتاز انها قليلة نسبية ونادرة وعند الرجوع الى المؤلفات المتعلقة بموضوع البحث نجد أنها تتحدث عن المعاملات الوهمية وطرق التهرب الضريبي بشكل عام، كما تكمن أهمية الدراسة من خلال بيان الأهمية النظرية والأهمية العملية(التطبيقية) وتبرز الأهمية النظرية من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تبين الاعفاءات المتاحة للجمعيات الخيرية و توضيح الواقع الضريبي لها، أما الأهمية العملية تكمن في تسليط الضوء على التهرب الضريبي للجمعيات الخيرية لمعرفة ما مدى تأثيره على الأداء الضريبي لدوائر الضريبية الأربعة المتواجدة في شمال الضفة الغربية وهذا من شأنه يؤثر على الكفاءة والفاعلية.

أهداف الدراسة

سوف تسعى الدراسة الى تحقيق أهداف متعددة منها:

1. الرغبة في أن يكون هذا البحث ذو فائدة عملية مستقبلية.
2. التعرف على واقع المعاملات الضريبة للجمعيات الخيرية في الدوائر الضريبية الأربعة (دائرة ضريبة الدخل، دائرة ضريبة الأملاك، دائرة ضريبة القيمة المضافة، دائرة ضريبة الجمارك).
3. دراسة العلاقة بين التهرب الضريبي للجمعيات الخيرية والأداءالضريبي.

4. قلة الدراسات التي تتناول التهرب الضريبي في هذا القطاع على الرغم من أهميته في كون الإدارة الضريبية أداء لتطبيق النظام الضريبي.

5. تقديم توصيات في حال وجود ثغرات قانونية تستغل من قبل الجمعيات للتهرب من الضريبة.

متغيرات الدراسة

تتكون الدراسة من المتغيرات التالية:

1. المتغير المستقل: التهرب الضريبي.
2. المتغيرات الوسيطة: المؤهل العلمي، التخصص العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة، عدد الدورات التدريبية، الدوائر الضريبية.
3. المتغير التابع: الأداءالضريبي.

نموذج الدراسة

شكل (1)

نموذج الدراسة

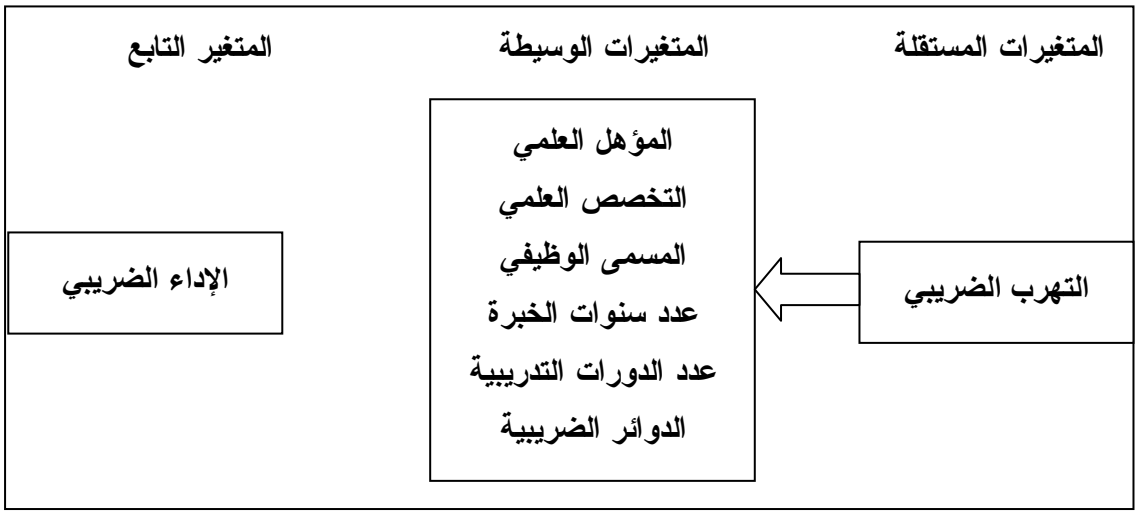

المصدر: اعداد الباحثة

فرضيات الدراسة

1. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.
2. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغير التخصص العلمي.
3. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.
4. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.
5. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية.
6. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغير الدوائر الضريبية

محددات الدراسة

هنالك عدة محددات للدراسة، والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: محددات زمانية

ستجرى هذه الدراسة في العام الدراسي 2022/2021م.

ثانياً: محددات المكانية

الدوائر الضريبية المتمثلة بدائرة ضريبة الدخل، ودائرة ضريبة القيمة المضافة، دائرة ضريبة الأملاك، دائرة ضريبة الجمارك والمكوس الموجودة في شمال الضفة الغربية.

ثالثاً: عامل البشري

كافة الموظفين في الدوائر الضريبية.

أخلاقيات الدراسة

حرصت الباحثة على مراعاة الجوانب الأخلاقية والمهنية في الدراسة حيث التزمت الباحثة بالصدق والأمانة العلمية والنزاهة والموضوعية، وبالإضافة الى المحافظة على سرية المعلومات وعدم استخدامها إلا لغايات الرسالة.

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

المبحث الأول: الإطار النظري

مقدمة

يعتبر تشكيل منظمات العمل الخيري في أي مجتمع مكون اساسي وذلك بسبب اعطاء افراد المجتمع فرصة للمشاركة فيها، وتختلف نظرة الدول الى الجمعيات باختلاف مستوى التقدم الديمقراطي والحضاري فيها، حيث قامت العديد من الدول بترجمة فكرة العمل الخيري بناء على عهود ومواثيق دولية على عكس دولة فلسطين التي تعتبر الجمعيات الخيرية من الركائز الهامة التي يقوم عليها المجتمع الفلسطيني بسبب الظروف السياسية الصعبة التي مر بها المجتمع وما زال يمر بها،وتعتبر وظيفة الجمعيات الخيرية في فلسطين كوظيفة مكملة لأعمال الحكومة فهي تساعد على سد النواقص التي تعجز الحكومة عن القيام بها.لأهمية هذا الحق جاءت العديد من المواثيق والتشريعات التي تعطي الحق للأشخاص لإنشاء وتأسيس الجمعيات الخيرية، حيث جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرتين الاولى والثانية من المادة 22 لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع الآخرين وكما لهم الحق في انشاء النقابات والانضمام إليها، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق الا التي ينص عليها القانون.

وجاء في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". وتناولت الفقرة 1 من المادة 11 في الاتفاقيات الاوروبية لحقوق الإنسان في الحق بالتجمع السلمي حيث نصت على أن" لكل انسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحة".

يعتبر المال هو المحرك الأساسي لقيام الجمعيات الخيرية بأعمالها في فلسطين، لكن وجود المال في يد صاحبه بدون لوائح و قوانين تضبط طرق التصرف فيه يصبح عرضة للشك والاتهام بسوء استخدام المال أو استغلاله من أجل مصلحة شخصية؛ لذلك تم اصدار قانون للجمعيات ينظم ويراقب على اعمالهم من مرحلة التسجيل وصولا الى مرحلة التصفية، واضافة الى وجود مراقب على مصادر الدخل والإيرادات من أجل الوصول الى استغلال أمثل للموارد (دبالح، 2013)، وجاءت التشريعات الفلسطينية لتكفل حق المواطن الفلسطيني في تأسيس الجمعيات الخيرية حيث جاء في المادة 1 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000على أن" للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقا لأحكام هذا القانون".

جاء في المادة 2 من الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية على أن" لكل فلسطيني الحق في المشاركة في تأسيس وإدارة الجمعيات والانتساب إليها والانسحاب منها بحرية وذلك من أجل تحقيق هدف أو أهداف لا يبتغي منها اقتسام الربح"(قرار مجلس الوزارة رقم 9 لسنة 2003).

مفهوم الجمعية

الجمعية لغة

1. كما هي في المعجم العربي عامة، جمع: ات (ج م ع): كونوا جمعية؛ جماعة من الأفراد ينتظمون في عمل جماعي مشترك حسب قانون داخلي لهدف ومقصد معينين، جمعية رياضية، جمعية ثقافية، جمعية خيرية، جمعية فنية (محمد،2017، ص78).
2. معجم المختار الصحاح، مفرد جمع (ج م ع) جمع الشيء المتفرق، وتجمع القوم اجتمعوا من هنا وهنا والجمع أيضا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع(الرازي، 2005، ص64).

3. حسب المعجم الوسيط، طائفة تتألف من اعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة، ومنها الجمعية الخيرية الإسلامية، الجمعية التشريعية، الجمعية التعاونية، الجمعية العلمية والأدبية (مصطفى، وآخرون، 1960،ص135).

الجمعية اصطلاحا

تعرف الجمعية الخيرية على أنها: تجمع لعدة اشخاص يكون هدفهم فعل الخير في مجال معين فيؤسسون الجمعية ويضعون لها أمين عام وهيئة ادارية تشرف على ادارة هذه الجمعية وتطويرها والعمل على ايصال كافة الأعمال الى مستحقيها (محمد،2017).

وعرفت الجمعية الخيرية على أنها: مؤسسة فردية أو جماعية لها صفة الاستمرار، تتألف من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وتؤسس بناء على القوانين والتشريعات الخيرية وتمارس أنشطتها الخيرية في البلاد (الجازي، 2021).

ونظم المشرع الفلسطيني مفهوم الجمعية حسب ما ورد في المادة (2) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000م على أنها" شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة اشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية."

هناك فرق بين الجمعيات الخيرية والجمعيات الأهلية حيث تختلف كل منهما حسب اهدافها والغرض من انشائها، فالجمعيات التعاونية هي منشأة تتكون من مجموعة أفراد تجمعهم فكرة معينة او من اجل تقديم خدمة او منتج معين، حيث يقوم كل عضو بشراء حصة واحدة من راس مال الجمعية ويتم انتخاب مجلس الادارة و يتملك الاعضاء نفس الحقوق في التصويت واتخاذ القرارات ويتم توزيع الارباح بين الاعضاء بالتساوي، ويكون الدافع الاول هو تقديم الخدمات الى كافة افراد المجتمع وتخضع الجمعيات التعاونية الى وزارة العمل للقيام بإجراءات التسجيل، أما الأساس الذي تتميز الجمعيات الخيرية عن

غيرها من الجمعيات هو تقديم الخدمات والمساعدات للمحتاجين واصحاب الدخل المحدود (www.youtube.com/watch).

وعرف المشرع الفلسطيني الجمعيات التعاونية كونها مؤسسة اقتصادية تؤسس من قبل 15 عضو على الأقل يرتبط اعضاؤها طوعا لتلبية احتياجاتهم المشتركة من خلال مساهماتهم الذاتية، وذلك حسب ما جاء في نص المادة (1/15) من قرار بقانون رقم 20 لسنة 2017م بشأن الجمعيات الخيرية.

حقوق الجمعيات وواجباتها

خصص المشرع في الفصل الثالث من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم لسنة 2000م الواجبات المفروضة على الجمعية والحقوق الممنوحة لها، وإن من الطبيعي اعتراف المشرع بالحقوق والواجبات الممنوحة للجمعية الخيرية بصفتها شخصية اعتبارية.

حقوق الجمعيات الخيرية

منح المشرع الفلسطيني الجمعيات الخيرية مجموعة من الحقوق ولها الحق في أن تستغلها بما يتفق مع الغاية التي أنشأه من أجلها وتقديم خدماتها بما يتفق مع الصالح العام، فقد منحها القانون أعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على أموالها، ومنحها الحق في تملك الأموال المنقولة والأموال الغير منقولة، ومنحها الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل، ومنحها حقوق أخرى مثل فتح فروع داخل فلسطين وتلقي المساعدات وجمع التبرعات(دبالح، 2013).

1. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها

المقصود بالمال المنقول هو كل شي مملوك ويمكن نقله كالبضائع والأثاث والسيارات والصكوك الذهبية. أما مصطلح المال الغير منقول وهو أي شي يمتلك ولا يمكن نقله كالأبنية والعقارات (www.almaany.com). وجاء في نص المادة (1/9) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

رقم 1 لسنة 2000م على" لأية جمعية أو هيئة أهلية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها". ومن خلال المادة السابقة منح المشرع الجمعيات الخيرية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة من أجل تحقيق الأهداف المعلنة عنها في النظام الأساسي وتم تقيد هذا الحق في سبيل تحقيق أهداف الجمعية وهذا متفق مع الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية للجمعية، وتستخدم الجمعية الأموال من أجل تحقيق أهدافها ولا يجوز لها تملك الأموال لاستغلالها في غير الغايات التي أسست من أجله ولها الحق في تملك مركبات لتسهيل حركة موظفيها وتنقلاتهم.

2. الإعفاء الضريبي الجمركي

قيام الدولة بتقديم اعفاء الى الجمعيات الخيرية تقديراً لجهودها في تقديم الخدمات ودعمها في الأعمال والنشاطات، ولأن الجمعيات الخيرية تسعى الى تقديم المنفعة لصالح العام فإن من الطبيعي أن تقوم الدولة بتقديم العون الى الجمعيات عن طرق منحها اعفاء ضريبي، لكن المشرع وضع شرطين لكي تستطيع الجمعية الحصول على الإعفاء الضريبي والجمركي حسب ما جاء في المادة 14 من قانون الجمعيات الخيرية; يتم اعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي بشرط عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات، وفي المادة 53 من اللائحة التنفيذية، نصت على"اعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهداف الواردة في نظام الأساسي شرط عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة، و يتم اعفاء الجمعيات من الضرائب والرسوم حسبالإجراءات المعتمدة لدى الوزارة المالية" و شمل الاعفاء الضريبي كافة الضرائب بأنواعها سواء كانت ضريبة الدخل على الجمعية، أو ضريبة القيمة المضافة على السلع والمنتجات التي تقوم بشرائها، أو ضريبة الأملاك، أو ضريبة الجمارك. ومن أجل منح الجمعية الإعفاء الضريبي يجب أن تكون الأموال المنقولة وغير المنقولة تستخدم لتنفيذ أهداف الجمعية فلا يتم اعفاء المحاريث والجرارات الزراعية التي تستوردها

جمعية تعمل في مجال الصحة، ولا تحصل الجمعية على إعفاء على المعدات والآلات المستوردة من قبل شركة ربحية كانت مؤسسة من قبل الجمعية أو مساهمة فيها وفي حال رغبت الجمعية بيع الأموال التي حصلت على اعفاء ضريبي خلال مدة تقل عن خمس سنوات على شرط أن تقوم بتسديد قيمة الإعفاء الضريبي التي حصلت عليه عند الشراء.

3. إقامة الأنشطة وتأسيس مشاريع مدرة للدخل

حرص المشرع الفلسطيني الجمعيات الخيرية في اقامة أنشطة وتأسيس مشاريع مدرة للدخل، وذلك لدعم وتنمية مواردها المالية أضافة الى تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة من أجل تحقيق اغراضها حيث نصت المادة (1/15) من قانون الجمعيات الخيرية على أن للجمعيات الحق في اقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل بشرط أن يتم استخدام الدخل المتحصل في تغطية أنشطة المنفعة العامة. والمقصود بالأنشطة هي الفعاليات التي تقوم بها الجمعية في المناسبات الدينية أو الوطنية وتتميز أنها مؤقتة خلال فترة محدودة من الزمن سواء كان على شكل اقامة أنشطة أو احياء حفلات أو قيامها بعمل بازار لتسويق منتجات الجمعية سواء كان منتج ابداعي أو فني أو سلع انتاجية.

وعلى الجمعية أن تقوم باستثمار فائض الإيراد الناتج عن عائدات هذه الأنشطة من أجل تحقيق أهدافها ودعم الخدمات التي تقدمها، ويمكن للجمعيات أيضا تأسيس مشاريع مدرة للدخل عن طريق نشاط يركز على انتاج موارد أو تحويل منتج بغرض البيع ويجب أن تكون هذه المشاريع تتصف بالدوام وبالتالي تكون أكبر حجما، و إن تمويل هذه الأنشطة تساعد على توفير دخل مستمر للجمعية لتقوم بصرفه من أجل تغطية النشاطات المخصصة لصالح العام، ولا يقصد منها جني الربح لأن الجمعية تقوم بتقديم خدماتها للمستفيدين منها مقابل قليل أو يساوي تكاليف هذه الخدمة. ويشترط في هذه المشاريع المدرة للدخل ألا يكون السبب الرئيسي الذي دفع مؤسسي الجمعية الى تأسيسها لأن الأصل في اقامة هذا المشروع لبحث الجمعية على مورد مالي يدر دخل عليها بشكل منتظم، مثل جمعية أصدقاء المرضى

سعت الى فتح مستوصف لخدمة المواطنين كافة عن طريق تقديم خدمات طبية بتكاليف أقل من المراكز والعيادات الخاصة.

واجبات الجمعيات الخيرية

مثلما منح المشرع الحقوق للجمعيات الخيرية فإن في الوقت ذاته فرض عليها واجبات، حيث فرض القانون عليه تقديم تقارير مالية وإدارية للوزارة المختصة، إيداع بيان لكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها أو نظامها أو أهدافها أو مجلس الإدارة، الاحتفاظ بالسجلات المالية والإدارية(دبالح، 2013).

1. إيداع بيان بكل تعديل أو تغيير

ورد في المادتين 12 من قانون الجمعيات،48 من اللائحة التنفيذية قيام الجمعية بعملية ابلاغ الوزارة المختصة بأي تغيير يطرأ على أهداف الجمعية أو النظام الأساسي أو في حال حدوث تغيير في مجلس الإدارة وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل. وجاء في اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية في المادة (1/45) يحق للجمعيات تعديل أنظمتها بحرية، بما في ذلك الأهداف ومجالات النشاط، بشرط اعلام الدائرة والوزارة المختصة خلال شهر من تاريخ إجراء التعديل.

وعلى الجمعية اعلام وابداع بيان لدائرة تسجيل الجمعيات في الوزارة الداخلية والوزارة المختصة في حال حدوث تعديل أو تغيير على النظام الداخلي من خلال اجتماع غير عادي للجمعية العمومية، ويجب أن يكون ذلك التغيير قد حصل بدون تدخل الجمعية العمومية مثل استقالة مجلس الإدارة، ويجب على الجمعية أن تقوم بإعلام دائرة تسجيل الجمعيات في الوزارة الداخلية بالتغيير الحاصل خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ إجراء هذا التغيير.

2. الاحتفاظ بالسجلات المالية والإدارية

تعتبر السجلات والملفات اساس وعماد لإدارة الجمعية والإدارة القوية هي التي تهتم بسجلاتها وملفاتها بشكل كامل، وتتميز هذه السجلات بعدد من السمات ومنها أن تكون البيانات المسجلة واضحة ودقيقة، أن تكون السجلات نظيفة ومرتبة، وتعكس من خلال السجلات كفاءة ادارة الجمعية في تنفيذ مشروعاتها وأنشطتها. وعند احتفاظ ادارة الجمعية بالسجلات والأوراق الخاصة بها، يسهل عملية الرجوع إليها من قبل إدارة الجمعية أو ممن له الحق في الاطلاع على السجلات والملفات الإدارية (blaldi25.blogspot.com).

وتطرقت المادتين 11 من قانون الجمعيات و61 من اللائحة التنفيذية الى واجب الجمعية في الاحتفاظ بالسجلات المالية والإدارية المستخدمة في معاملاتها ويتم الاحتفاظ في هذه السجلات في المقر الرئيسي للجمعية. وتتضمن سجلات الجمعية البيانات التالية: أ) المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها ب) النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم ت) أسماء جميع أعضاء الجمعية مع ذكر ارقام هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم ج) محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة د) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ذ) سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقا للأصول المالية.

ويتضح من خلال ذلك أن المشرع ألزم الجمعيات الخيرية الاحتفاظ بمجموعة من السجلات منها ما هو متعلق بالأمور الإدارية والآخر متعلق بالأمور المالية، وفي الوقت ذاته ان امكانية حصر كافة انواع السجلات المستخدمة من قبل الجمعية أمر في غاية الصعوبة وذلك بسبب اختلافهم من جمعية الى أخرى.

أهم السجلات المتعلقة بالجانب الإداري (دبالح، 2013)

1. سجل أعضاء الجمعية العمومية، يشمل على النظام الأساسي للجمعية ويتم تدوين فيه جميع أعضاء الجمعية ويتم من خلال هذا السجل توضيح اسم العضو الرباعي وتاريخ ميلاده وجنسيته والمهنة ومحل الإقامة وتاريخ انضمامه وتسديد قيمة الاشتراك وتاريخ التسديد وهذا يساعد في حصر عدد أعضاء الجمعية ومجموع المبالغ المستحقة على المتخلفين منهم.
2. سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة، يتم تدوين محاضر جلسات مجلس الإدارة والقرارات الصادرة عنه ويتم التوقيع عليه من قبل حاضري الاجتماع من الأعضاء.
3. سجل أعضاء مجلس الإدارة، يتم توضيح فيه اسم العضو ومنصبه وتاريخ انتخابه وتاريخ انتهاء العضوية مع توضيح السبب.
4. سجل اجتماعات الجمعية العمومية، يستخدم لتدوين وقائع السجلات والاجتماعات العمومية وأسماء الاعضاء الذين حضروا الاجتماع وتوقيعهم وتوضيح القرارات التي اتخذت.
5. سجل الموظفين، يكون هذا السجل مصمم خصيصا من أجل البيانات والمعلومات المتعلقة بالموظفين والمستخدمين، وتستخدم هذه السجلات من أجل تسجيل الإجازات التي يأخذها الموظف بمختلف أنواعها ويحتوي أيضا على أعمار الموظفين وأسمائهم وحالاتهم الاجتماعية والمؤهلات العلمية وتاريخ التحاقهم بالعمل.
6. سجل الصادر والوارد، يقيد من خلاله المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة للجمعية وذلك ضمن ارقام متسلسلة.
7. سجل لقيد أنشطة الجمعية وتوثيقها

السجلات المالية للجمعية

تقوم الجمعية الخيرية بالاحتفاظبالسجلات الواردة والمصروفات بشكل مفصل وذلك حسب الأصول المالية ومن أهم السجلات حسب ما جاء في المادة (6/11) من قانون الجمعيات:

1. سجل إيرادات العام، يتم تسجيل أي إيراد نقدي يأتي الى الجمعية بشكل يومي.
2. سجل المصروفات العام، يتم تقيد فيه المصروفات التي تتفق من قبل الجمعية بشكل يومي.
3. سجل التبرعات، تقيد فيه التبرعات سواء كانت عينية أو نقدية.
4. سجل الإيصالات، يحتفظ فيه سندات الصرف والقبض.

ويتوجب على الجمعية الاحتفاظ بالسجلات التي تم ذكرها سابقا من التلف ويجب أن تكون خالية من أي شطب او قشط او تلاعب، وعند القيام بالتعديل وتصحيح المعلومات الموجودة داخل السجلات يقوم الموظف بوضع خط أحمر والتوقيع من قبل الموظف المسؤول بشكل مباشر على التعديل وتعتبر سجلات الجمعية بينه وحجية قانونية لا يتم الطعن فيها إلا بالتزوير حسب ما جاء في المادة 38 من اللائحة التنفيذية.

تسجيل الجمعية الخيرية وتأسيسها

جعل قانون الجمعيات من وزارة الداخلية الوزارة المختصة والمعنية بتسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، حسب ما جاء في المادة رقم 2 من قانون الجمعيات الخيرية التي عرفت (الوزارة) بأنها الوزارة الداخلية وجاء في المادة رقم 3 من القانون المذكور في السابق الذي أوجب الوزارة على انشاء دائرة تعنى بشؤون تسجيل الجمعيات والهيئات بالتنسيق مع الوزارة المختصة، ويجب أن تحتفظ الدائرة بالسجلات لغايات تنفيذ هذا القانون ومن هذه السجلات:

1. سجل تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة تبعا لتاريخ التقديم.

2. سجل عام لجميع الجمعيات والهيئات التي تم تسجيلها مدون فيه اسماء ومراكز نشاطها وأهدافها أي معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لذوي الشأن للاطلاع عليها.
3. سجل يسجل فيه أسماء الجمعيات والهيئات التي رفضت مبين أهداف وأسباب رفض التسجيل وأي معلومات أخرى ترى الدائرة ضرورة لإضافتها في عملية التسجيل.

يجب أن تتمتع الجمعية بحرية في ممارسة أعمالها ونشاطاتها للوصول الى أهدافها، وإن مبدئ تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية مبدأ قانوني، ولا تستطيع الجمعية ممارسة نشاطها الا بعد اكتمال إجراءات التسجيل وذلك عن طريق اشهارها في الجريدة الرسمية حسب الأصول القانونية وذلك حسب ما ورد في المادة 8 من قانون الجمعيات وتحظر الجمعية او الهيئة من القيام بأي عمل قبل صدور قرار من الوزير بالموافقة في مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الطلب(مؤسسة الضمير لحقوق الانسان).

تأتي فكرة الجمعية بناء على مجموعة أفكار من المؤسسين الأعضاء ومن أجل نجاح هذه الفكرة يجب أن تكون واقعية وحقيقية، هناك عدة أمور يجب معرفتها عند تأسيس الجمعية الخيرية (wiki.kololk.com):

1. يجب أن تبنى الجمعية على فكرة خاصة بها من أجل تحديد مجال العمل والخدمات الخيرية التي تريد تقديمها.
2. يجب على مؤسسين الجمعية تسجيلها بشكل رسمي والحصول على الموافقة من الجهات المختصة من أجل البدء بالعمل تحت اسمها الخاص وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشأه من أجله وتقديم المساعدات للذين يحتاجون من كافة الأشخاص.
3. اختيار مكان مناسب لإنشاء الجمعية، ويجب أن يتم اختيار مساحة المكان وحجمه حسب طبيعة عمل الجمعية مثلا الجمعية المختصة برعاية الأيتام تحتاج الى مكان كبير لإنشائه لتتمكن من استيعاب اعداد الأطفال الذين يقطنون فيه.

4. تؤسس الجمعية بناء على مشاركة وتعاون الأشخاص، والمقصود بالمساهمة ليست فقط المساعدات المالية بل أيضا العمل والتنظيم.

وضح الفصل الثاني من قانون الجمعيات الإجراءات المتبعة من أجل قيام بإشهار اتفاق الجمعية وتمر هذه الإجراءات بثلاث مراحل، تبدأ المرحلة الأولى بتقديم الطلب الى مسجل الجمعيات، والمرحلة الثانية يتم فيها دراسة الطلب المقدم لعملية التسجيل، أما في المرحلة الثالثة يتم اخذ الموافقة على التسجيل وينشر القرار الصادر في الجريدة الرسمية.

إجراءات تقديم طلب التسجيل

جاء في المادة 4 من قانون الجمعياتالإجراءات المتبعة لتسجيل الجمعيات وهذه المادة ساهمت في ترسيخ الحق المشروع في تشكيل وانشاء الجمعيات والذي تكفله المعايير الدولية، ومن خلال الاطلاع على الموقع الرسمي لمجلس الوزراء الفلسطيني توافر عدد من المتطلبات المطلوبة لتسجيل الجمعية، ويتم تسجيل الجمعية في المديرية الداخلية للمحافظة التي سيكون مقر الجمعية فيها، وهذه المتطلبات هي:

1. تقديم طلب تسجيل 3 نسخ ويكون نموذج معد سابقا من قبل الوزارة. (نموذج رقم 1 تم ارفاقه في الملحق (أ))
2. طابع دمغة بقيمة 20 دينار.
3. نظام الاساسي وفق المادة 5 من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م عدد نسخ 3.
4. توقيع المؤسسين على النظام الداخلي أو توقيع المفوضين الثلاثة على كل ورقة من النظام.
5. استمارة معلومات للمؤسسين. (نموذج رقم 6 تم إرفاقه في الملحق (أ))؟
6. صور هويات المؤسسين او ما يثبت جنسيتهم.

7. تفويض خطي لثلاثة من المؤسسين لمتابعة إجراءات التسجيل والتوقيع عن الجمعية. (نموذج رقم 5 تم إرفاقه في الملحق(أ)).
8. كتابة تعهد من الثلاثة المفوضين يفيد بصحة تواقيع المؤسسين. (نموذج رقم 3 تم إرفاقه في الملحق (أ)).
9. عدم محكومية من وزارة العدل لكل الاعضاء.
10. موافقة مجلس الأعلى للشباب والرياضة للأندية الرياضية.

محتويات النظام الأساسي

حدد القانون البيانات الضرورية التي يجب أن تشمل عليها النظام الاساسي للجمعيات الخيرية، حسب المادة 5 من قانون الجمعيات الخيرية، وهذه البيانات هي:

- اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها والغرض منها ومقرها الرئيسي.
- موارد الجمعية أو الهيئة وكيفية استغلالها أو التصرف بها.
- شروط العضوية وأنواعها وأسباب انتهائها واشتراكات الأعضاء.
- الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة وكيفية تعديل النظام الأساسي وكيفية إدماجها أو اتحادها.
- كيفية انعقاد الجمعية العمومية.
- طرق المراقبة المالية.
- قواعد حل الجمعية أو الهيئة وكيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية أو الهيئة عند حلها.

إجراءات العمل المتبعة

1. تقديم طلب لتسجيل لدى المديرية الداخلية للمحافظة التي سيكون فيها مقر الجمعية.
2. يتم عرض النظام الأساسي على القسم القانوني في الدائرة لتأكد من صحة الشروط القانونية.
3. القسم القانوني يقوم بقبول النظام الأساسي أو رفضه بسب وجود بند مخالف لقانون الجمعيات أو عدم احتوائه على المعلومات المبينة.

4. يقدم القسم القانوني توصية الى الدائرة بخصوص النظام الأساسي خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

5. في حال تم رفض توصية النظام الأساسي، يجب وضع توصية مسببة وخطية تبين جوانب النقص أو المخالفات.

6. يتم تبليغ المؤسسين من قبل الدائرة في حال تم رفض النظام الأساسي تبليغ خطي بالجوانب المخالفة للنظام الأساسي للقانون واللائحة مع الطلب بتقديم نظام جديد مع أخذ بعين الاعتبار ملاحظات الدائرة، وتقدم الدائرة الملاحظات مرة واحدة ويحق لها رفض النظام الاساسي بعد القيام بالتعديلات.

7. في حال تم الموافقة على التسجيل يتم تسليم مقدم الطلب:

أ. شهادة التسجيل.

ب. قرار استيفاء الطلب بشأن تسجيل الجمعية.

ت. كتاب اعتماد الهيئة التأسيسية.

ث. كتاب اعتماد الأهداف.

8. في حال الرفض يتم تسليم مقدمي الطلب قرار الوزير بالرفض خلال شهرين من أخر تاريخ تم قيام التعديل عليه(الصيرفي، 2013).

يجب أن يستند رفض الوزير لقرار تسجيل الجمعية الى اسباب معينة تم ذكرها في المادة 21 من قرار مجلس الوزارة رقم 9 لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية ومن هذه الأسباب:

"1. عدم احتواء الطلب على المعلومات أو الملحقات المطلوبة وفقا لأحكام قانون الجمعيات وهذه اللائحة رغم طلب الدائرة من المؤسسين استكمال المعلومات المطلوبة.

2. مخالفة النظام الأساسي الملحق بالطلب لقانون الجمعيات أو اللائحة.

3. مخالفة أهداف الجمعية للقانون.

4. مخالفة الطلب لشروط التسجيل المبينة في هذه اللائحة.

5. اغلبية المؤسسين من غير الفلسطينيين 6. مخالفة اسم الجمعية للنظـــام العـــام او الآداب العامـــة او مطابقة الاسم لجمعية قائمة، ويكون قرار الوزير قابل للطعن أمام المحكمة المختصة."

تعتبر عملية تسجيل الجمعية شهادة وبينه قانونية يحق لها التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها وتستطيع مزاولة أعمالها التي تأسست من أجلها وتمنحها صفة الشخصية الاعتبارية، حيث جاء في المادة 22 في الفقرة 2 من اللائحة التنفيذية عند قبولطلب تسجيل الجمعية يعطى مؤسسوها شهادة تسجيل رسمية تعتبر بينة قاطعة، وجاء في المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيـــات" 1. يترتـــب علـــى تســـجيل الجمعية لدى الوزارة أو التسجيل الحكمي في حال مرور شهرين على تقديم الطلـــب دون رد الـــوزارة، منح الجمعية الشخصية من حقوق مثل: الذمة المالية المستقلة والأهلية، حق التقاضي في كل ما يتعلـــق بمصالحها أو تحقيق أهدافها، حق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتقبل الهبـــات والتبرعـــات والمساعدات 2. يمكن إثبات التسجيل بإبراز شهادة التسجيل التي تصدرها الوزارة أو إشـــعار اســـتلام الطلب الذي مر شهران على تقديمه لدى الدائرة دون استلام قرار رفضه".

وبعدالانتهاء من عملية تسجيل الجمعية في دائرة تسجيل الجمعيات في الـــوزارة الداخليـــة يـــتم تحديـــد وتحويل الطلب الى وزارة الاختصاص حسب الغايات المحددة للجمعية في النظـــام الأساســـي، حســـب المادة (1/7) من اللائحة التنفيذية عرف الوزارة المختصة على أنها" الـــوزارة التـــي ينـــدرج النشـــاط الأساسي للجمعية في اختصاصها".

وجعل القانون الوزارة الداخلية هي الوزارة المعنية بتسجيل الجمعيات الخيرية كمـــا أوجـــب القـــانون الوزارة على إنشاء دائرة خاصة تعنى بشؤون الجمعيات بالتنسيق مع الوزارة المختصة ويتحدد النشـــاط الأساسي للجمعية حسب النظام الداخلي، ثم تقوم الوزارة الداخلية بإرســـال قـــوائم الجمعيـــات حســـب نشاطاتها؛ مثل الجمعيات التي يتعلق عملها بالثقافة تكون وزارة الاختصاص لهذه الجمعية هـــي وزارة

الثقافة واذا كان النشاط الاكبر يتعلق بتقديم الخدمات الصحية فـــان وزارة الاختصـــاص تكـــون وزارة الصحة، أما الجمعيات التي لا يندرج نشاطها الأساسي ضمن اختصاص أي وزارة قائمة و بالتالي تعتبر وزارة العدل هي وزارة اختصاص بحكم القانون (دودين، 2016). وعند الرجوع الـــى المـــادة 7 مـــن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية اعتبرت أن وزارة العدل هي الوزارة المختصـــة للجمعيـــات التي لا يندرج نشاطها الأساسي ضمن اختصاص أي وزارة قائمة، وفي حال تواجـــد جمعيـــة نشـــاطها الأساسي مرتبط بأكثر من وزارة تكون في هذه الحالة الوزارة المختصة هي الوزارة الأكثـــر ارتباطـــا بنشاط الجمعية الأساسي.

ويقع ايضا على عاتق الوزارة المختصة التحقق من قيام الجمعية بصرف أموالها فـــي ســـبيل تحقيـــق غاياتها المحددة في نظامها الأساسي ولم تحدد اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات فـــي المـــادة 60 آليـــة العلاقة والتعاون بل اقتصرت الوزارة المختصة على متابعه التقارير السنوية والمالية مع التأكيد علـــى مبدأ حظر الإخلال بحقوق الجمعيات المحددة في القوانين والنظام الأساسي(دودين، 2016). وجاء فـــي المادة 31 من قانون الجمعيات رقم 1 لسنة 2000م في بند الشؤون المالية أن تلتزم الجمعيـــة بـــإعلام الوزارة المختصة بالمصرف المعتمد من قبلها؛ من قبل الجمعية وأن تقوم الجمعية بإيداع كافة أموالهـــا في حساب البنك المصرح به.

وضحت المادتين 9 و 10 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية اختصاص الوزارة المختصـــة، حيث جاء في المادة 9 على أنه يتم متابعة عمل ونشاط الجمعيات بموجب قرار خطـــي صـــادر عـــن الوزير المختص لإثبات أن اموال الجمعية صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت مـــن أجلـــه وفقـــا لأحكام القانون ونظام الجمعية الأساسي، وتقوم ايضا بتلقي التقارير المالية والسنوية من الجمعيات حسب قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية وتعطي اشعار استلام للجمعيات المرسلة للتقارير، و تلقي الإخطارات من الجمعيات التابعة لها حول جهة إيداع أموالها النقدية حسب ما جـــاء فـــي المـــادة 31 مـــن قـــانون

الجمعيات، وتلقي الاشعارات من الجمعيات التابعة لها حول جمع التبرعات وفقا للمادة 33 من قانون الجمعيات.

أما في المادة رقم 10 يقع على الوزارة المختصة أن تحتفظ بجميع السجلات اللازمة لمتابعة شؤون الجمعيات التابعة لها، وايضا تحتفظ بملفات لكل الجمعيات التابعة لها مع اضافة نسخة من النظام الأساسي وقرار تسجيل الجمعية وكافة تقارير الجمعية المالية والسنوية وأي مراسلات تمت بين الجمعية والوزارة المختصة واضافة الى ذلك التقارير أو القرارات المتعلقة بالجمعية.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن وزارة الاختصاص تعتبر كجهة ايداع وارشفة الوثائق والتقارير الصادرة عن الجمعيات.

الغرض من الجمعيات الخيرية

إن الغرض من انشاء الجمعيات الخيرية من أجل تحقيق أهداف متنوعة، قد تكون جمعيات ذات صفة انسانية من أجل تحقيق النفع العام مثل جمعيات الرفق بالحيوان، أو جمعيات دينية مثل جمعيات تحفيظ القرآن أو جمعيات لغرض اقتصادي كالجمعيات الزراعية أو جمعيات العلمية من أجل تحقيق غرض علمي وتكون هذه الأعمال لا يقصد منها الربح المادي (خالد، 2007).

بالنظر الى التعاريف السابقة المتعلقة بالجمعيات الخيرية تم التوصل الى عدد من الخصائص التي تتميز بها الجمعيات الخيرية عن باقي المؤسسات المختلفة، حيث جاء في المادة 7 من قانون الجمعيات على تمتع الجمعيات بالشخصية الاعتبارية وذمة مالية مستقلة ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل.

وهذه الخصائص هي:

1. الجمعية شخص اعتباري (معنوي)

تكتسب الجمعية صفة الشخصية المعنوية (الاعتبارية) فور تسجيلها ومن أجل اكتساب هذه الصفة يجب التسجيل بناء على الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون، ويقوم مسجل الجمعيات بإصدار شهادة تسجيل وتعتبر كبينة قانونية لكافة الإجراءات وتستطيع الجمعية البدء في ممارسة أعمالها (الإمام، 2006)، وعند اكتساب الجمعية الشخصية المعنوية ترتب عليها العديد من الأثار ومنها(خالد، 2007):

أ. يصبح للجمعية أهلية مستقلة عن أهلية أعضائها، والمقصود بالأهلية أن تكون الجمعية أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وترتب على ذلك الحق للجمعية في تقاضي الأخرين وكذلك للأخرين الحق في مقاضاتها.

ب. يصبح لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها، تعتبر الذمة المالية المستقلة من أهم النتائج التي تم التوصل لها نتيجة الاعتراف بالشخصية المعنوية، وبالتالي فإن اسهامات الأعضاء في الجمعية التي تقدم لها سواء كان نقدي أو عيني أو على شكل رسوم اشتراك شهري أو سنوي تنقل ملكيتها من ذمة الأعضاء المالية الى ذمة الجمعية، والقصد من مصطلح ذمة مالية مستقلة أن أموال الجمعية هي وحدها ضامنة للوفاء بديونها وهذا يعني لا يجوز للدائنين الحصول على حقهم من الأموال الخاصة بأعضاء الجمعية، وأيضا لا يجوز عمل تقاص بين ديون التي على الأعضاء للأخرين والديون الموجودة بذمة الجمعية.

ت. يصبح للجمعية كيان مستقل عن كيان أعضائها، ويترتب حصول الجمعية على كيان مستقل عن كيان أعضائها عدة أمور ومنها:

- يصبح للجمعية جنسية مستقلة عن جنسية أعضائها، بناء على ما تم فهمة من المادة 2 من قانون الجمعيات الذي وضح من خلاله مفهوم الجمعية الأجنبية بأنها الجمعية التي يقع مقرها الرئيسي

خارج الأراضي الفلسطينية أو كان أغلب أعضائها من الأجانب، وبالتالي فإن معيار تحديد جنسية الجمعية مكان مركز إدارتها الرئيسي ويؤخذ بعين الاعتبار عدد الأجانب المشاركين في الجمعية ونسبتهم من العدد الإجمالي.

- يصبح لها اسم مستقل عن أسماء أعضائها، بناء على ما جاء في المادة 16 من اللائحة التنفيذية عند قيام الأعضاء بتقديم طلب لتسجيل الجمعية يرفق من خلال الطلب النظام الأساسي للجمعية وذلك حسب ما ورد في قانون الجمعيات الفلسطيني تم ذكره في السابق، ويستمد اسم الجمعية من طبيعة نشاطها او الهدف من إنشائها ولا يجوز أن يكون الاسم موجود لجمعية مسجلة ولا يجوز أن يكون اسم الجمعية مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.
- يصبح للجمعية موطن مستقل عن موطن الأعضاء فيها، يحدد موطن الجمعية بناء على مكان مركز الإدارة الرئيسي، فالجمعيات الخيرية التي مركز ادارتها في الخارج ولكن يوجد لديها نشاط وأفرع في فلسطين يعتبر المكان الذي توجد فيه مركز الإدارة المحلية هو موطنها. إن أهمية تحديد موطن الجمعية لتحديد المحكمة التي تختص للمقاضاة أمامها وبما يتعلق بالجمعيات التي تتملك أفرع محلية جاز رفع الدعوى أمام المحكمة التي تقع في دائرة الفرع.

2. الجمعية تمثل اتفاق بين الأعضاء

يعتبر العقد أول مصدر من مصادر الالتزام وأساس العقد هو القبول والإيجاب ليصبح ذات أثر قانوني، من أجل صحة العقد يجب أن يكون ناشئ عن رضا صحيح صادر عن ذي الأهلية والمحل والسبب (الروسان،2019)،وتعتبر هذا من ضمن الأركان الموضوعية العامة ويوجد ايضا ركنان موضوعيان مختصان باتفاق الجمعية ويجب توافرهم وهو تعدد الأعضاء والاشتراكات؛ لكنّ الأركان السابقة لا تعطي اتفاق الجمعية أثر قانوني لذلك يجب أن تتوفر الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع وهي الكتابة وإشهار الجمعية عن طريق تسجيلها في سجل الجمعيات، وهذه القواعد الشكلية يجب الالتزام بها

وفي حال المخالفة تعتبر الجمعية غير شرعية ويتم اخضاعها الى عقوبة حسب قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته مادة 159.

حسب ما ورد في قانون الجمعياتالمادة 2 عرف الجمعية على أنها اتفاق الأطراف وهذا الاتفاق لا ينعقد إلا بتراضيهم على البنود التي يتضمنها الاتفاق ويجب أن يكون هذا الرضا الصحيح صادر عن ذي أهلية؛ والمقصود بالأهلية أن يكون الأعضاء بالغين من العمر سن معين محدد من قبل التشريع الفلسطيني وهو أن يكون قد أتم سن الثامنة عشرة من عمره على الرغم من أن قانون الجمعيات الخيرية جاء خاليا من توضيح شروط العضوية، ومن الأركان الموضوعية العامة التي تتوفر في أي عقد هو وجود محل وسبب والقصد من محل الجمعية هو الغرض الذي تهدف الى تحقيقه ويجب أن يكون مختلف عن باقي الجمعيات الأخرى، و أما السبب من اتفاق الجمعية وهو الدافع من إنشاء الجمعية ويجب أن يكون مشروع مثل تحقيق خدمة عامة او رفع مستوى الثقافي في مجال معين (خالد، 2007).

إضافة الى الأركان الموضوعية العامة يوجد ركنان موضوعيان مختص باتفاق الجمعية وهو ركن تعدد الأعضاء الذي ينص على أن لا يقل عدد الأعضاء عن سبعة أشخاص من أجل القيام بتسجيل الجمعية، و إضافة الى ذلك يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع اشتراك الذي يمثل مشاركته في الجمعية ويبرر عضويته فيها لأن الغرض من إنشاء الجمعية هو الاتفاق على تحقيق هدف معين ويجب على كافة الأعضاء الالتزام بالمصاريف والنفقات من أجل تحقيق الهدف المقصود، وبالمقابل المشرع الفلسطيني لم يحدد قيمة الاشتراك بل أشار الى وجوب تحديد مقداره في النظام الأساسي للجمعية، وفي حال تخلف أحد الاعضاء عن دفع الالتزام المستحق عليه للجمعية سيكون سبب لإلغاء عضويته العضو المتخلف عن الدفع وبالمقابل لا يعفى من تسديد الالتزام المستحق عليه (خالد، 2007).

أما القواعد الشكلية التي لها أثر قانوني متعلق بالنظام العام ولا يجوز مخالفتها و أي قرار صادر يعتبر باطلاً، لذلك اشترط المشرع الكتابة لترجمة رغبة الأفراد في انشاء جمعية من خلال بنود النظام

الأساسي ويعتر هذا شرط اساسي لقيام الجمعية، والكتابة ليس مطلوبة فقط عند ابرام عقد الجمعية بل أيضا عند القيام بالتعديل، اضافة الى ذلك أوجب المشرع اشهار اتفاق الجمعية عن طريق تقديم طلب خطي مرفق ب 3 نسخ من النظام الأساسي الى الدائرة المختصة ولا يجوز لأي جمعية البدء بممارسة أعمالها وتحقيق أهدافها الا بعد استكمال كافة اجراءات التسجيل، والغاية من اشهار الجمعية هي إعلام الآخرين بوجودها كشخصية اعتبارية حاملة الجنسية الفلسطينية(خالد، 2007).

3. العضوية في الجمعية قائمة على الاعتبار الشخصي

كون طبيعة العضوية في الجمعيات الخيرية هي طبيعة شخصية وهذا ما يميز اتفاق الجمعية أنه قائم على الاعتبار الشخصي وبالتالي يترتب عليه عدد من النتائج(الإمام، 2006):

أ. لا يتم تحويل العضوية في الجمعيات الخيرية بالإنابة أو بالوكالة.

ب. لا تنتقل العضوية الجمعيات الخيرية بالإرث.

4. الجمعية الخيرية معفاة من الضرائب

يمثل الإعفاءعلى أنه تنازل الدولة عن حقها في فرض الضريبة، ويعرف الإعفاء الضريبي على أنه ميزة تمنحها السلطة العامة للشخص الطبيعي أو المعنوي وذلك بنص القانون من أجل تحقيق الأهداف السياسة والاقتصادية والاجتماعية (قطاوي، 2017).

تمنح الدولة الإعفاءات لعدد من الأسباب وتركز هذه الأسباب على ما يلي(السلامي، وآخرون، 2018، ص80):

1. أسباب سياسية أو دولية: مثل منح اعفاء على رواتب السلك الدبلوماسي شرط المعاملة بالمثل او اعفاء دخول بموجب اتفاقيات دولية.
2. أسباب اقتصادية: مثل اعفاء المشاريع بموجب قانون تشجيع الاستثمار واعفاء المشاريع الزراعية.

3. أسباب اجتماعية: مثل اعفاء المؤسسات الدينية والخيرية والتعاونية والرياضية وذلك من اجل تشجيع المؤسسات بتقديم خدمات عامة لفئة من المواطنين المحتاجين، اعفاء الدخل المتحقق من راتب التقاعد ودخل الأعمى او المصاب بعجز او اعاقة جسدية.

حسب ما جاء في المادة 19/7 من قرار بقانون ضريبة الدخل، تم اعفاء دخل الجمعيات الخيرية من ضريبة الدخل بشرط أن يكون الدخل متحقق من عمل لا يستهدف الربح، وان لا يكون الدخل ناتج عن اعمال تجارية او استثمارية ويجب ان تقوم الجمعيات الخيرية بتقديم نسخة من الحسابات الختامية بشكل سنوي مصدق عليه من قبل المدقق القانوني.

وتعفى الجمعيات الخيرية من ضريبة الأملاك حسب ما جاء في المادة 12/ك من قانون ضريبة الأبنية والأراضي بشرط أن تستخدم الجمعية الخيرية ممتلكاتها لغايات المؤسسة.

وتم اعفاء المواد المستوردة من قبل المؤسسات العلمية والفنية والدينية والخيرية من دفع الرسوم الجمركية حيث ورد في المادة 83 من قانون الجمارك والمكوس المواد المعفى من دفع الرسوم، وهي" أ) الأدوات واللوازم والمؤن الطبية والآلات والعدد الجراحية المرسلة إلى المستشفيات وملاجئ المجاذيب ومعامل الأدوية والصيدليات التي تدار إدارة كلية أو جزئية من قبل جمعية خيرية ويشهد وزير الصحة أنها كذلك. ب) الأدوات والآلات والمفروشات والأجهزة الفنية والماكنات التي تركب بشكل ثابت، والأجزاء المتممة لها، والزيوت واللوازم الأخرى والأدوات التعليمية (ولا يشمل ذلك المواد الخام أو المصنوعة أو غير الكاملة الصنع المعدة للبيع في حالتها الحاضرة أو حال إتمامها) المرسلة إلى المدارس أو المعاهد لأغراض التعليم أو الاستقصاء التي تدار من قبل طائفة دينية أو من قبل شخص مسؤول حاز على موافقة مجلس الوزراء وتصديق وزير التربية والتعليم على أنها مدارس أو معاهد لأغراض التعليم والاستقصاء المذكور ما دامت حائزة على تلك الصفة. ج) المواد المذكورة في الفقرة (ب) والملبوسات أو المأكولات المرسلة إلى دور الأيتام أو مأوى العجزة أو المستشفيات إذا كان

المستشفى أو الميتم أو مأوى العجزة تديره طائفة دينية أو جمعية خيرية، واللوازم الضرورية التي يستوردها الأشخاص الدينيون الملحقون بالمؤسسات الدينية أو الخيرية كالألبسة ومواد الغذاء والعقاقير والقرطاسية من جميع الأنواع شرط أن لا يتجاوز قيمتها في السنة 40 دينارد) أدوات الزينة والمفروشات المرسلة للمعابد والمأكولات والملبوسات المرسلة إلى الأديرة والخمور المرسلة إلى الكنائس لاستعماله في الطقوس الدينية على أن لا تتجاوز الكمية ثلثمائة لتر في السنة لكل كاهن. هـ) الأشغال الفنية والمجموعات العلمية أو الفنية، والنماذج والأشياء ذات القيمة الأثرية أو العلمية المرسلة للمتاحف والمكاتب التي تدار للمنفعة العامة أو تكون ملحقة بمعهد علمي والتي يوافق عليها مجلس الوزراء في كلتا الحالتين و) الأدوات والأجهزة العلمية الواردة لغايات التنقيب والبحث الأثري المرسلة إلى أية جمعية أثرية حازت موافقة مجلس الوزراء ز) جميع المهمات واللوازم التي تستوردها المؤسسات العلمية والفنية والخيرية والدينية التي تكون ضرورية لاستعمالها الخاص وتقتنع السلطة بأنها كذلك ح) مواد البناء المستوردة من قبل المعاهد الدينية لتشييد معبد أو دير أو مستشفى أو مدرسة أو ميتم أو مأوى للعجزة والفقراء، أو ملجأ للمجاذيب بشرط أن تكون هذه المؤسسات مدارة من قبل طائفة دينية يوافق مجلس الوزراء العالي على صفتها".

اما في المادة 11 من قرار بقانون بشأن ضريبة الدخل فقد سمح بتنزيل التبرعات المقدمة من قبل المكلف الى جهات معينه محددة ومسجلة بشكل رسمي ومن أجل تنزيل هذه التبرعات يجب ألا تزيد عن 20% من الدخل الخاضع خلال الفترة الضريبية نفسها، ويتم هذا التنزيل من مبالغ الدخل الخاضع بعد تنزيل الخسائر المدورة.

يعتبر القانون الفرنسي الأساس في منح الجمعيات الخيرية للإعفاء الضريبي لضريبة القيمة المضافة، حيث اندرج اعفاء الجمعيات الخيرية من ضريبة القيمة المضافة تحت بند الأعمال المعفاةلأسباب اجتماعية;الجمعيات المتعلقة بحقوق الانسان وجمعيات المكفوفين او المعاقين، لأنها تعطي خدمات ذات

طابع اجتماعي واحساني وتربوي تقوم به مؤسسات غير هادفة للربح وذلك ضمن شروط محددة(الإمام، 2006).

تخضع عملية تحصيل ضريبة القيمة المضافة في فلسطين الى قانون رقم 16 لسنة 1963م المتعلق بفرض الرسوم على المنتجات المحلية وقانون توحيد الضرائب رقم 25 لسنة 1966م وبالإضافة الى الأوامر العسكرية الصادرة، فيما يخص اتفاقية باريس (برتوكول باريس الاقتصادي) على ان تبقى نسبة ضريبة القيمة المضافة مماثلة لضريبة الاحتلال اما اقل او اكثر بنسبة 2%، على الرغم من عدم وجود نص يذكر فيه أن الجمعيات الخيرية معفاة من دفع الضرائب الا أنه اصبح متعارف عليه لأن اللوائح القانونية المعمول به صرحت بإعفاء الجمعيات الخيرية ضمن شروط محددة وضحت بالسابق (طمليه، 2022).

إدارة الجمعية الخيرية

يعتبر إدارة شؤون الجمعية حق لكافة أعضاء الجمعية ولأن القانون لم يقم بتحديد الحد الأعلى لأعضاء الجمعية العامة بل قام بتحديد الحد الأدنى من أجل القيام بتسجيل الجمعية وهو سبعة اشخاص لذلك يعتبر هذا الأمر صعبا من الناحية العملية، ويتم تحديد اسماء الأعضاء وعملية اختيارهم في النظام الأساسي للجمعية، وإن الغاية من وجود مجلس الإدارة من أجل تحديد الأعمال والنشاطات والمسؤوليات الواقعة على عاتقهم وضحت المادة 18 من قانون الجمعياتالمهام الموكلة الى مجلس الإدارة.

وتطرق المشرع الفلسطيني الى عملية ادارة شؤون الجمعية حسب ما جاء في المادة 64 من اللائحة التنفيذية يتم إدارة الجمعية بواسطة هيئاتها كما هو موضح في النظام الأساسي ولا يجوز لأية جهة رسمية التدخل في عملية تسيير اجتماعات الجمعية أو التأثير عليها. وفي المادة 17 من قانون الجمعيات اعطى المسؤولية لمجلس الإدارة عن جميع اعمال ونشاطات الجمعية.

وضح قانون الجمعيات في المادة 12 ضرورة اعداد مجلس الإدارة تقريرين خلال أربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، حيث يتم اعداد التقرير الأول بشكل سنوي و يحتوي على وصف تفصيلي لنشاطات الجمعية خلال العام المنصرم، أما التقرير الثاني يعتبر تقرير مالي مصدق ناتج عن الموازنة السنوية التي تم الاشراف عليها من قبل أحد المحاسبين القانونين التابعين للجمعية، وأكد القانون على ضرورة التزام الجمعية بتقديم تقرير مالي عن المركز المالي للجمعية مصدق من قبل مدقق الحسابات، حيث يتم مناقشة التقرير في الاجتماع السنوي المقرر والمصادقة عليه حسب ما جاء في المادة 30 من قانون الجمعيات ويتم تفصيل كامل إيرادات ومصاريف الجمعية الموجودة في التقرير المالي حسب الأصول المحاسبية المعمول بها حسب ما جاء في المادة 49 من اللائحة التنفيذية، ويجب على الوزارة المختصة التثبيت من دقة التقارير بموجب قرار من الوزير المختص وعلى الجمعية ان تساعد الوزارة المختصة في تنفيذ القرار.

جاء في المادة (2/50) من اللائحة التنفيذية على ضرورة التزام الجمعية بمسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وتعيين مدقق حسابات. ومن الناحية العملية ولعدم تصور أن يكون جميع الأعضاء في الجمعية يملكون المعرفة والخبرة الفنية في المحاسبة لذلك سمح المشرع بتعيين مدقق حسابات قانوني حاصل على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحساباتويجبأن يتوفر لديه الخبرة والكفاءة المهنية للقيام بمراجعة حسابات وتدقيق الميزانية، ويقوم المدقق بمراقبة الجمعية في تطبيق أحكام القانون والنظام الأساسي. ويتمتعيين مدقق الحسابات من قبل الجمعية العمومية عن طريق الانتخاب لمدة سنة قابل لتجديد ولا يملك مجلس الإدارة الصلاحية في عزل مدقق الحسابات لأنه من يملك التعيين يحق له القيام بالعزل، ومن صلاحيات مدقق الحسابات مراقبة أعمال مجلس الإدارة، وتقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن حالة الجمعية وعن الميزانية والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة.

ويعتبر المدقق مسئول أمام الجمعية مسؤولية تعاقدية عن أي خطئ أو تقصير أو اهمال يقع من مساعديهحسب القاعدة العامة "أن مسؤولية المتبوع من أعمال تابعه" وبالإضافة الى المسؤولية المدنية

يقع عليه مسؤولية جزائية إذا صدر عنه اي فعل اعتبر كجريمة حسب قانون العقوبات مثل التزوير، خيانة الأمانة العامة او قام بمخالفة قواعد السلوك المهني مثل افشاء المعلومات والأسرار أو ابداء رأي يخالف الحقيقة(خالد،2007).

اندماج وحل الجمعيات الخيرية

بين قانون الجمعيات واللائحة التنفيذية مصطلح اندماج الجمعيات عن طريق انحلال الشخصية المعنوية لجمعية أو أكثر ونقل ذمتها المالية الى جمعية أخرى، ويسمى هذا الخيار خيار الاندماج بطريقة الضم حيث تناولت اللائحة التنفيذية في المواد من (39 _ 42) إجراءات خاصة بالاندماج عن طريق الضم.

وحل الجمعية الخيرية يتم عند اكتشاف مخالفة في الجمعية سواء كانت مخالفة مالية أو إدارية أو قانونية، يتم توجيه انذار الى تلك الجمعية وإعطاءها فرصة لتصويب اوضاعها خلال فترة محددة وبعدها يتم اجراء زيارة لتحقق والتأكد من عملية التعديل، وفي حال ثبوت مخالفة جوهرية للجمعية في نظامها الداخلي يتم اتخاذ قرار بحل الجمعية ويتم تعين مصفي لها والتصرف بالممتلكات حسب ما ورد في القانون (الإدارة العامة للرقابة على الأداء، 2019).

والمقصود اصطلاحا بمصطلح حل،" فك، حرر او أطلق"؛ ازال قيداً قد ربط وأوثق حرية شيء ما (ontology.birzeit.edu).

وضحت المادتين 37 من قانون الجمعيات و62 من اللائحة التنفيذيةالحالات التي يتم فيها حل الجمعيات الخيرية ومنها: 1. صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية ويجب ان يبلغ القرار فور صدوره للوزارة، 2. في حالة لم تباشر الجمعية أعمالها خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها وفي حال لم يكن التوقف ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن ارادة وسيطرة الجمعية، 3. عند اثبات ان الجمعية مخالفة للنظام الأساسي مخالفة جوهرية وتم انذارها من قبل الوزارة ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن 3 أشهر من تاريخ إنذار الوزير او الدائرة.

وضحت اللائحة التنفيذية بشكل تفصيلي عملية حل الجمعية الخيرية في حالة لم تباشر الجمعية أعمالها بعد تسجيلها وفي حالة حدوث مخالفة جوهرية في نظامها الأساسي وجاء ذلك في المادتين 65/64. أما في المادة 63 تم توضيح طريقة تبليغ الدائرة قرار الحل الصادر عن الجمعية العمومية خلال اسبوع من تاريخ اتخاذه، حيث يتم ارفاق محضر اجتماع من قبل الهيئة العامة الذي تم فيه اتخاذ قرار الحل مع قائمة بأسماء الحضور وتوقيعاتهم، وتقوم الدائرة بتنفيذ قرار الجمعية العمومية عن طريق شطب تسجيل الجمعية من السجلات مع الإشارة الى قرار الجمعية العمومية بعد صدور قرار الوزير بذلك.

تطرقت المادة 39 من قانون الجمعيات الإجراءات المتبعة في حال تم حل الجمعية، يتم تعين مصفي باجر يقوم بجرد أموال الجمعية ومحتوياتها، ويتم التصرف بها حسب ما هو مذكور في النظام الأساسي في حال لم يوضح النظام كيفية التصرف في الأموال تقوم الوزارة بتحويل الأموال الى جمعيات أخرى مماثلة مع مراعاة معاشات ومكافئات وحقوق موظفي الجمعية المنحلة، وفي حالة الإحالة تؤول جميع الممتلكات النقدية والعينية الى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف. واضافت المادة 67 من اللائحة التنفيذية أحكام قانونية على المادة المذكورة سابقا المتعلقة بحل الجمعيات الخيرية، إذا لم تطعن بقرار إلغاء تسجيلها أمام المحكمة المختصة خلال مدة الطعن تعتبر الجمعية منحلة، وعند عملية تصفية الجمعية من قبل المصفي ولم يتم تحديد جمعية مشابهة للأهداف والغايات تقوم الدائرة بتقسيم أموال الجمعية المنحلة الى الجمعيات الفلسطينية.

المبحث الثاني: الأداء الضريبي للدوائر الضريبية

مقدمة

يعتبر مفهوم الأداء من المفاهيم التي لقيت اهتمام وبحث في الدراسات الإدارية وذلك لما لها أهمية على مستوى الفرد والمنظمة، وإن نجاح المنظمة مرتبط بأداء الأفراد فهو يعكس الأهداف التي تسعى المنظمات الى تحقيقها عن طريق المهام والواجبات التي يقوم بها العاملين، لذلك يجب أن يكون أداء

العاملين مميزا من أجل المحافظة على استقرار المنظمة وابقاءها أطول في سوق العمل، ومن هنا نستنتج أن أداء الأفراد وكفاءتهم مرتبط بكفاءة وفاعلية المنظمة في عملية تحقيق رؤيتها وأهدافها(العويوي، 2017).

والمقصود من الفاعلية مدى قدرة المنظمة على استغلال الموارد المتاحة من أجل تحقيق الأهداف المحددة حيث تسعى الى الاهتمام ببلوغ النتائج، وترتبط الفاعلية بالمدى الطويل والمتغيرات النوعية. وكما يشار ايضا الى أن الفاعلية ترتبط بالقيادة أي انها تتحقق عندما يكون هناك أهداف محددة أو رؤيا واضحة ومبادئ وقيم واستراتيجيات(العويوي، 2017).

أما الكفاءة تعرف على أنها الطريقة الاقتصادية التي يتم فيها انجاز العمليات المتعلقة بالأهداف، أو تعرف على أنها استخدام الأمثل للموارد المتاحة فهي ترتبط بعنصر التكلفة والعلاقة بين المدخلات والمخرجات أي أن الكفاءة تشير الى العلاقة بين الموارد والنتائج ويمكن الإشارة الى أنها نسبة المخرجات الى المدخلات فكلما ارتفعت هذه النسبة زادت كفاءة العمليات الداخلية في المنظمة. في حين يشار ايضا الى أن الكفاءة ترتبط بالإدارة فهي تحتاج الى تخطيط وتنظيم ورقابة ومتابعة وادارة للوقت. ومن أجل استمرار المنظمة والمحافظة على بقاءها يجب أن يتحقق درجة من الكفاءة والفاعلية في نفس الوقت، لان في حال وجود الكفاءة دون الفاعلية فإن الأعمال تنجز لكن مع عدم وضوح الأهداف والرؤيا، وفي حال عدم وجود كفاءة مع وجود الفاعلية فإن الأهداف والرؤيا لا تجد من يحققها بصورة صحيحة (العويوي، 2017).

شكل (2)

علاقة الأداء بالكفاءة والفاعلية

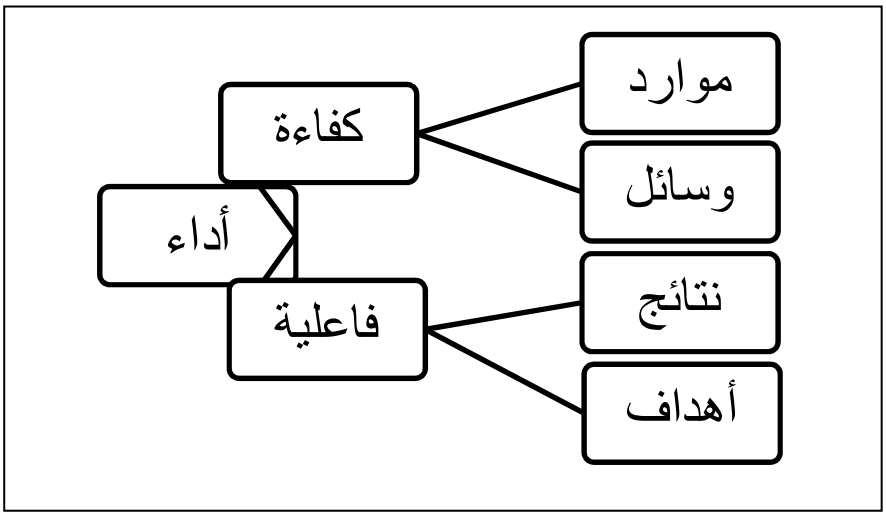

المصدر: ادارة الاداء وعلاقتها بالفاعلية التنظيمية في الجمعيات الخيرية في محافظة الخليل، 2017م، صفحة 84.

يعتبر الأداء الضريبي عملية لتجسيد مخططات واستراتيجيات الإدارة الضريبية عن طريق المساهمة في تطبيق النظام الضريبي السائد في الدولة والذي بدوره يسعى الى تحصيل الإيرادات الضريبية (الزهراء، 2016). يجب على الدوائر الضريبية تقديم خدمات مثلى للمكلفين بعدالة وشفافية للحصول على نظام ضريبي دون التعرض لعجز في الموازنة العامة (نور، 2017).

مفهوم الأداء الضريبي

يعرف الأداء على أنه نشاط شمولي مستمر يعكس مدى نجاح المنشأة وقدرتها على الاستمرارية، وتكيفها مع البيئة ويعكس ايضا الأداء نجاح المنشأة أو فشلها(نور، 2017). ويعبر الأداء عن الكيفية التي تستعمل بها المنظمة مواردها وطريقة تفاعل مع البيئة وبالتالي سعت المنظمات الى تحقيق أهدافها بالكفاءة والفاعلية التي يتم صياغتها من أجل استمرار المنظمة في ظل التحديات والظروف المعاصرة عن طريق استخدام اساليب جديدة تنسجم مع التطورات الحاصلة في البيئة الخارجية، مثل انتشار ظاهرة التهرب الضريبي وزيادة الفساد الإداري بطرق حديثة مما زاد في اهتمام الدوائر الضريبية برفع مستوى أدائها (الشيباني، 2019).

وإن مصطلح تقيم الأداء مرتبط بشكل أساسي بما تم إنجازه من عمل وإضافة الى ذلك يتم مقارنة ما تحقق من نتائج بالنتائج المطلوبة بشكل اساسي(نور، 2017).

على الرغم من اتفاق الباحثين لمعرفة مدى اهمية مفهوم الأداء بالنسبة لجميع المنظمات باختلاف اشكالها القانونية وأهدافها، إلا أنهم لم يتمكنوا من الوصول الى اتفاق حول مفهوم مشترك ومحدد له، لذلك جاء مفهوم الأداء على قدرة المنظمة في تحقيق الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بكفاءة وفاعلية، وعرف البعض على أنه الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف بأكبر كفاءة وتأثير عن طريق استخدام الكامل للموارد المالية والبشرية والطبيعية خلال فترة زمنية معينة (الشيباني، 2019)، وعرف ايضا على أنه عملية توظيف تشغيلي لرؤية أهداف واستراتيجيات المؤسسة من اجل احداث تغير ذاتي بالنظام الإداري لهذه الوحدات، ويمكن تعريفه على أنه فعل يقود الى انجاز الأعمال كما يجب ان تنجز بكفاءة وفاعلية فهي تعتبر المحدد الأساسي لنجاح المؤسسة وبقاءها، ويعكس في نفس الوقت مدى قدرة المؤسسة على التكيف مع المحيط الخارجي أو فشلها في تحقيق الأهداف المخططة لها (الزهراء،2016).

أما بالنسبة للأداء الضريبي فيعرف على أنه تطبيق الإدارة الضريبية اللوائح والقوانين المستمدة من النظام الضريبي وانعكاس لكيفية استخدام الإدارة للموارد المالية والبشرية واستغلالها بكفاءة وفاعلية من أجل تحقيق رضا المكلفين وتحقيق أهدافها في رفع الإيرادات ضريبية عن طريق زيادة التحصيل الضريبي من أجل تمويل خزينة الدولة(الزهراء، 2016). وعرف آخرون الأداء الضريبي على انه قدرة الإدارة الضريبية في استخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية من أجل تحقيق الأهداف والواجبات المستندة اليها بكفاءة وفاعلية من أجل ضمان وجود نظام ضريبي عادل وفعال وتحقيق رضا للمكلفين ورفع الإيرادات الضريبية (الشيباني، 2019).

إن عملية قياس وتقويم الأداء الضريبي تعرف على أنها نشاط ومهام تقوم بها الإدارة الضريبية بصفه دورية، والهدف منه تقييم نقاط القوة والضعف و الجهود المبذولة من قبل موظفين والحكم على مقدار الكفاءة و فاعلية العمل المنجز، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي تتمثل في رفع الإيرادات الضريبية وحجم الامتثال الضريبي من خلال معياري الأداء الضريبي الكفاءة والفاعلية ومدى قدرتها على تقليص الفجوة بين الإدارة الضريبية والمكلفين بالضريبة، ونستنتج مما سبق يجب على الإدارة الضريبية الاهتمام بعملية تقويم وقياس الأداء الضريبي لمعرفة ما هي نقاط القوة والضعف و العمل على تصحيح الأداء للوصول الى الأهداف المرجوة (الزهراء، 2016).

شكل (3)

الأداء الضريبي للإدارة الضريبية

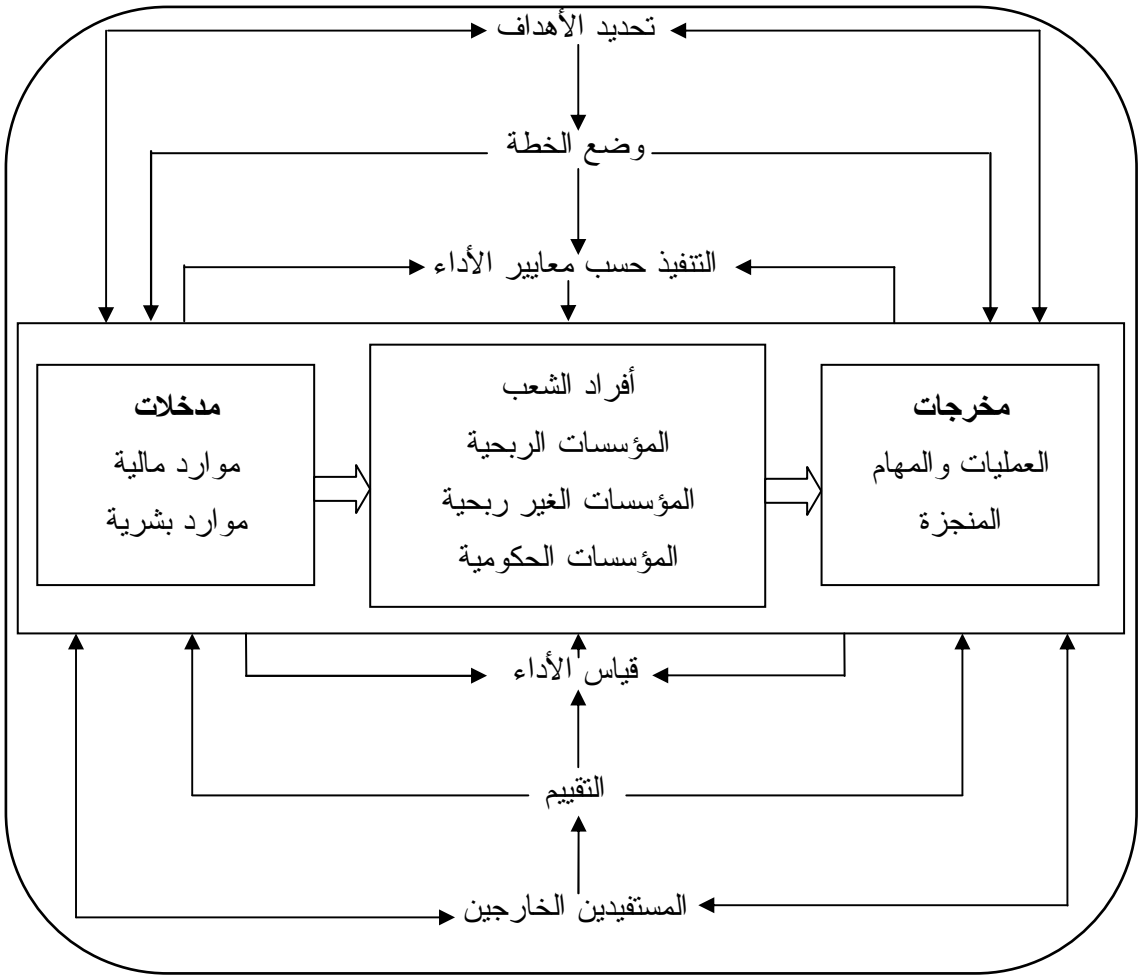

المصدر: أهمية تقويم وقياس الأداء الضريبي في دعم عملية التحصيل، 2016م، صفحة 37.

نلاحظ من الشكل (3) أن عملية إدارة الضرائب عبارة عن نظام مكون من مدخلات تتمثل في المـــوارد المالية والبشرية ومخرجات تتمثل بنتائج الأداء الناتج عن مجموعة من العمليات و المهام المنجزة، يجب أن تحدد عملية الأداء الأهداف أولا ومن ثمة تأتي عملية التخطيط وبعدها التنفيذ ومن ثمة تقييم وقيـــاس الأداء مع أخذ بعين الإعتبار معايير الأداء الممثلة في الكفاءة و الفاعلية عن طريق مقارنة الأداء المحقق مع الأداء المتوقع و الأداء المراد تحقيقة.

الأداء الضريبي لدائرة ضريبة الأملاك

بعد الموافقة على تسجيل الجمعية وتسليم شهادة بالترخيص للمزاولة و البدء في أعمالها تقـــوم الجمعيـــة بتقديم النظام الأساسي لها وذلك من اجل تسجيل أملاكها لدى دائرة ضريبة الأملاك و حصـــولها علـــى الاعفاء المنصوص عليه في القانون، و من خلال المقابلة التي تمت مع احد مـــوظفي دائـــرة ضـــريبة الأملاك تم التعرف على الإجراءات التي تتبعها الدائرة بخصوص ممتلكات الجمعية الخيرية التي تشمل العقارات و الأبنية و الأراضي، و حسب ما جاء في قانون ضريبة الأبنية والأراضـــي المعمـــول فـــي الضفة الغربية ان ممتلكات الجمعيات الخيرية معفاة من ضريبة الأملاك لكن في حال وجود أمر مخالف للوضع الطبيعي يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة و فرض ضريبة على العقار. تعتبر عملية تشـــكيل لجنـــة تخمين طريقة من طرق الرقابة تتبعها الدائرة للكشف الدوري على الممتلكات، وهذه اللجنة تكون مكونه من ثلاثة أعضاء حسب ما جاء في المادة 5 في الفقرة الثانية من القانون، وهذه اللجنة تقوم بعمل كشف دوري لأملاك داخل حدود البلدية والمقصود بمصطلح "منطقة البلدية" حسب ما جاء في المـــادة 2 مـــن قانون ضريبة الابنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954 على أنها الأملاك الواقعة ضمن حـــدود منطقـــة البلدية حسب ما عينت هذه الحدود على الخريطة العائدة لتلك المدينة او القرية"، وتقوم اللجنـــة بتخمـــين أي عقار تابع للجمعية و لم يتم تخمينه سابقا حيث يتم وضع ملاحظة في وصل الاستعمال؛ وهو وصل الأشخاص اللذين يستعملون العقار ومعرفة اذا كان العقار مسجل باسم الجمعية بشكل صريح و واضـــح من اجل الحصول على اعفاء ضريبي حسب ما نصت المادة 1/12/ك " تعفى الأبنية والأراضي التاليـــة

من ضريبة الأبنية والاراضي ما كان ملكا لأية طائفة أو هيئة دينية أو خيرية او تعليمية او طبية معترف بها لدى الحكومة ويشترط في ذلك أن لا تعفى من الضريبة الابنية والاراضي اذا كانت لا تستعمل لغايات المؤسسة"، وفي حال تبين للجنة التخمين ان عقار الجمعية مؤجر لا يتم الحصول على اعفاء ضريبي وذلك بموجب القانون، وفي حال تم تسجيل العقار باسم اعضاء الهيئةالتأسيسية للجمعية لا يتم الحصول على اعفاء ضريبي بل يتم فرض ضريبة على العقار، ومن خلال حديث الموظف تبين أن احدى الجمعيات الخيرية قامت بتسجيل العقار باسم أعضاء الهيئة التأسيسية وتم فرض ضريبة أملاك على العقار المسجل وذلك لعدم توفر شرط التسجيل باسم الجمعية بشكل صريح وبعد مرور فترة من الزمن قامت الجمعية بإعادة تسجيل العقار ذاته باسم الجمعية للحصول على اعفاء ضريبي. وتبين مما سبق ان قانون الأبنية والأراضي المعمول في فلسطين هو قانون أردني معمول منذ 68 سنة ولم يتم التعديل عليه الى وقت الحاضر، وبالتالي يحتاج القانون الى تعديلات من اجل مواكبة التطورات الحاصلة مع الوضع الاقتصادي الحالي.

الأداء الضريبي لدائرة ضريبة الجمارك والمكوس

من خلال الكشف الحسي الذي قمت به لدى دائرة ضريبة الجمارك في محافظة نابلس، تبين عدم وجود اي علاقة مباشرة مع الجمعيات الخيرية حيث يتم التعامل معها فقط على اساس الاعفاء الممنوح لها والموضح في المادة 83 من قانون الجمارك والمكوس المعمول به في فلسطين وتعتبر هذه نقطة ضعف وقصور لدى الدائرة لعدم وجود متابعه وتدقيق من قبل موظفيها على اعمال الجمعية الخيرية حيث تقتصر العملية فقط عند فتح ملف الضريبة في المكتب الرئيسي لدائرة الجمارك والمكوس المتواجد في محافظة رام الله، ولكن يجب على الدائرة المتابعة و التدقيق مع الجمعيات التي تقوم بعملية الاستيراد والتصدير وذلك لتأكد من توافر المستندات والأوراق اللازمة لعملية الاستيراد والتصدير و تقديمها الى الدائرة لتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون من أجل الحصول على الاعفاء الضريبي والقيام بالاسترداد الضريبي وذلك عند تقديم الأوراق المطلوبة، و على الرغم من عدم وجود متابعة من

الدائرة الضريبية إلا أن الدائرة تقوم بعمل دورات تدريبية متعددة لموظفيها والعاملين لـــديها للمواكبـــة ولتعرف على التطورات والمستجدات الحديثة وهذا ما تم نشره على موقع الإلكتروني للدائرة.

الأداء الضريبي لدائرة ضريبة القيمة المضافة

تعتبر الجمعيات الخيرية معفاة من ضريبة القيمة المضافة على الرغم من عدم وجود نص يـــذكر اســـم الجمعيات الخيرية، و بالرغم من أن القوانين الضريبية الأخرى ذكرت بنص واضـــح وصـــريح علـــى اعفاء الجمعيات الخيرية لكن تم وضع شروط للحصول على الإعفاء تـــم ذكـــرهم ســـابقا، والمقصـــود بالضريبة المعفاة هي التي تفرض على مجموع من السلع والخدمات بموجب نص وبالتالي فان المـــورد لا يستطيع أن يسترد ضريبة المشتريات للبضائع المعفاة، لذلك فإن المستحسن القيـــام بتعـــديل القـــانون واستبدال مصطلح الضريبة المعفاة بالضريبة الصفرية من أجل تحقيق الاسترداد الضريبي المفـــروض على عدد محدود من السلع والخدمات وبالتالي فان تعامل موظفي دائرة ضريبة القيمـــة المضـــافة مـــع الجمعيات الخيرية على اساس انها معفاة من الضريبة وبالتالي لا يوجد مراقبه وتدقيق علـــى عمليـــات الجمعية المتعلقة بالمدخلات ومعرفة مدى توافقها مع النظام الاساسي للجمعية، ومما سبق فـــإن بعـــض الجمعيات يمكن استغلال هذه الطريقة والقيام بعملية بيع البضائع المشـــتراة التـــي لا تناســـب نشـــاطها التأسيسي للحصول على ربح من هذه العملية، لذلك يجب على الدائرة فرض ضريبة صفرية وامـــتلاك فواتير للمدخلات للمراقبة والتدقيق عليها.

الأداء الضريبي لدائرة ضريبة الدخل

بعد انتهاء الجمعية من اجراءات التسجيل لدى الوزارة الداخلية تقوم بتقديم مستنداتها والنظام الداخلي لها لدى دائرة ضريبة الدخل من اجل فتح ملف ضريبي، و من خلال المقابلة التي تمت مع مـــدير دائـــرة ضريبة الدخل للاستفسار عن الجمعيات الخيرية حسب قرار بقانون ضريبة الدخل المعمـــول بـــه فـــي فلسطين، حيث جاء في المادة 7 في الفقرة 19 من القانون المذكور سابقا أن دخل الجمعيـــات الخيريـــة

معفى من الضريبة لكن وضع المشرع شروط لإعفائها وهو ان يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح، وان لا يكون الدخل ناتج عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص، و الالتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنويا مصدق عليها من مدقق حسابات قانوني، و في حال مخالفة الجمعيات الخيرية شرط واحد من هذه الشروط يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ويكون الدخل الناتج عنه خاضع للضريبة. وحسب قانون الجمعيات الخيرية يحق لها انشاء مشاريع بشرط ان يستخدم الوفر الناتج من هذه المشاريع بتطوير عمل الجمعيات ونشاطاتها حسب النظام الداخلي لها، وان لا يؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص، وألا يتم توزيع هذا الوفر على أعضاء الجمعية. و تستخدم الجمعيات الخيرية الوفر الناتج عنها في تطوير نشاطها حسب ما هو موجود بالنظام الداخلي لها، مثل استخدام الجمعية الوفر في الجانب التمويلي للمشروع حيث يتكون لكل مشروع أو نشاط مركز تكلفة حيث يتم تجميع جميع مراكز التكلفة لمشاريع الجمعية وصب نتيجتها في القائمة الموحدة التي تكون مدققة من قبل مدقق قانوني ويجب على الجمعية تقديم تقرير عن المركز المالي لها في نهاية السنة المالية المتعارف عليها بالقانون في الواحد وثلاثين من كانون الأول للعام الحالي حسب ما ورد في قانون الجمعيات (مادة 30)، ويجب ان تكون الميزانية المقدمة الى الدائرة الضريبية مطابقة مع الميزانية المقدمة الى الوزارة الداخلية او الوزارة المختصة. ان الغاية من دائرة ضريبة الدخل من طلب الميزانية من الجمعيات الخيرية من اجل معرفة اوجهه الصرف ومعرفة التغيرات التي حصلت بالأصولوالمساهمات سواء كانت بالزيادة او النقصان حيث يقوم الموظفين بفحص وتدقيق كل بند موجود بالميزانية، يوجد بند في الميزانية يكون خاضع للضريبة الدخل وهو بند رواتب موظفي الجمعية، وعند اخذ البيانات المالية من الجمعية يتم المطابقة بين ما هو مصرح الى الدائرة الضريبية وبين ما هو موجود في البيانات المالية حيث تستخدم الدائرة هذه الطريقة كنوع من اجراءات الرقابة على الجمعيات. وتقوم الدائرة بعمل دورات تدريبية لموظفي الضريبة لمواكبة التغيرات القانونية والتدريب على الاجراءات الضريبية وأيضا تقوم بعملية بتدريب الموظفين على البرنامج الضريبي

المعتمد من قبل الحكومة ويتم عقد ايضا دورات تدريبية في الامور المتعلقة بالتدقيق الضريبي للموظفين لمواكبة التكنولوجيا العصرية.

تم اكتشاف من قبل دائرة ضريبة الدخل قيام احدى الجمعيات الخيرية باستخدام الوفر الناتج عنها في شراء استثمارات بالسوق المالي وتم اكتشاف ذلك من خلال ظهور بند "عوائد توزيع استثمار" في القائمة الموحدة للجمعية وهذا البند خاضع للضريبة وتم رفع ملف الجمعية الى المحكمة في رام الله لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

من خلال المسح والاستطلاع الذي قامت به الباحثة تم التوصل الى بعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث، وبسبب قلة الدراسات السابقة تم الرجوع الى بعض الدراسات التي تعالج موضوع التهرب الضريبي والأداء الضريبي.

لقد تم رصد عدد من الدراسات السابقة المرتبة حسب الفترة الزمنية لتحدث عن موضوع الدراسة.

دراسة ميداني (2021) بعنوان: دور الحوكمة الضريبية كمتغير وسيط بين أنظمة المعلومات والحد من التهرب الضريبي لدى دائرة ضريبة الدخل في الضفة الغربية" سعى الباحث من خلال هذه الدراسة في التعرف على دور الحوكمة الضريبية في الحد من التهرب الضريبي لدى دائرة ضريبة الدخل في الضفة الغربية لاعتبارها متغير وسيط مع أنظمة المعلومات حيث قام الباحث بتنظيم استبانة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة المكون من جميع موظفي دوائر ضريبة الدخل في الضفة الغربية، وتوصل الباحث الى عدد من النتائج ومن أهمها وجود علاقة خطية قوية بين المقياس الكلي لأبعاد الحوكمة الضريبية والدرجة الكلية لمقياس ابعاد أنظمة المعلومات في الحد من التهرب الضريبي، أما أهم التوصيات جاءت غلى ضرورة تطبيق كامل لأبعاد الحوكمة الضريبية في دوائر ضريبة الدخل في

الضفة الغربية، واستخدام أنظمة معلومات تكنولوجية حديثة ومتطورة من أجل تلبية احتياجات دوائر ضريبة الدخل في الضفة الغربية والحد من عمليات التهرب الضريبي.

جاء في**دراسة العلي (2019) بعنوان: "درجة فعالية الإدارة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي في اعمال شركات التجارة الإلكترونية في فلسطين"** هدف الباحث من خلال هذه الدراسة الى ايجاد وسائل وطرق تستخدمها الدوائر المالية من أجل تقليل وتخفيض عمليات التهرب من دفع المستحقات المفروض ضريبة عليه و زيادة اهتمام الدوائر ضريبة الدخل بدافعي الضرائب ومعاملتهم كعملاء بدل من التعامل معهم بجفاء او خشونة، يتكون مجتمع الدراسة من مأموري الضريبة والمدققين في الدوائر الضريبية في الضفة الغربية الذي بلغ عددهم 103 مقدر ضريبي ووقع الاختيار على عينة عشوائية مكونة من مأموري الضريبة والمدققين في المحافظات الشمالية والوسطى، وتوصل الباحث من خلال دراسته الى بعض النتائج ان الادارة الضريبية لها تأثير في مستوى التهرب الضريبي من وجهة نظر مأمور الضريبة والمدققين و أوصى الباحث بعدد من التوصيات وهي العمل على رفع مستوى الوعي الضريبي لدى المكلفين من خلال سرعة انهاء الملفات الضريبية وملائمة الوسائل والأدوات المستخدمة في نشر الوعي الضريبي والعمل على زيادة الاعفاءات في القانون لما لها دور في الحد من التهرب الضريبي.

وتطرقت دراسة **الشيباني (2019) بعنوان: قياس تأثير الرقابة الداخلية في الأداء الضريبي باستخدام مؤشرات بطاقة العلامات المتوازنة (**بحث تطبيقي في عينة فروع الهيئة العامة للضريبة في العراق**)** وضح الباحث من خلال هذه الدراسة مدى تأثير الرقابة الداخلية في الأداء الضريبي عن طريق استخدام مؤشرات بطاقة العلامات المتوازنة لما له أهمية في عملية تحسين وإصلاح الأداء الضريبي، ويهدف الباحث الى بيان كيفية تأثير الرقابة على الأداء الضريبي ومدى تكيف مكونات الرقابة الداخلية في تحسين الأداء الضريبي في الهيئة العامة للضرائب، وتوصل الباحث الى أهم الاستنتاجات وجود ضعف كبير في تقييم المخاطر بسبب عدم توفر أدوات حديثة لقياس وتحليل المخاطر واعتماد الهيئة على آليات تقليدية في تدقيق البيانات الضريبية.

جاء في دراسة **العويوي (2017) بعنوان: إدارة الأداء وعلاقتها بالفاعلية التنظيمية في الجمعيات الخيرية في محافظة الخليل** سعى الباحث من خلال هذه الدراسة الى معرفة واقع ادارة الأداء وعلاقتها بالفاعلية التنظيمية في الجمعيات الخيرية في محافظة الخليل حيث قام الباحث بأعداد استبانة كأداء لجمع البيانات اللازمة لإتمام الدراسة وتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في الجمعيات الخيرية المسجلة في اتحاد الجمعيات الخيرية في محافظة الخليل البالغ عددها سبع جمعيات في المحافظة أما عينة الدراسة بلغ حجمها (323) فردا من العاملين في الجمعيات الخيرية وتم الاختيار بطريقة عشوائية طبقية، و توصل الباحث الى عدة نتائج أهمها: ادارة الأداء في الجمعيات الخيرية في محافظة الخليل كانت مرتفعة حيث شملت التخطيط و التوجيه والتطوير وتحسين الأداء بدرجة عالية أما تقييم الأداء حصلت على درجة متوسطة، وجود علاقة طردية موجبة بين جميع ابعاد متغير ادارة الأداء والفاعلية التنظيمية في الجمعيات الخيرية في محافظة الخليل ومن هنا تبين أن أكثر عناصر ادارة الأداء تأثيرا على الفاعلية التنظيمية هو تطوير وتحسين الأداء ومن ثمة التوجيه ويليه تخطيط الأداء واخيرا تقييم الأداء، وبناء على النتائج السابقة فأن الباحث اوصى بعدد من التوصيات ومنها المحافظة على الممارسات الإدارية المرتفعة لعملية ادارة الأداء وعقد دورات تدريبية من أجل تطبيق كل ما هو جديد في هذا المجال، ضرورة رفع مستوى الرضا الوظيفي عن طريق التعامل بالعدالة القائمة على الشفافية مع العاملين كافة عن طريق خلق توازن بين كفاءات العاملين ومهام المناصب الموكلة إليهم.

في حين تطرقت دراسة **الزهراء (2016) بعنوان: أهمية تقويم وقياس الأداء الضريبي في دعم عملية تحصيل** (دراسة حالة مديرية الضرائب ولاية بسكرة)" يكمن الهدف من قيام الباحثة بهذه الدراسة في التوصل الى أهمية تقويم وقياس الأداء الضريبي وتحصيل الإيرادات المحلية من أجل تقليص الصعوبات التي تتعرض لها في مرحلتين التحصيل والجباية والحد من عملية التهرب الضريبي عن طريق رفع الكفاءة والفعالية في أداء العاملين وزيادة قدراتهم العلمية والعملية، عن طريق قياس الأداء الضريبي ويتم ذلك من خلال مقارنة الأداء المحقق مع المخطط له. قامت الباحثة بعمل دراسة تطبيقيه لمديرية

الضريبة في ولاية بسكرة وتوصلت الى عدد من النتائج، عملية التحصيل تتأثر بالعديد من العوامل من أهمها عملية تقويم وقياس الأداء الضريبي وتعتبر من العمليات المهمة للإدارة الضريبية، وتوصلت أيضا أن الأداء الضريبي يتم تيسيره من قبل الإدارة الضريبية و يجب أن يمر بكافة المراحل الإدارية وتوصلت الى بعض التوصيات والاقتراحات من أجل رفع كفاءة و فعالية الأداء الضريبي عن طريق الاهتمام بالمورد البشري بتقديم دورات تدريبية وتعليمية، استخدام نماذج عالمية من أجل قياس وتقويم الأداء الضريبي مثل نموذج TADAT، وتم التوصل الى وجود علاقة بين التحصيل الضريبي والأداء الضريبي للدائرة الضريبة.

جاءت دراسة (Gurama) THE **EVASION Determinants Evidence from Nigeria: (2015)**

(محددات التهرب الضريبي أدلة من نيجيريا)، هدف الباحث من خلال هذه الدراسة الى تحديد العوامل المؤثرة على التهرب الضريبي بين دافعي الضريبة من جهة نظر النيجيرية حيث كان مجتمع الدراسة دافعي الضرائب في ولاية جوبي، وتم استخدام طريقة الاستبيان لجمع المعلومات المطلوبة وكان العدد الإجمالي 26313 وتم اختيار عينة الدراسة بصورة عشوائية 379 كحجم عينة الانحدار المتعدد، وكانت نتائج الدراسة تشير الى أن النظام الضريبي ومستوى الدخل ومستوى التعليم لها علاقة كبيرة وبشكل ايجابي مع التهرب الضريبي وأيضا وجود علاقة ايجابية بين معدل الضريبة والفساد لكنها غير مترابطين بشكل كبير مع التهرب الضريبي، وكانت التوصيات موجهة الى الحكومة بضرورة تحسين النظام الضريبي عن طريق تعديل القوانين والسياسات الضريبية المشجعة للناس و القيام بتعزيز التعليم الضريبي لأنه يحسن من سلوك الامتثال و تقترح الدراسة ان الفحص والتوازن مناسبين لأسلوب واصلاح الضريبي الفعال الذي بدوره سيؤدي الى مزيد من الامتثال.

وفي دراسة **2014:Experimental Evidence on Performance pay (Khan and other** (دليل تجريبي على دفع الأداء لمحصلي الضرائب **for the collectors (Tax Farming Redux)** " اعادة الزراعة الضريبية ")، سعى الباحثون من خلال هذه الدراسة الى توضيح أهمية القيام بدفع الأداء وتقديم حوافز قوية لجامعي الضرائب من أجل زيادة الإيرادات حيث قام الباحثون بعمل تجربة ميدانية عشوائية مع دائرة ضريبة الأملاك في مدينة بنجاب [باكستان] وكان مجتمع الدراسة مكون من 482 وحدة ضرائب عقارية حيث يستخدم نظام دفع الأداء على زيادة نمو الإيرادات بنسبة 14% ويكافئ هذا النظام عملية تحصيل الإيرادات، وتم التوصل الى عدد من النتائج وأهمها التركيز على عدد صغير من مالكي العقارات ذات القيمة العالية وذلك من أجل تحقيق الهدف المتمثل في زيادة الإيرادات.

وفي مقالة **المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (2013) بعنوان: دور الخلل التشريعي في تسهيل الفساد في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية** (دراسة تحليلية نقدية من منظور قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2000م)" في هذه المقالة تم اعتبار أن تشكيل الجمعيات والهيئات الأهلية حق من الحقوق التي كفلها المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتشريعات الفلسطينية من ضمنها قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والقانون الأساسي الفلسطيني. ويعتبر وظيفية الجمعيات الخيرية وظيفة مكملة لعمل الحكومة في المجتمع فهي تساعد على سد النواقص الحكومية والتي تعجز عن القيام بها، وتم تناول موضع الاعفاء الضريبي للجمعيات الخيرية مع توضيع الشروط الواجب توافرها من اجل حصول الجمعيات الخيرية على اعفاء حسب ما ورد في التشريع الفلسطيني وتبين من خلال قانون الجمعيات المعمول في فلسطين وجود بعض الثغرات القانونية التي يمكن أن تستغل من قبلها لتحقيق غاياتها الخاصة.

وجاءت دراسة **خالد (2007) بعنوان: التنظيم القانوني للجمعيات الخيرية في فلسطين**" سعى الباحث من خلال بحثه في التعرف على مفهوم الجمعيات الخيرية والصفات التي تتمتع بها الجمعيات كشخصية

اعتبارية وأن لها ذمة مالية وأهليه مستقله عن أهليه وذمة أعضاءها، وذلك بالرجوع الى قانون الجمعيات المعتمد في فلسطين رقم 1 لسنة 2000م وتطرق الباحث الى التشريعات الفلسطينية التي سنت حديثا والمتعلقة بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية حيث قام بدراسة النواحي القانونية المتعلقة بنشاطها ووضح الأركان العامة الواجب توافرها من اجل صحه ابرام عقد الجمعية.

وفي حين تطرقت دراسة **العمور (2007) بعنوان: ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل** (دراسة تحليله على قطاع غزة)، سعى الباحث من خلال هذه الدراسة الى التعرف على أسبابانتشار ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة وطرق الحد منها لما لها من أثار سلبية في زيادة عجز الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، حيث قام الباحث بتوزيع استبانة على مجتمع الدراسة المكون من المحاسب ومفتشي ضريبة الدخل حيث توصل الباحث الى عدد من أهم النتائج ومنها يعتبر عدم توفر استقرار سياسي وأمني في قطاع غزة سبب أساسي في انتشار ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل، وعدم وجود سيادة كاملة للسلطة الفلسطينية على الأراضي، وجود نقص في الوعي الضريبي لدى المكلفين، وعدم وجود ثقة بين المكلفين و دائرة ضريبة الدخل، و أوصى الباحث بعديد من التوصيات منها زيادة الشفافية في إنفاق المال العام وتوضيح سبل الإنفاق وذلك من أجل اقناع المكلفين بأن الضريبة التي تدفع لا يساء استخدامها وتذهب للمصلحة العامة، زيادة الوعي الضريبي عن طريق القيام بورشات وندوات في النقابات والجامعات، تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل في حال قيام المكلفين بعمل مخالف للقانون وتكون هذه العقوبات رادعة لمن يحاول التهرب من ضريبة الدخل.

وهناك **دراسة الإمام (2006) بعنوان: الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية** (في عهد السلطة الفلسطينية)، سعى الباحث من خلال هذه الدراسة الى التعرف على الوسائل والأشكال والأسباب التي تكمن وراء عملية التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية حيث ظهر في دراسته أن اساس التهرب الضريبي يعود الى مجموعه من العوامل المرتبطة بأطراف علاقة الضريبة في هذه الجمعيات ومن هذه العوامل المتعلقة بالوضع في الأراضي الفلسطينية بشكل عام و وضع الجمعيات

بشكل خاص، على سبيل المثال: ضعف الوعي الضريبي، عدم القناعة بالقوانين الضريبية، عدم الشعور بالخدمات المقدمة وتأثير الضريبة على تمويل الجمعيات وعلى الخدمات التي تقدمها هذه الجمعيات، وتم التوصل الى العديد من التوصيات التي تفيد الجمعيات بشكل عام وتقلل من استغلالها للتهرب من الضريبة أو المتعلقة بالجمعيات و وضع عقوبات فعالة ومطبقة من أجل ردع هذه الظاهرة الضارة، ومكافحتها والتنسيق بين مختلف الدوائر الحكومية ذات العلاقة سواء كانت ضريبة أو متخصصة بشؤون الجمعيات.

وفي دراسة **منصور(2004) بعنوان: العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل**" سعى الباحث الى التعرف على طبيعة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين وبين الأسباب التي تكمن وراء هذه الظاهرة والأثار المدمرة على الاقتصاد الوطني، وتم التوصل الى عدة نتائج وتوصيات كان من أبرزها ضرورة اقرار مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني وضرورة أن تأخذ الإدارة الضريبية موقف متشدد ضد المتهربين ضريبيا والعمل على زيادة الوعي الضريبي ويعتقد الباحث أن هذه الوسائل لها أثر فعال في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين.

التعقيب على الدراسات السابقة

بعد استعراض الدراسات السابقة أهداف ونتائج وتوصيات كل دراسة على حده تبين أن كل دراسة ركزت على عناصر مختلفة، منها ما ركز على التهرب الضريبي والعقوبات المفروضة لمكافحتها والحد منها، والبعض تناول ظاهرة التهرب الضريبي في دائرة ضريبية معينة، ومنها ما أهتم في قياس وتقييم الأداء الضريبي، وتناول بعض الدراسات موضوع الجمعيات حسب ما ورد في قانون الجمعيات الفلسطيني، في حين تم الاستفادة من الدراسات السابقة في تدعيم الإطار النظري وطريقة ترتيب البحث والمراجع.

تتميز هذه الدراسة في اختيار مجتمع لم يتم تناوله في الدراسات السابقة وفي هذه الدراسة سوف يتم دراسة الواقع الضريبي للجمعيات الخيرية في الدوائر الضريبية المتمثلة بدائرة ضريبة الدخل، دائرة ضريبة الجمارك، دائرة ضريبة القيمية المضافة، دائرة ضريبة الأملاك مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المتعلقة بعمل الدوائر الضريبة المختلفة.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة

مقدمة

تناول هذا الفصل إجراءات والطريقة التي تم اتباعها في تحديد مجتمع الدراسة وعينتها، وتم التحقق من صدق الأداء وثباتها، وتحديد متغيّرات الدّراسة،والمعالجات الإحصائيّة المتّبعة في تحليل البيانات، وكذلك عرض النتائج المتعلقة بأسئلة وفرضيات الدراسة وفيما يلي بيان ذلك:

منهج الدّراسة

لأغراض هذه الدّراسة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لطبيعة الدّراسة، وهو طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجيّة علميّة صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصّل إليها على أشكال رقميّة معبّرة يمكن تفسيرها، ويعد المنهج الوصفي التحليلي من بين فروع الأبحاث الوصفية المُهمة، وهنا يظهر المنهج الوصفي التحليلي كمنهج مهم يُساعد على توصيف المشاكل العلمية بدقة، وصولًا لاستنتاجات إيجابية، وهو مناسب للبحوث التي تتضمن توجهات وسمات وخصائص، ويتمثل ذلك في الرسائل والدراسات الاجتماعية بوجه عام.

مجتمع الدّراسة

يعرّف مجتمع الدّراسة أنه جميع الأفراد أو العناصر ذات العلاقةبمشكلة الدّراسة، وتسعى الباحثة إلى تعميم نتائجها عليها، وبذلك فإن المجتمع في هذه الدّراسة هو جميع موظفي دوائر الضريبة في محافظات شمال الضفة الغربية التي تضم ستة مدن رئيسية: نابلس، جنين، طوباس، طولكرم، قلقيلية، سلفيت،والبالغ عددهم (323) موظف،موزعين على دائرة ضريبة الدخل (134) موظف، دائرة ضريبة القيمة المضافة والجمارك (111) موظف، دائرة ضريبة الأملاك (78) موظف.

عيّنة الدّراسة

قامت الباحثة باختيارعيّنة عشوائية لعدد من موظفي مديريات الضريبة في محافظات شمال الضفة الغربية توزعت العينة في اربعة مدن: نابلس، جنين، سلفيت، طولكرم، وقد بلغ حجم العيّنة (100) موظف، وعند توزيع الاستبانات على العينة، كان عدد الاستبانات المسترجعة والتي تم أجري عليها التحليل الإحصائي (99) استبانة، والجدول (1) يبين توزيع أفراد عيّنة الدّراسة حسب متغيّراتها الوسيطة.

جدول (1)

توزيع أفراد عيّنة الدّراسة حسب متغيراتها المستقلة

المتغيّر	فئات المتغيّر	العدد	النسبة المئوية%
المؤهل العلمي	دبلوم فأقل	10	10.1
	بكالوريوس	78	78.8
	ماجستير فأعلى	11	11.1
	المجموع	99	100.0
التخصص	محاسبة	57	57.6
	اقتصاد	13	13.1
	ادارة اعمال	25	25.3
	علوم مالية ومصرفية	2	2.0
	أخرى	2	2.0
	المجموع	99	100.0
المسمى الوظيفي	مدير	6	6.1
	رئيس قسم	34	34.3
	مدير مالي	8	8.1
	محاسب	24	24.2
	مدقق حسابات	3	3.0
	موظف	24	24.2
	المجموع	99	100.0
سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	28	28.3
	5- اقل من 10 سنوات	26	26.3
	10- اقل من 20 سنة	19	19.2
	أكثر من 20 سنه	26	26.3
	المجموع	99	100.0
عدد الدورات التدريبية	اقل من 5 دورات	62	62.6
	من 5-10 دورات	21	21.2
	10 دورات فأكثر	16	16.2
	المجموع	99	100.0
الدائرة الضريبية	دائرة ضريبة الدخل	43	43.4
	دائرة ضريبة القيمة المضافة والجمارك	27	27.3
	دائرة ضريبة الأملاك	29	29.3
	المجموع	99	100.0

أداة الدّراسة

قامت الباحثة ببناء الاستبانة كأداة للدراسة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع الدّراسة، بهدف التعرف على أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية، وذلك بعد الاطلاع على الأدب النظري والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدّراسة، وقد تكوّنت الاستبانة من ثلاثة أقسام: (انظر الملحق (ب)).

القسم الأول: شمل عنوان الدّراسة، ومقدمة الاستبانة التي تحتوي على مجموعة من العناصر التي تحدد هدف الدّراسة، إضافة إلى فقرة تشجّع المبحوثين لتقديم المساعدة وتحرّي الدقة في تعبئة الاستبانة.

القسم الثاني: وتمثل في البيانات الشخصيّة والمهنيّة لموظفي الضريبة في محافظات شمال الضفة الغربية، أُدخلت كمتغيرات وسيطة في البحث وهي:(المؤهل العلمي، التخصص، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة، عدد الدورات التدريبية، الدائرة الضريبية).

القسم الثالث: فقرات الاستبانة وعددها (33) فقرة تتعلق أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية،وتوزعت هذه الفقرات على ثلاث محاور حيث كان المحور الأول، والجدول (2) يبين محاور الاستبانة وعدد الفقرات لكل محور:

جدول (2)

محاور الاستبانة وعدد الفقرات

رقم المجال	المحور	عدد الفقرات
.1	أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	15
.2	أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	6
.3	دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	12
	مجموع فقرات الأداة	**33**

وقد تم تصميم الفقرات على أساس مقياس ليكرت (Likert Scale) خماسي الأبعاد، وأعطيت الأوزان كما هو مبين في التصنيف:

- دائما: 5 درجة.
- غالبا: 4 درجة.
- احياناً: 3 درجة.
- نادراً: 2 درجة.
- ابداً: 1 درجة

صدق أداة الدراسة

للتحقق من صدق اداة الدراسة تم عرضها على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص في الجامعات الفلسطينية ودوائر ضريبة الأملاك انظر (الملحق (ج))، وقد طلب من المحكمين إبداء الرأي في فقرات الاستبانة بهدف التأكد من وضوح و صدق محتوى الفقرات، ومدى ملاءمتها لأهداف الدراسة ومجالاتها ومتغيراتها، فقد طلب منهم بيان صلاحية ما وضعت لقياسه، وقد حصلت على موافقتهم بدرجة كبيرة وصلت إلى ما يزيد عن (85%)، مع إجراء بعض التعديلات على فقراتها، حيث تم التغيير في صياغة بعض الفقرات واضافة بعض الاخر وحذف فقرات، وفي ضوء الملاحظات التي تقدم بها الخبراء المحكمون من حيث: صياغة الفقرات، ومدى مناسبتها للمجال الذي وضعت فيه، إما بالموافقة عليها أو تعديل صياغتها أو حذفها لعدم أهميتها، وبعد مناقشة المقترحات تم الأخذ برأي غالبية المقترحات في عملية التحكيم، فأصبح عدد الفقرات (33) فقرة بعد إجراء كافة التعديلات، وبذلك يكون قد تحقق صدق المحتوى و الصدق الظاهري للاستبانة، وأصبحت أداة الدراسة في صورتها النهائية صالحة للتوزيع (انظر الملحق (ب)).

ثبات أداة الدراسة

تم التأكد من ثبات أداة الدّراسة من خلال استخدام معادلـــة كرو نباخ ألفـــا(Cronbach Alpha) والجدول الآتي يبين معاملات الثبات لأداة الدّراسة ومجالاتها.

جدول (3)

معاملات الثبات لمحاور ومجالات الاستبانة والدرجة الكليّة

رقم المجال	مجالات الدراسة	معامل الثبات
.1	أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	0.92
.2	أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	0.89
.3	دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	0.91
	الدرجة الكلية	**0.95**

يتضح من الجدول (3) أن معاملات الثبات لمحاور الاستبانة كانت مناسبة حيث كانت علـــى المحـــور الاول (0.92)، وعلى المحور الثاني (0.89) وعلى المحور الثالث (0.91)، وكما بلغت على الدرجـــة الكلية (0.95) وجميع معاملات الثبات هذه عالية وتفي بأغراض هذه الدّراسة.

إجراءات الدّراسة

تم إجراء الدّراسة وفق الخطوات الآتية:

- اختيار مشكلة الدّراسة وإعداد مخططها.
- تحديد مجتمع الدّراسة من خلال الاسترشاد بوزارة المالية.
- اختيار أفراد العيّنة بالطّريقة العشوائية.
- إعداد أداة الدّراسة بصورتها الأوليّة.
- عرض الأداة على مشرفتي الدّراسة، وإجراء التعديلات عليها ثم عرض الاستبانة المعدلـــة علـــى المحكمين للخروج بها بالصورة النهائيّة.

- توزيع الأداة على عيّنة الدّراسة المكونة من موظفي الدوائر الحكومية في محافظات شمال الضفة الغربية إذ تم توزيعها على (100) موظف، استرد منها (99) استبانة صالحة للتحليل.
- قامت الباحثة بمراجعة الاستبانات المعبأة والعمل على ترميزها.
- إدخال البيانات الخاصة بالاستبانة إلى الحاسوب ومعالجتها إحصائيّاً باستخدام الرزمة الإحصائيّة للعلوم الاجتماعيّة (SPSS) وتفريغ إجابات أفراد العيّنة.
- استخراج النتائج وتحليلها ومناقشتها، ومقارنتها مع الدراسات السابقة، واقتراح التوصيات بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها.

متغيّرات الدّراسة

تضمّنت الدّراسة المتغيّرات الآتية:

أولاً: المتغيّر المستقلّ

التهرب الضريبي.

ثانياً: المتغيّرات الوسيطة

1. المؤهل العلمي: وله ثلاث مستويات: (دبلوم فأقل، بكالوريوس، ماجستير فأعلى).
2. التخصص العلمي: وله خمس فئات: (محاسبة، اقتصاد، ادارة اعمال، علوم مالية ومصرفيه، اخرى).
3. المسمى الوظيفي: وله ستة مستويات: (مدير، رئيس قسم، مدير مالي، محاسب، مدقق حسابات، موظف).
4. عدد سنوات الخبرة: وله أربع مستويات: (أقل من 5 سنوات، من 5 الى اقل من 10 سنوات، من 10- أقل من 20 سنه، 20 سنة فأكثر).

5. عدد الدورات التدريبية: وله ثلاث مستويات: (أقل من 5 دورات، من 5–10 دورات، أكثر من 10 دورات).
6. الدائرة الضريبية: وله ثلاث مستويات: (دائرة ضريبة الدخل، دائرة ضريبة القيمة المضافة والجمارك، دائرة ضريبة الأملاك).

ثانياً: المتغيّر التابع

الأداء الضريبي.

المعالجات الإحصائيّة

بعد الحصول على إجابات أفراد العيّنة جرى ترميزها وإدخالها للحاسب الآلي،وتم معالجة البيانات إحصائيّاً باستخدام برنامج الرزمة الإحصائيّة للعلوم الاجتماعية (SPPS)، وذلك باستخدام المعالجات الإحصائيّة التالية:

- التكرارات والنسب المئويّة والمتوسطات الحسابيّة، والانحرافات المعياريّة لتقدير الوزن النسبي لفقرات الاستبانة.
- واختبار "ت" لعينتين مستقلتين (Independent sample T-test).
- تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA).
- معادلة كرو نباخ ألفا(Cronbach Alpha) لحساب ثبات الاستبانة.

الفصل الرابع

نتائج الدّراسة

المقدمة

هدفت هذه الدّراسة التعرّف إلىأثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضـــريبي فـــي شمال الضفة الغربية، كما هدفت التعرّف اذا كان هناك فروق بـــين مســـتويات المتغيـــرات: (المؤهـــل العلمي، التخصص العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة، عدد الـــدورات التدريبيـــة، الـــدوائر الضريبية) في أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي فـــي شـــمال الضـــفة الغربية، ولتحقيق هدف الدّراسة تم تطوير استبانة وتم التأكد من معاملي صدقها وثباتها، وبعـــد عمليّـــة جمع البيانات تم إدخالها للحاسوب ومعالجتها إحصائيّاً باستخدام الرزمة الإحصائيّة للعلـــوم الاجتماعيـــة (SPSS).

ومن أجل تفسير النتائج اعتمدت الباحثة المعيار الآتي (البطش وأبو زينة، 2012):

- متوسط حسابي(4 فأكثر) درجة كبيرة جداً.
- متوسط حسابي(3.5–3.99)، درجة كبيرة.
- متوسط حسابي(3–3.49)، درجة متوسطة.
- متوسط حسابي(2.5–2.99)، درجة قليلة.
- متوسط حسابي(أقل من 2.5)، درجة قليلةجداً.

وفيما يلي عرض نتائج الدّراسة

النتائج المتعلّقة بأسئلة الدّراسة

السؤال الرئيسي: ما أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعيّاريّة لمجالاتأثر التهــرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربيةونتائج الجدول (4) تبــيّن ذلك.

جدول (4)

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لمجالات أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية

الرتبة	الرقم المجال	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
.1	3	دور الأداء الضريبي في الحد من التهــرب الضريبي	3.8258	0.78038	كبيرة
.2	2	أثر كفاءة الموظفين في زيــادة الإيــرادات الضريبية	3.6869	0.90328	كبيرة
.3	1	أسباب التهرب الضريبي فــي الجمعيــات الخيرية	3.0923	0.89391	متوسطة
		الدرجة الكليّة	3.4671	0.55794	متوسطة

يتضح من الجدول (4) أنأثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي فــي شــمال الضفة الغربية قد أتى بمتوسط حسابي (3.46) وانحراف معياري (0.55) على الدرجة الكليّة، ونتــائج الجدول السابق تؤكد على أن أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية علــى الأداء الضــريبي فــي شمال الضفة الغربية كان متوسط، أما فيما يتعلق بترتيب مجالات حيث جاء في الترتيب الاول المحــور

الثالث والمتعلق دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي وبلغالمتوسط الحسابي لـــه (3.82) وانحراف معياري (0.78)،وهذه الدرجةتعد كبيرة حسب المقياس المعتمد لهذه الدّراسة، وحـــاز علـــى المرتبة الثانية المجال الثاني والمتعلق بأثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضـــريبية حيـــث أتـــى بمتوسط حسابي(3.68) وانحراف معياري (0.90)، وهذه الدرجة تعد كبيرة، وحاز على المرتبة الثالثـــة والاخيرة المجال الأول والمتعلق أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية حيث أتـــى بمتوســـط حسابي (3.09) وانحراف معياري (0.89)، وهذه الدرجة تعد متوسطة.

الاسئلة الفرعية

السؤال الأول: ما أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهـــة نظـــر مـــوظفي دوائـــر الضريبة في محافظات شمال الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعيّاريّـــة لأســـباب التهـــرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي دوائر الضريبة في محافظات شـــمال الضـــفة الغربية ونتائج الجدول (5) تبيّن ذلك.

جدول (5)

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لأسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي دوائر الضريبة في محافظات شمال الضفة الغربية

الرتبة	الرقم الفقرة	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
.1	6	ضعف الوعي الضريبي.	3.68	1.354	كبيرة
.2	7	غياب الرقابة عن المحاسب والمدراء الماليين للجمعيات.	3.46	1.320	متوسطة
.3	5	الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السيئة في فلسطين.	3.45	1.342	متوسطة
.4	8	الشعور النفسي لدى العاملين في الجمعيات بأنهم يقومون بعمل خيري.	3.24	1.262	متوسطة
.5	14	عدم تبني القوانين الضريبية لمبدأ التوعية الضريبية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.	3.22	1.225	متوسطة
.6	9	الإعفاءات الموجودة للجمعيات تعطي مجال للتهرب الضريبي.	3.21	1.327	متوسطة
.7	11	صعوبة معرفة وحصر مصادر تمويل الجمعيات الخيرية.	3.15	1.181	متوسطة
.8	4	عدم وجود عقوبات ضريبية مطبقة.	3.11	1.384	متوسطة
.9	10	كثرة عدد الجمعيات الخيرية وتنوع مجالاتها.	3.03	1.344	متوسطة
.10	15	عدم وضوح بعض البنود والمواد الموجودة في القوانين الضريبية.	2.89	1.211	قليلة
.11	3	عدم وجود تنسيق بين الدوائر الضريبية والدوائر الحكومية ذات العلاقة.	2.88	1.357	قليلة
.12	12	انعدام ثقة مأمور التقدير في الجمعيات الخيرية.	2.84	1.368	قليلة
.13	1	تعقيد الإجراءات الضريبية من أجل الحصول على الإعفاء الضريبي.	2.78	1.306	قليلة
.14	2	عدم وجود حوافز ضريبية للجمعيات الخيرية.	2.78	1.282	قليلة
.15	13	وجود تداخل بين القوانين الضريبية وقانون الجمعيات الخيرية.	2.66	1.255	قليلة
		الدرجة الكليّة	3.0923	0.89391	متوسطة

يتضح من الجدول (5) أنأسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي دوائـــر الضريبة في محافظات شمال الضفة الغربيةكانت غير كثيرة والجدول السابقة يوضح اهم أكثر الاسباب مرتبة تنازليا، حيث تبين ان أكثر الاسباب كانت على النحو الاتي:

1. ضعف الوعي الضريبي.
2. غياب الرقابة عن المحاسب والمدراء الماليين للجمعيات.
3. الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السيئة في فلسطين.
4. الشعور النفسي لدى العاملين في الجمعيات بأنهم يقومون بعمل خيري.
5. عدم تبني القوانين الضريبية لمبدأ التوعية الضريبية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.
6. الإعفاءات الموجودة للجمعيات تعطي مجال للتهرب الضريبي.
7. صعوبة معرفة وحصر مصادر تمويل الجمعيات الخيرية.
8. عدم وجود عقوبات ضريبية مطبقة.
9. كثرة عدد الجمعيات الخيرية وتنوع مجالاتها.

السؤال الثاني: ما أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية في شمال الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعيّاريّة لفقرات أثـــر كفـــاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية ونتائج الجدول (6) تبيّن ذلك.

جدول (6)

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لمجالات أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية في شمال الضفة الغربية

الرتبة	الرقم الفقرات	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
.1	16	توفر للموظفين الخبرة الكافية والملائمة لإتمام عملهم بشكل جيد وانجازه بوقت وتكلفة مناسبة	4.00	1.020	كبيرة جداً
.2	17	توفر لموظفي الدائرة مهارات تطبيقية محاسبية محوسبة	3.95	0.983	كبيرة
.3	21	يمتاز موظفي الدائرة بدرجة عالية من الكفاءة من حيث التطبيق او التنظيم	3.73	1.105	كبيرة
.4	18	عقد الإدارة العامة دورات بشكل مكثف عند وجود مستجدات وخلق تحسينات بعمل الموظفين	3.57	1.179	كبيرة
.5	20	تهتم الإدارة بتدريب موظفيها من خلال التطبيق العملي وليس المكتبي لتحديثات الجديدة	3.51	1.190	كبيرة
.6	19	تقوم الإدارة الضريبية بالاهتمام في تقييم أداء الموظفين من خلال تصحيح نقاط الضعف لديهم	3.37	1.192	متوسطة
		الدرجة الكليّة	3.6869	0.90328	كبيرة

يتضح من الجدول (6) أنأثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية في شمال الضفة الغربية كانت كبيرة حيث تراوحت المتوسطات الحسابية عليها ما بين (4.00 الى 3.37) حيث تبين ان اعلى درجة كانت للفقرة رقم (16) والمتعلقة والتي تنص على (توفر للموظفين الخبرة الكافية والملائمة لإتمام عملهم بشكل جيد وانجازه بوقت وتكلفة مناسبة) حيث بلغ متوسطها (4.00) بانحراف معياري(1.02) واقلها للفقرة (19) والتي تنص على (تقوم الإدارة الضريبية بالاهتمام في تقييم أداء الموظفين من خلال

تصحيح نقاط الضعف لديهم) حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.37) بانحراف معيـــاري(1.19)، ونتـــائج الجدول السابق تؤكد على ان أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضـــريبية فـــي شـــمال الضـــفة الغربيةكانت كبيرة وذلك بدلالة المتوسط الحسابي الذي بلغ (3.68) وانحراف معياري (0.90) وبهـــذه القيمة تؤكد على ان أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية في شمال الضـــفة الغربيـــةكانت كبيرة.

السؤال الثالث: ما دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي الدوائر الضريبية في محافظات شمال الضفة الغربية؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسّطات الحسابيّة والانحرافات المعيّاريّة لفقـــرات دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي الدوائر الضريبية في محافظات شمال الضفة الغربية ونتائج الجدول (7) تبيّن ذلك.

جدول (7)

المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة لمجالات دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي الدوائر الضريبية في محافظات شمال الضفة الغربية

الرتبة	الرقم الفقرات	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة
.1	28	تصنيف موظفي الدوائر الضريبية بالمهنية في العمل	4.06	0.855	كبيرة جداً
.2	22	توفر لدى موظفي الدائرة الضريبية الخبرة الكافية حول طبيعة العمل	4.03	0.942	كبيرة جداً
.3	24	اعتماد الموظف على المعلومات التي يمتلكها خلال خبرته السابقة في تنفيذ المهام الموكلة له في الضريبة	4.02	0.979	كبيرة جداً
.4	23	تتوفر لدى موظفي الدائرة الضريبية المؤهل العلمي الكافي لممارسة أعمالهم	3.98	0.926	كبيرة
.5	29	امتلاك الموظف المعلومات الكافية حول الضريبية وبالتالي لا يسهل تضليله	3.91	1.089	كبيرة
.6	27	تتم إجراءات الفحص الضريبي من قبل موظفين مختصين ذوي كفاءة عالية	3.87	1.094	كبيرة
.7	30	تدني مستوى ثقة مأمور التقدير بمصداقية البيانات المالية المقدمة من قبل المكلف أو من ينوب عنه	3.86	1.040	كبيرة
.8	31	الأداء الضريبي الجيد يحد من التهرب الضريبي	3.79	1.223	كبيرة
.9	26	وجود نظام رقابة داخلية في الدوائر الضريبية من أجل تحسين أداء الموظفين	3.78	1.102	كبيرة
.10	33	استخدام الإدارة الضريبية حقها في الاطلاع في حال وجود لُبس في الكشوفات المقدمة من قبل الجمعية	3.74	1.157	كبيرة
.11	25	تعمل الإدارة الضريبية على تطوير كفاءة موظفيها بالتدريب المتواصل	3.62	1.095	كبيرة
.12	32	استخدام مبدأ الحوافز تميز موظفي الدائرة الضريبية	3.26	1.404	متوسطة
		الدرجة الكليّة	3.8258	0.78038	كبيرة

يتضح من الجدول (7) أندور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي الدوائر الضريبية في محافظات شمال الضفة الغربيةكانت كبيرة حيث تراوحت المتوسطات الحسابية عليها ما بين (4.06 الى 3.26) حيث تبين ان اعلى درجةكانت للفقرة رقم (28) والتي تنص على (تصنيف موظفي الدوائر الضريبية بالمهنية في العمل) حيث بلغ متوسطها (4.06) بانحراف معياري (0.85) واقلها للفقرة (32) والتي تنص على (استخدام مبدأ الحوافز تميز موظفي الدائرة الضريبية) حيث بلغ متوسطها الحسابي (3.26) بانحراف معياري(1.14)، ونتائج الجدول السابق تؤكد على ان دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي الدوائر الضريبية في محافظات شمال الضفة الغربيةكانت كبيرة وذلك بدلالة المتوسط الحسابي الذي بلغ (3.82) وانحراف معياري (0.78) وبهذه القيمة تؤكد على ان دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي الدوائر الضريبية في محافظات شمال الضفة الغربية كانت كبيرة.

السؤال الرابع: هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في استجابة أفراد عينة الدراسة حول الواقع الضريبي للجمعيات الخيرية وأثره على الإيرادات الضريبية تعزى لمتغيّرات (المؤهل العلمي، التخصص العلمي، المسمى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة، عدد الدورات التدريبية، الدوائر الضريبية)؟ وللإجابة عن هذا السؤال تم صياغة الفرضيات الصفرية الاتي:

النتائج المتعلقة بفرضيات الدراسة

النتائج المتعلّقة بالفرضيّة الأولى

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المؤهل العلمي.

ولفحص الفرضيّة المتعلقة بمتغير المؤهل العلمي فقد استخدمت الباحثة تحليل التباين الأحـــادي (One Way ANOVA)، وكانت النتائج كما هو مبيّن في الجدولين (8،9) الآتيين:

جدول (8)

المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثـــر التهـــرب الضـــريبي فـــي الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المؤهل العلمي.

المجالات	المتغيّر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	دبلوم فأقل	10	3.2933	0.63650
	بكالوريوس	78	3.0359	0.97197
	ماجستير فأعلى	11	3.3091	0.27370
	المجموع الكلي	99	3.0923	0.89391
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	دبلوم فأقل	10	3.9000	0.73367
	بكالوريوس	78	3.7949	0.83568
	ماجستير فأعلى	11	2.7273	0.99240
	المجموع الكلي	99	3.6869	0.90328
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	دبلوم فأقل	10	3.8833	0.86353
	بكالوريوس	78	3.8996	0.72105
	ماجستير فأعلى	11	3.2500	0.93986
	المجموع الكلي	99	3.8258	0.78038
الدرجة الكليّة	دبلوم فأقل	10	3.6182	0.56839
	بكالوريوس	78	3.4880	0.55862
	ماجستير فأعلى	11	3.1818	0.49125
	المجموع الكلي	99	3.4671	0.55794

يتضح من خلال الجدول (8) وجود فروق في المتوسطات الحسابيّة لفئات مستويات المؤهـــل العلمـــي، حيث كانت أعلى المتوسطات الحسابيّة لصالح مستوى (دبلوم فأقل) وأقلها لمستوى(ماجســـتير فـــأعلى)، وللتّحقق فيما إذا كانت الفروق في المتوسطات الحسابيّة قد وصلت إلى مســـتوى الدلالـــة الإحصـــائيّة، استخدمتالباحثة تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA)، والجدول (9) يوضح ذلك.

جدول (9)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المؤهل العلمي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	المربعات بين الفئات	1.169	2	0.585	0.728	0.486
	المربعات الداخليّة	77.139	96	0.804		
	المجموع الكلي	78.309	98			
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	المربعات بين الفئات	11.493	2	5.747	8.058	0.001
	المربعات الداخليّة	68.466	96	0.713		
	المجموع الكلي	79.960	98			
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	المربعات بين الفئات	4.105	2	2.052	3.545	0.033
	المربعات الداخليّة	55.577	96	0.579		
	المجموع الكلي	59.682	98			
الدرجة الكليّة	المربعات بين الفئات	1.157	2	0.579	1.893	0.156
	المربعات الداخليّة	29.349	96	0.306		
	المجموع الكلي	30.507	98			

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

يتبيّن من الجدول (9) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المؤهل العلميعلى المجال لأول والدرجة الكلية، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة على الدرجةالكلية اكبر من (0.15) وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة بالفرضية (0.05)،وهذا ما يؤكد على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المؤهل العلمي.

النتائج المتعلّقة بالفرضيّة الثانية

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر التخصص العلمي

ولفحص الفرضيّة المتعلقة بمتغير التخصص العلمي فقد استخدمت الباحثة تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، وكانت النتائج كما هو مبيّن في الجدولين (10،11) الآتيين:

جدول (10)

المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثـر التهـرب الضـريبي فـي الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر التخصص العلمي.

المجالات	المتغيّر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	محاسبة	57	3.1556	0.85860
	اقتصاد	13	2.6051	1.05881
	ادارة اعمال	25	3.1920	0.89656
	علوم مالية ومصرفية	2	2.8667	0.09428
	اخرى	2	3.4333	0.61283
	المجموع الكلي	99	3.0923	0.89391
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	محاسبة	57	3.6170	0.98901
	اقتصاد	13	3.9872	0.76516
	ادارة اعمال	25	3.7533	0.78043
	علوم مالية ومصرفية	2	3.2500	1.06066
	اخرى	2	3.3333	0.47140
	المجموع الكلي	99	3.6869	0.90328
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	محاسبة	57	3.7266	0.85257
	اقتصاد	13	4.2308	0.61722
	ادارة اعمال	25	3.9367	0.61674
	علوم مالية ومصرفية	2	3.2917	0.88388
	اخرى	2	3.1667	0.23570
	المجموع الكلي	99	3.8258	0.78038
الدرجة الكليّة	محاسبة	57	3.4471	0.62880
	اقتصاد	13	3.4476	0.39163
	ادارة اعمال	25	3.5648	0.48728
	علوم مالية ومصرفية	2	3.0909	0.17142
	اخرى	2	3.3182	0.44998
	المجموع الكلي	99	3.4671	0.55794

يتضح من خلال الجدول (10) وجود فروق في المتوسطات الحسابيّة لفئات مستويات التخصص العلمي، حيث كانت أعلى المتوسطات الحسابيّة لصالح لفئة تخصص (ادارة اعمال) وأقلها لفئة (علوم مالية ومصرفية)، وللتّحقق فيما إذا كانت الفروق في المتوسطات الحسابيّة قد وصلت إلى مستوى الدلالة الإحصائيّة، استخدمت الباحثة تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، والجدول (11) في الملحق (د) يوضح ذلك.

يتبيّن من الجدول (11) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر التخصص العلمي على كافة المجالات والدرجة الكلية، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة على الدرجةالكلية (0.76) وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة بالفرضية (0.05)، وهذا ما يؤكد على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر التخصص العلمي.

النتائج المتعلّقة بالفرضيّة الثالثة

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المسمى الوظيفي

ولفحص الفرضيّة المتعلقة بمتغير المسمى الوظيفي فقد استخدمت الباحثة تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، وكانت النتائج كما هو مبيّن في الجدولين (12،13) في الملحق (د).

يتضح من خلال الجدول (12) وجود فروق في المتوسطات الحسابيّة لفئات مستويات المسمى الوظيفي، حيث كانت أعلى المتوسطات الحسابيّة لصالح لفئة (محاسب) وأقلها لفئة (مدقق حسابات)،وللتّحقق فيما

إذا كانت الفروق في المتوسطات الحسابيّة قد وصلت إلى مستوى الدلالة الإحصـــائيّة، اســـتخدمتالباحثة تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA)، والجدول (13) في الملحق (د) يوضح ذلك.

يتبيّن من الجدول (13) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالـــة ($\alpha \leq 0.05$) بـــين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية علـــى الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المسمى الوظيفي على كافة المجالات والدرجة الكليـــة، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة على الدرجةالكلية (0.74) وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة بالفرضية (0.05)،وهذا ما يؤكد على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بـــين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية علـــى الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المسمى الوظيفي.

النتائج المتعلّقة بالفرضيّة الرابعة

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد سنوات الخبرة

ولفحص الفرضيّة المتعلقة بمتغير عدد سنوات الخبرة فقداستخدمت الباحثة تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، وكانت النتائج كما هو مبيّن في الجدولين (14،15) في الملحق (د).

يتضح من خلال الجدول (14) وجود فروق في المتوسطات الحسابيّة لفئات مســـتويات عـــدد ســـنوات الخبرة، حيث كانت أعلى المتوسطات الحسابيّة لصالح مستوى (اقل من 5 سنوات) وأقلها لفئة (أكثر من 20 سنة)،وللتّحقق فيما إذا كانت الفروق في المتوسطات الحسابيّة قد وصـــلت إلـــى مســـتوى الدلالـــة الإحصائيّة، استخدمتالباحثة تحليل التباين الأحـــادي (One Way ANOVA)، والجـــدول (15) فـــي الملحق (د) يوضح ذلك.

يتبيّن من الجدول (15) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد سنوات الخبرة على كافة المجالات والدرجة الكلية، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة على الدرجة الكلية (0.10) وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة بالفرضية (0.05)، وهذا ما يؤكد على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد سنوات الخبرة.

النتائج المتعلّقة بالفرضيّة الخامسة

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد الدورات التدريبية.

ولفحص الفرضيّة المتعلقة بمتغير عدد الدورات التدريبية فقداستخدمت الباحثة تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، وكانت النتائج كما هو مبيّن في الجدولين (16،17) في الملحق (د).

يتضح من خلال الجدول (16) وجود فروق في المتوسطات الحسابيّة لفئات مستويات عدد الدورات التدريبية، حيث كانت أعلى المتوسطات الحسابيّة لصالح مستوى (اقل من 5 دورات) وأقلها لفئة (من 5-10 دورات)،وللتّحقق فيما إذا كانت الفروق في المتوسطات الحسابيّة قد وصلت إلى مستوى الدلالة الإحصائيّة، استخدمتالباحثة تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA)، والجدول (17) في الملحق (د) يوضح ذلك.

يتبيّن من الجدول (17) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء

الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد الدورات التدريبية على كافة المجالات والدرجة الكلية، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة على الدرجة الكلية (0.09) وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة بالفرضية (0.05)،وهذا ما يؤكد على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد الدورات التدريبية.

النتائج المتعلّقة بالفرضيّة السادسة

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر الدوائر الضريبية

ولفحص الفرضيّة المتعلقة بمتغير الدوائر الضريبية فقداستخدمت الباحثة تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA)، وكانت النتائج كما هو مبيّن في الجدولين (18،19) في الملحق (د).

يتضح من خلال الجدول (18) وجود فروق في المتوسطات الحسابيّة لفئات الدوائر الضريبية، حيث كانت أعلى المتوسطات الحسابيّة لصالح (دائرة ضريبة القيمة المضافة والجمارك)وأقلها لفئة (دائرة ضريبة الاملاك)،وللتّحقق فيما إذا كانت الفروق في المتوسطات الحسابيّة قد وصلت إلى مستوى الدلالة الإحصائيّة، استخدمتالباحثة تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA)، والجدول (19) في الملحق (د) يوضح ذلك.

يتبيّن من الجدول (19) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر الدوائر الضريبية على كافة المجالات والدرجة الكلية، حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة على الدرجة الكلية (0.37) وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة

بالفرضية (0.05)،وهذا ما يؤكد على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصـــائيّة عنـــد مســـتوى الدلالـــة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضـــريبي فـــي الجمعيـــات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر الدوائر الضريبية.

الفصل الخامس

الخلاصة والتوصيات

الخلاصة

يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها الدراسة بما يلي:

سيتم في هذا الفصل عرض النتائج بناء على ما جاء في التحليل الاحصائي الذي تم لسؤال الدراسة والمتغيرات كما ورد في الفصل الرابع واضافة الى فروض موضوع البحث.

نتائج سؤال الدراسة

ما أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية.

تبين من الجدول رقم (4) أن درجة الموافقة على التهرب الضريبي للجمعيات الخيرية وأثره على الأداء الضريبي كانت متوسطة، وأمافيما يتعلق بمجالات الدراسة جاءت درجة الموافقة حسب الترتيب، حيث حصل على موافقة كبيرة المجال الثالث المتعلق بدور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي والمجال الثاني المتعلق بأثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية، بينما حصل المجال الأول على موافقة متوسطة والمتعلق في اسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية.

1. هناك اتجاه من قبل أفراد عينة الدراسة فيما يتعلق بأسباب التهرب الضريبي للجمعيات الخيرية من وجهة نظر موظفي دوائر الضريبة، وكان من أهم الأسباب التي حصلت على درجة موافقة كبيرة هو ضعف الوعي الضريبي ومن ثمة يليها الأسباب الأخرى المرتبة تنازلي، غياب الرقابة عن المحاسب والمدراء المالين للجمعيات، الأوضاع السياسية والاقتصادية و الاجتماعية السيئة في فلسطين، الشعور النفسي لدى العاملين في الجمعيات بأنهم يقومون بعمل خيري، عدم تبني القوانين الضريبية لمبدأ التوعية الضريبية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي، الإعفاءات الموجودة

للجمعيات تعطي مجال للتهرب الضريبي، صعوبة معرفة وحصر مصادر تمويل الجمعيات الخيرية، عدم وجود عقوبات ضريبية مطبقة، كثرة عدد الجمعيات الخيرية وتنوع مجالاتها.

2. هناك اتجاه من قبل افراد عينة الدراسة فيما يتعلق بكفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية بأن هناك موافقة كبيرة على توفر للموظفين الخبرة الكافية والملائمة لإتمام عملهم بشكل جيد وإنجازه بوقت وتكلفة مناسبة، وكان الاتجاه الأقل قيام الإدارة الضريبية بالاهتمام في تقييم اداء الموظفين من خلال تصحيح نقاط الضعف لديهم.

3. هناك اتجاه من قبل افراد عينة الدراسة فيما يتعلق بالأداء الضريبي ودوره في الحد من التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية من وجهه نظر موظفي الدائرة وهناك كانت الموافقة كبيرة على تصنيف موظفي الدوائر الضريبية بالمهنية في العمل، وتوفر لدى الموظفين الخبرة الكافية حول طبيعة العمل، اعتماد الموظف على المعلومات التي يمتلكها من خبرته السابقة في تنفيذ المهام الموكلة له، توفر المؤهل العلمي الكافي لممارسة الأعمال، وكان الاتجاه الأقل في استخدام مبدأ الحوافز لتميز موظفي الدائرة الضريبية.

نتائج فرضيات الدراسة

- تبين انه لاتوجد فروق ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي باختلاف متغير المؤهل العلمي سواء كان دبلوم فأقل، بكالوريوس، ماجستير فأعلى، وتبين أن النسبة الأكبر كانت لصالح مستوى دبلوم فأقل.
- تبين انه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي يعزى لمتغير المؤهل العلمي في الدرجة الكلية والمجال الأول المتعلق بأسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية.

- تبين انه توجد علاقة ذات دلالة احصائية من حيث الجوانب المتعلقة بكفاءة الموظفين وأثـــر فـــي زيادة الإيرادات الضريبية، ودور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي يعـــزى لمتغيـــر المؤهل العلمي.
- تبين انه لاتوجد فروق ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيريـــة على الأداء الضريبي باختلاف متغير التخصص العلمي سواء كان محاسبة، اقتصاد، ادارة أعمال، علوم مالية ومصرفية، وتبين أن اعلى نسبة كانت لصالح تخصص إدارة الأعمال.
- تبين أنه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيريـــة على الأداء الضريبي في كافة المجالات يعزى لمتغير التخصص العلمي.
- تبين انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيريـــة على الأداء الضريبي باختلاف متغير المسمى الوظيفي سواء كان مدير، رئيس قسم، مدير مـــالي، محاسب، مدقق حسابات، موظف وتبين أن أعلى نسبة كانت لصالح فئة المحاسبين.
- تبين أنه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيريـــة على الأداء الضريبي في كافة المجالات يعزى لمتغير المسمى الوظيفي.
- تبين انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيريـــة على الأداء الضريبي باختلاف متغير عدد سنوات الخبرة سواء كان العدد أقل من 5 سنوات، مـــن 5_ أقل من 10، من 10 _أقل من 20، أكثر من 20، وتبين أن أعلى نسبة كانت لصالح أقل مـــن 5 سنوات.
- تبين أنه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيريـــة على الأداء الضريبي في كافة المجالات يعزى لمتغير عدد سنوات الخبرة.
- تبين ان لا توجد فروق ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيريـــة على الأداء الضريبي باختلاف متغير عدد الدورات التدريبية سواء كان العدد أقل مـــن 5 دورات،

من 5 دورات _ 10 دورات، أكثر من 10 دورات وتبين أن النسبة الأكبر كان لصالح مستوى أقل من 5 دورات.

- تبين انه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في كافة المجالات يعزى لمتغير عدد الدورات التدريبية.
- تبين انه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية من حيث التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي باختلاف متغير الدوائر الضريبية سواء كانت دائرة ضريبة الدخل، دائرة ضريبة الجمارك وضريبة القيمة المضافة، دائرة ضريبة الأملاك وتبين أن النسبة الأكبر كانت لصالح دائرة ضريبة الجمارك وضريبة القيمة المضافة.
- تبين أنه لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية من حيث أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في كافة المجالات يعزى لمتغير الدوائر الضريبية.

وتتفق النتائج السابقة للدراسة مع بعض الدراسات السابقة التي تطرقت لها في بداية رسالتي، حيث تبين وجود توافق ونقاط مشتركة بين نتائج دراستي الحالية مع بعض الدراسات السابقة، ومن أبرز تلك الدراسات المتوافقة مع دراستي الحالية هي دراسة الإمام **(2006)** حول الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية، دراسة منصور **(2004)** حول العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل، دراسة العمور **(2007)** حول ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل.

التوصيات

- العمل على نشر وتنمية الوعي الضريبي من قبل الجهات المسؤولة في الوزارة المالية ويتم ذلك عن طريق عمل ندوات وورشات عمل ونشرات خاصة بالموضوع، ويمكن اصدار مجلة دورية مختصة بالضرائب وذلك من أجل العمل على طمأنة المكلف بأن الضرائب التي يتم فرضها

للمصلحة العامة وذلك من أجل ازالة الحاجز النفسي بين المكلف والدائرة وتقليل من ظاهرة النفور من الضرائب.

- ازالة الغموض والتداخل بين القوانين التي تحكم عمل الجمعيات والقوانين الضريبية وذلك عن طريق التنسيق والتعاون بين هذه الجهات عند وضع القوانين.
- تعديل القوانين الضريبية بما يتناسب مع الوقت الحالي أو القيام بإصدار تشريعات ضريبية تتلاءم مع الوضع الاقتصادي الفلسطيني والتطور التكنولوجي.
- فرض العقوبات الرادعة والمناسبة لمكافحة التهرب الضريبي بحيث تتناسب هذه العقوبات بحجم الضرر المتسبب والأهم من ذلك القيام بتطبيق هذه العقوبات على أرض الواقع.
- أهمية وجود طرف داخل الجمعية يعمل على متابعة الشؤون الضريبية للجمعية وإن وجود مثل هؤلاء الأشخاص مختصين ومستشارين في مجال الضريبة، وبالتالي يمنح الجمعية الفرصة في الاطلاع على أخر المستجدات من القوانين والقضايا الضريبية والغير ضريبية وتقديم العون والإرشاد لإدارة الجمعية والاستفادة من المزايا التي تمنحها القوانين الضريبية للجمعية.
- ضرورة قيام مدراء وموظفي الدوائر الضريبية بمتابعه والتدقيق على أعمال الجمعيات الخيرية.

المراجع العلمية

أولاً: القوانين

قانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962م المعمول في فلسطين.

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته.

قانون رقم 1 لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

قانون ضريبة الأبنية والأراضي المعمول داخل مناطق البلديات رقم 11 لسنة 1954م.

قرار بقانون رقم 8 لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل.

قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000م.

ثانياً: المراجع العربية

الإمام، أمجد، 2006، **الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي في الضفة الغربية (في عهد السلطة الفلسطينية)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

البردويل، محمد، 2009، **مراجعة قانونية بشأن تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وفق قانون الجمعيات الخيرية رقم 1 لسنة 2000**، نابلس، فلسطين.

خالد، غسان، 2007، **التنظيم القانوني للجمعيات الخيرية في فلسطين، *مجلة النجاح للعلوم الانسانية، مجلد رقم 21، العدد الثاني،*** ص484_ص510، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

دبالح، أحمد، **دور الخلل التشريعي في تسهيل الفساد في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية** (دراسة تحليله نقدية من منظور قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2000م)، مركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، 2013، رام الله، البيرة، فلسطين.

دودين، محمود، **تقييم أثر قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000م ولائحة التنفيذية على أداء الجمعيات**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2016م، القدس، فلسطين.

الزهراء، شرقي فاطمة، **أهمية تقويم وقياس الأداء الضريبي في دعم عملية التحصيل دراسة حالة مديرية الضرائب ولاية بسكرة/ الجزائر (2000م-2011م)**، رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة محمد خضير- بسكرة، الجزائر، 2016م.

الزهراء، شرقي، 2016، **أهمية تقويم وقياس الأداء الضريبي في دعم عملية التحصيل (دراسة** حالة لمديرية الضرائب ولاية بسكرة)، رسالة ماجستير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

الشريف، أحمد، 2004، **المعاملات الوهمية في ظل القوانين الضريبية السارية المفعول في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الشيباني، غفران ناظم طراء، ***قياس تأثير الرقابة الداخلية في الأداء الضريبي باستخدام مؤشرات بطاقة العلامات المتوازنة***، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، مجلة دراسات محاسبية ومالية (JAFS)، المؤتمر الوطني الرابع للطلبة الدراسات العليا، عراق، بغداد، 2019م.

العلي، صبري خالد مصطفى، 2019، **درجة فعالية الإدارة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي في اعمال شركات التجارة الإلكترونية في فلسطين**، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، فلسطين.

العويوي، حسن "محمد صبري" شكري، **ادارة الأداء وعلاقتها بالفاعلية التنظيمية في الجمعيات الخيرية في محافظة الخليل**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، خليل، فلسطين، 2017م.

قطاوي، ميس ياسر ابراهيم، **الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية**، جامعة النجاح الوطنية، 2017م، نابلس، فلسطين.

المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، 2013، **دور الخلل التشريعي في تسهيل الفساد في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية** (دراسة تحليلية نقدية من منظور قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2000م)، حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمركز، تشرين الثاني، نابلس، فلسطين.

منصور، إيهاب، 2004، **العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

نور، اسراء نايف محمد، **استخدام بطاقة قياس الأداء المتوازن لتحسين أداء دوائر ضريبة الدخل في محافظات شمال الضفة الغربية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

الانطولوجيا العربية، جامعة بيرزيت،https://ontology.birzeit.edu(Online) /.

الجازي، هايل، كيفية انشاء جمعية خيرية، 2021، (Online) https://mawdoo3.com/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D8%A5%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%A1_%D8%AC%D9%85%D8

%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%
.A9

جمعيـــة بـــلادي للتنميـــة الإداريـــة،-http://blaldi25.blogspot.com/p/blog (Online)
page_774.html

الروســـــــــان، فـــــــــرح، أركـــــــــان العقـــــــــد، 2019م، (Online)
https://sotor.com/%D8%A3%D8%B1%D9%83%D8%A7%D9%86_%D8%
A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF

طمليه، اخلاص، قانون ضريبة القيمة المضافة حل الأزمة المالية من جيب المواطن، موقـــع اقتصـــاد فلســـطين، 30 كـــانون الثـــاني2022م (Online)، https://www.palestineeconomy.
ps/ar/Article/19220/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%
84%D9%82%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85
%D8%B6%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%AD%D9%84-%D8%
A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%
D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85
%D9%86-%D8%AC%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%
85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86

معجم المعاني الجامع،https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar (online) /

مقابلـــــــة منشـــــــورة مـــــــع المستشـــــــار القـــــــانوني خالـــــــد الفـــــــاخري، (Online)https://www.youtube.com/watch?v=ckXANT

مقالـــة مـــن موقـــع موســـوعة كلـــه لـــك، طريقـــة كيفيـــة تؤســـس جمعيـــة خيريـــة، (Online)
https://wiki.kololk.com/wiki9451-al7aya-o-almojtama3-
%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D9%83%D9%8A%D
9%81_%D8%AA%D8%A4%D8%B3%D8%B3_%D8%AC%D9%85%D8

%B9%D9%8A%D8%A9_%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D9%8A%D8%A9

الموقـــع الإلكترونـــي لمركـــز بيـــت المقـــدس للدراســـات التوثيقيـــة، (Online) http://www.aqsaonline.org/news.aspx?id=374.

رابعاً: الكتب والمقالات الدراسية

الإدارة العامة للرقابة على الأداء، **فعالية الإجراءات المتخذة من قبل وزارة التنميـة الاجتماعيـة فـي الاشراف على الجمعيات الخيرية**، ديوان الرقابة المالية والإدارية، تقرير الأولـي، 2019م، رام الله، فلسطين.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 2005، **معجـم مختـار الصـحاح**، دار الكتـاب العربي، ص64، بيروت، لبنان.

السلامي وآخرون، 2018م، **المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها في فلسطين**، الطبعة الخامسـة، المكتبـة الأكاديمية، ص80، الخليل، فلسطين.

سلسلة تقارير خاصة، 15 أيار 2002، **تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الفلسطينية.**

الصيرفي، عبد الناصر، **اجراءات تسجيل منظمات المجتمع المدني**، ورقة عمل مقدمـة فـي الورشـة التدريبية بعنوان" دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، وزارة الداخلية، 2013، رام الله، فلسطين.

محمد، ثائر سعدون، 2017م، إدارة **الجمعيات الخيرية**، طبعة أولى، دارالابتكـار للنشـر والتوزيـع، ص78، عمان، الأردن.

مصطفى وآخرون، 1960م، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيـــع، ص135، اسطنبول، تركيا.

مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، **مراجعة قانونية بشأن تسجيل الجمعيات الخيرية والهيئـــات الأهليـــة وفق قانون الجمعيات الخيرية رقم 1 لسنة 2000م.**

الملاحق

ملحق (أ)

النماذج المطلوبة لتسجيل الجمعيات الخيرية

نموذج رقم (1)

طلب تسجيل جمعية خيرية/هيئة أهلية

طابع	للاستعمال الرسمي

التاريخ	/ /	رقم الطلب	

وفقا للمادة (4) من قانون الجمعياتالخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية

لا مانع لدينا من أن تصبح هذه المعلومات متوفرة علانية على موقع وزارة الداخليـــة الالكترونـــي،
توقيع مقدم الطلب: _____

اسم الجمعية	
اســـــم الجمعيـــــة المتعـــارف عليـــة (الاختصار)	

العنوان الرئيسي للجمعية:			
المدينة		هاتف:	
فاكس		ص. ب	
البريـــــــــد الالكتروني			

نطاق العمل	المحافظة		المدينة	
	القرية		المخيم	

ميدان عمل الجمعية

الثقافة والفنون	☐	الزراعة	☐	المرأة	☐	التربية والتعليم	☐
الخدمة الاجتماعية	☐	البيئة	☐	الطفولة	☐	الاقتصاد	☐
القانون والسلام وحقوق الإنسان	☐	الإعلام	☐	الشباب	☐	رياضة	☐
السياحة والآثار	☐	الصحة	☐	الصداقة	☐	المتقاعدين	☐

الفئات المستهدفة

ذوي الاحتياجات الخاصة	☐	الطفل	☐	التجار	☐	الأسرى المتقاعدين	☐
أصحاب الحرف	☐	المرأة	☐	المزارعون	☐	الشباب	☐
الطلاب والخريجين	☐	المثقفون	☐	الإعلاميون	☐	الفقراء	☐
المرضى	☐	السياح	☐	الأيتام	☐	اللاجئين	☐

أهداف الرئيسية للجمعية

المؤسسون

مرفق / ثلاث نسخ من النظام الأساسي وطلب التسجيل / صور هويات المؤسسين

طابع دمغة بقيمة عشرين دينار **تقبل الطلبات طباعة**

توقيع المؤسسين المفوضين

اسم المؤسس **اسم المؤسس** **اسم المؤسس**

التوقيع **التوقيع** **التوقيع**

الرقم	الاسم الرباعي	العنوان دائم/مؤقت	المركز/المنصب	هاتف/جوال	المهنة	رقم الهوية	الجنسية	التوقيع
1								
2								

								3
								4
								5
								6
								7
								8
								9
								10
								11
								12
								13
								14
								15
								16
								17
								18
								19
								20

منظمـــــة التحريـــر الفلسطينيـــة

السلـــطة الوطنية الفلسطينيـــة

وزارة الداخلـــية

الإدارة العامة المنظمات غـــير الحكومـــية والشـــؤون العامـــــة

نموذج رقم (2)

اشعار استلام طلب تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية

اسم الجمعية طالبة التسجيل				
أسماء مقدمي الطلب وتواقيعهم	**الاسم الرباعي**		**التوقيع**	
تاريخ استلام الطلب	**20 / /**		**الساعة**	
الرقم التسلسلي لطلب التسجيل				

الأوراق والوثائق المرفقة/مستكملات التسجيل	**وصفها**
.1	
.2	
.3	

تم اعداد هذا النموذج استناداً الى المادة (18) من اللائحـــة التنفيذيـــة لقـــانون الجمعيـــات الخيريـــة والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة2000م

توقيع الموظف **الختم الرسمي**

نموذج رقم (3)

اقرار خطي من المفوضين بأن التوقيعات صحيحة

إقرار	
اسم الجمعية:	
نحن الموقعون أدناه الاعضاء المفوضين للجمعية من قبل الهيئة التأسيسية، نقر بصحة تواقيع الهيئة التأسيسية للجمعية، ونتعهد بتحمل المسؤولية لدى الجهات الرسمية.	
الاسم:	التوقيع:
.1	
.2	
.3	

نموذج رقم (4)

محضر اجتماع الجمعية العمومية/ العادي (اقرار التقارير المالية والإدارية)

ترويسة الجمعية/ الهيئة:	
محضر اجتماع الجمعية العمومية / العادي (إقرار التقارير المالية والإدارية)	
اسم الجمعية/ الهيئة:	
رقم التسجيل:	
تاريخ عقد الاجتماع:	
العنوان:	
رقم الهاتف:	
عـــدد أعضـــاءالجمعية العموميـــة المســـددين لالتزاماتهم حتى تاريخه	
عدد الحضور:	
عدد الغياب:	
المشرفون:	
اكتمال النصاب القانوني:	☐ **نعم** ☐ **لا**
جدول الأعمال:	
.1 **.2** **.3**	

اقرار التقرير الاداري للعام () **□ بالاجماع** **□ لم تقر**	**□ هنالك تحفظ: ملاحظات:**
اقرار التقرير المالي للعام ( ) **□ بالإجماع** **□ لم تقر**	**□ هنالك تحفظ: ملاحظات:**
اسم مدقق الحسابات القانوني	

كشف الحضور			
اسم الجمعية/ الهيئة: تاريخ انعقاد الاجتماع:			
الرقم	**الاسم:**	**رقم الهوية**	**التوقيع**
توقيع أمين السر			
توقيع رئيس الجمعية/ الهيئة			
ختم الجمعية/ الهيئة			

نموذج رقم (5)

تفويض من قبل أعضاء الهيئة التأسيسية للأعضاء الأخرى من أجل التسجيل والتوقيع لدى الجهات الرسمية

تفويض	
اسم الجمعية:	
نحن الموقعون أدناه أعضاء الهيئة التأسيسية، نفوض كلا من الاعضاء التالية اسماؤهم بإجراءات التسجيل والتوقيع عن الجمعية لدى الجهات الرسمية.	
الاسم:	التوقيع:
.1	
.2	
.3	
أعضاء الهيئة التأسيسية:	
الاسم:	التوقيع:
.1	
.2	
.3	
.4	
.5	
.6	
.7	

نموذج رقم (6)

استمارة معلومات عن موظفي الجمعية

اسم الجمعية:
العنوان:
ارقام للمتابعة:

الرقم	الاسم الرباعي	رقم الهوية	الجنسية	عنوان السكن	عنوان العمل	الهاتف/ الجوال	المؤهل	المهنة	المنصب في الجمعية
.1									
.2									
.3									
.4									
.5									
.6									
.7									
.8									
.9									
.10									
.11									

النظام الأساسي لجمعية ( )

المادة (1)

تأسست بمدينة ـــــــــــــ جمعية خيريةتسمى:، بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهليـــة رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاته.

المادة (2)

مقر الجمعية الخيرية الرئيسي وعنوانها.

.....

المادة (3)

ميدان عمل الجمعية الخيرية ونطاقها:

نطاقها: -.....

ميدانها: -.....

المادة (4)

تتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة، ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف في حدود تحقيق أهدافها.

المادة (5)

للجمعية الخيرية الحق في فتح فرع لها أو أكثر داخل فلسطين، على أن تقوم بالتنســيق مــع الــوزارة والوزارة المختصة بهذا الشأن.

المادة (6)

تهدف الجمعية الخيرية لتحقيق الأهداف الخيرية التالية:

.1

.2

الفصل الثاني

العضوية

المادة (7)

العضوية في الجمعية شخصية وغير قابلة للتحويل بالوكالة أو الإنابة ولا تنتقل بالإرث.

المادة (8)

يحق لكل شخص طبيعي واعتباري كامل الأهلية القانونية الانتساب للجمعية متى توافرت فيه الشروط المطلوبة وفقا للقانون والنظام الأساسي للجمعية.

المادة (9)

1. يعتبر مؤسسو الجمعية أعضاء فيها من تاريخ تسجيلها في سجل الجمعيات في الدائرة المختصة بالوزارة.
2. على كل شخص يرغب في الانتساب للجمعية أن يقدم إلى مجلس الإدارة طلباً بذلك يتضمن (الاسم رباعيا – العنوان – تاريخ الميلاد – المهنة – رقم الهوية – الجنسية). وأن يتعهد بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للجمعية وقرارات مجلس إدارتها.
3. يخول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول طلب الإنتساب أو عدم قبوله. ولدى رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ومستند لسبب قانوني، ويجور لمقدم الطلب الاعتراض على الرفض في أقرب اجتماع تعقده الجمعية العمومية.

المادة (10)

شروط العضوية

1. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
2. ألا يكون قد صدر بحقه حكماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. أن كون حسن السيرة والسلوك.

المادة (11)

حقوق العضو وواجباته

1. على كل عضو في الجمعية الاشتراك والاقتراع شخصياً في كل اجتماع للجمعية العمومية، ويكون له صوت واحد في كل اقتراع، كما يحق له الترشح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة
2. يحق لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في نشاطاتها والانتفاع من خدماتها.
3. يلتزم العضو بدفع الاشتراك السنوي لعضويته وفقاً للمبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الجمعية الخيرية بمصادقة الجمعية العمومية والبالغة قيمتها ( ).
4. انتهاء العضوية في الجمعية الخيرية لا يعفى من تسديد المبالغ المستحقة لها على العضو حال انتهاء عضويته.

أنواع العضوية:

1. عضو عامل: هو العضو الملتزم بتسديد كافة التزاماته المالية والإدارية ويحق له الترشح والانتخاب.
2. عضو مؤازر: هو عضو مساند للجمعية وليس عليه دفع اشتراكات ولا يحق له الترشح أو الانتخاب.
3. عضو شرف: هو شخصية اعتبارية وليس عليه دفع اشتراكات ولا يحق له الترشح أو الانتخاب.

المادة (12)

انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في الجمعية الخيرية بإحدى الحالات التالية:

1. بوفاة العضو، فإذا كان العضو شخصية اعتبارية فبانتهاء تصفيها.
2. الانسحاب من الجمعية الخيرية وذلك بتقديم إشعار خطي بذلك إلى مجلس الإدارة قبل 30 يوما من الانسحاب.

3. يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من الجمعية الخيرية لأحد الأسباب التالية: –

أ. إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية للجمعية.

ب. إذا تهاون في تطبيق أحكام النظام الأساسي أو تنفيذ أي قرار صادر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

ت. إذا تصرف العضو خلافا لأهداف الجمعية الخيرية.

ث. إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العمومية فصل عضو من الجمعية الخيرية للأسباب المذكورة في الفقرة (أ) و (ب) و (ت) إلا بعد إنذاره خطيا ومنحه مدة معقولة لتصحيح الخطأ وبعد منحه فرصة مناسبة لإدلاء بدفاعه أمامها.

المادة (13)

كل دعوة أو طلب أو إنذار أو إشعار توجهه الجمعية الخيرية إلى أحد أعضائها يسلم له خطيا بصورة شخصية أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة (14)

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يتكون من () أعضاء، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية مدته () ويكون تعيين أو مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة سنة واحد.

المادة (15)

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بالأمور التالية:

1. إدارة شؤون الجمعية الخيرية وإعداد اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير عمل الجمعية الخيرية.
2. تعيين الموظفين اللازمين للجمعية الخيرية وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وفقا لأحكام القانون.
3. تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
4. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
5. تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
6. دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي أو غير عادي وتنفيذ قراراتها طبقا لأحكام القانون والنظام الأساسي.
7. متابعة أية ملاحظات واردة من الوزارة والوزارة المختصة فيما يتعلق بنشاط الجمعية والرد عليها.

المادة (16)

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأمين سر وأمين صندوق.

- يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه بالآتي: _

1. تمثيل الجمعية الخيرية أمام الغير ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والمراسلات والعقود والاتفاقات التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى والتي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها.
2. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية، وله الحق في دعوة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة للانعقاد.
3. إقرار جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.
4. التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالموظفين.
5. التوقيع مع أمين الصندوق على لحقوق والأوراق المالية.

- يختص أمين سر مجلس الإدارة الجمعية الخيرية بما يلي:

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وتولي أمانة سر اجتماع وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات.
2. إمساك السجلات المنصوص عليها القانون.
3. إخطار كل من الوزارة والوزارة المختصةووزارة شؤون المنظمات الأهلية والاتحاد المختص ببيان حركة العضوية في الجمعية الخيرية أو تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطي خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.
4. العمل على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
5. إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات الجمعية الخيرية وتقديمه لمجلس الإدارة.
6. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقا للقانون في الاجتماعات العادية وغير العادية.
7. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين وقبول طلبات العضوية.

- يختص أمين صندوق الجمعية الخيرية بما يلي: -

أ. يعتبر مسؤولا عن جميع شؤون الجمعية الخيرية المالية طبقا للنظم والأصول المالية المتبعة.

ب. الإشراف العام على موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات واستلامها وإيداعها لدى البنك الوطني الذي يعتمده مجلس الإدارة.

ت. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعا في سجلات الخاصة بذلك يكون مسؤولا عن تنظيم الإعمال المالية والمخزنة والإشراف عليها وعرض ملاحظاتها على مجلس الإدارة.

ث. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.

ج. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها قانونا مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة وحفظ المستندات.

ح. مراجعة السجلات المالية الخاصة بالجمعية الخيرية ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.

خ. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.

د. إعداد ميزانية الجمعية الخيرية للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس الإدارة.

ذ. التوقيع على الصكوك والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة.

ر. ملاحظات الواردة من الوزارة المختصة والوزارة والرد عليها.

المادة (17)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من:

– رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء وتؤخذ قراراته بالأغلبية المطلقة (50% +1) وعند تعادل الأصوات يعتبر الاقتراح غير مقبول.

– ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو ثلث أعضائه.

المادة (18)

1. يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في كل وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه وفي حالة عدم الرد يعتبر موافقة على الاستقالة.
2. ينقطع عضو مجلس الإدارة عن أداء عمله في مجلس الإدارة إذا فقد أهليته أو أشهر إفلاسه.

المادة (19)

1. إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو تعذر عليه أداء مهامه لأي سبب كان، وبقي عدد الأعضاء المتبقين سبعة أو أكثر فعلى الأعضاء المتبقين اختيار عضو اخر من بينهم لشغل ذلك المنصب.
2. إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة اقل من سبعة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب اخر، يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر يتم خلالها دعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس إدارة جديد.
3. يترتب على عضو مجلس الإدارة العمل بما فيه مصلحة الجمعية الخيرية في نطاق غايتها وفقا للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على الجمعية بمقتضى قانون الجمعيات الخيرية للعام 2000.
4. يجوز للجمعية العمومية فصل عضو مجلس الإدارة من منصبه في كل وقت بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
5. عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة، يتولى من تبقى من الأعضاء مهمة المجلس لمدة اقصاها شهر لدعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس جديد.
6. يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولا عن جميع الأمور المالية، خلال فترة عمله أمام الجمعية العمومية والجهات المختصة.

المادة (20)

إذا قدم مجلس الإدارة استقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (19) بمهامها يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال تلك المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

المادة (22)

يتوجب على مجلس الإدارة الآتي:

1. تنظيم السجلات التالية:

أ. سجل المراسلات الصادر منها والوارد إليها.

ب.سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.

ت.سجل لأسماء أعضاء الجمعية الخيرية متضمنا أرقام هواياتهم وسنهم وتاريخ انتسابهم ومهنتهم وجنسيتهم.

ث.سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بصورة متسلسلة.

ج. سجل إيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقا للأصول المالية المتبعة.

2. يجب على مجلس الإدارة تنظيم محضر بجلساته وقراراته.

3. يجب على مجلس الإدارة ختم السجلات المشار إليها في المادة**21** الفقرة (1) من قبل الدائرة المختصة قبل استعمالها.

4. يجب على مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في المادة **21**في الفقرة (1) وعدم إتلافها طيلة مدة عملها وتسليمها إلى الدائرة المختصة عند حل الجمعية الخيرية وعليها إبراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالوزارة في أي وقت تطلبها.

المادة (22)

يقوم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق بالتوقيع على كافة الصكوك والسندات والأوراق المالية التي تكون ملزمة لها والقيام باسمها في العمليات الداخلية في إطار صلاحيتها.

المادة (23)

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يضم في عضويته عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

المادة (24)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية الخيرية بأجر.

المادة (25)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب الجمعية أو لمصلحتها تكون له مصلحة شخصية فيه.

الفصل الرابع

الجمعية العمومية

المادة (26)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين بمجرد قبول عضويتهم في الجمعية الخيرية وسددوا الالتزامات المالية المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

المادة (27)

دعوة الجمعية العمومية للاجتماع.

1. تنعقد الجمعية العمومية في مقرها الرئيس كما يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر يحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال مرة واحدة على الأقل كل سنة.
2. تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق الحضور يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل عشرة أيام من تاريخه.
3. يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع العادي وغير العادي بطلب من: –

أ. الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.

ب. ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

إذا لم تدعى الجمعية العمومية للاجتماع بموجب أي من البندين (أ) و (ب) من الفقرة (3) من هذه المادة فيجوز للوزير أن يدعوها للاجتماع أو أن يعين من يقوم بدعوتها للاجتماع.

المادة (28)

يحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير العادي.

المادة (29)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور التالية دون الحاجة الى ذكرها في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماعوهي:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية الخيرية المصادقة عليه.
2. التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
3. تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز الجمعية الخيرية المالي والمصادقة عليه.
4. تعيين مدقق حسابات قانوني.
5. انتخاب مجلس إدارة جديد.
6. ما يستجد من أعمال تتعلق بنشاط الجمعية والهيئة وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للجمعية الخيرية.

المادة (30)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي الأمور التالية:

1. تعديل النظام الأساسي للجمعية الخيرية.
2. عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
3. حل الجمعية الخيرية وكيفية التصرف بأموالها وموجوداتها.
4. اتحاد الجمعية الخيرية أو اندماجها مع جمعيات.

المادة (31)

1. لا يفتتح اجتماع الجمعية العمومية ما لم يحضر الأغلبية المطلقة (50%+1) لأعضائها فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات وفق قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 والنظام الأساسي للجمعية.

2. إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلا ليعقد في جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول وفي نفس الموعد والمكان دون حاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر شريطة ألا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية على أن تراعي في القرارات المتخذة الأغلبية المنصوص عليها في القانون والنظام الأساسي. إذا لم يعقد الاجتماع المؤجل لعدم حضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية تكون الجمعية قد خالفت نظامها الأساسي وقانون الجمعيات الخيرية مخالفة جوهرية تستوجب إنذارها.

المادة (32)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أكبر الأعضاء سنا.

المادة (33)

1. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها فيما يتعلق بتعديل النظام الأساسي.
2. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية في الأمور التالية:
   أ. حل الجمعية الخيرية.
   ب. تعديل النظام الأساسي فيما يتعلقبأهداف الجمعية الخيرية.
   ت. عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
   ث. اتحاد الجمعية الخيرية أو اندماجها مع جمعية خيرية أخرى أو أكثر.

3. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة العمومية فيما عدا ذلك من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (1) و (2) من المادة 33.

المادة (34)

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية ويتولى أمين سر الجمعية تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة وعندها يكون المحضر بينة أولية على مضمونه وعلى شرعية اجتماع الجمعية العمومية والقرارات التي اتخذت في الاجتماع

المادة (35)

1. على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والوزارة المختصة بموجب إشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل موعده بشهر على الأقل مرفقا بجدول الأعمال.
2. على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والوزارة المختصة بموجب إشعار خطي عن أي تغير أو تعديل يطرأ على مركزها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغير في مجلس إدارتها كله أو بعضه وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغير أو التعديل.

الفصل الخامس

مالية الجمعية العمومية

المادة (36)

تتكون مالية الجمعية من:

1. اشتراكات الأعضاء.
2. التبرعات والهبات والإعانات الغير مشروطة بموجب إيصالات قبض معتمدة من الوزارة المختصة.
3. ريع نشاطات الجمعية الخيرية المضمونة الكسب والمسموح بها قانونا.

المادة (37)

يكون للجمعية موازنة سنوية تبدأ من 1/1 من كل سنة وتنتهي في 12/31 من نفس السنة ويتولى الإشراف عليها أحد المحاسبين القانونين ما لم تقل مصروفاتها عن 1000 دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونا.

وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريرا عن المركز المالي للجمعية الخيرية عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقرارها والمصادقة عليها.

المادة (38)

1. تودع الجمعية الخيرية أموالها النقدية لدى مصرف أو مصارف عاملة في فلسطين وعليها أن تخطر الوزارة المختصة والوزارة عن جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله.
2. لا يحق لأمين الصندوق الاحتفاظ في صندوق الجمعية برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.
3. يجب على الجمعية اطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيصالات الصرف والقبض.

المادة (39)

جميع أموال الجمعية الخيرية مخصصة لتحقيق أهدافها ولا يجوز صرف أي مبلغ على أي غرض غير ذلك.

المادة (40)

يجب على الجمعية تقديم دفاترها الحسابية والتقرير المالي في كل سنة للوزارة المختصة والوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

الفصل السادس

حل الجمعية

المادة (41)

1. إذا لم تقم الجمعية الخيرية بتحقيق أعراضها أو عجزت عن ذلك فلمجلس الإدارة أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية حق طلب اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في حل الجمعية الخيرية والتصرف في أموالها.
2. يكون قرار الحل صحيحا بموافقة أغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية الخيرية وبموافقة ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية.
3. إذا حلت الجمعية او الهيئة تعين الدائرة لها مصفياً بأجر، ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها وعند انتهاءالتصفية، تقوم الوزارة بتحويل أموالها المنقولة وغير المنقولة الى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية او لجمعية مشابهة لها في الأهداف مع مراعاة معاشات ومكافئات وحقوق موظفي الجمعية او الهيئة وتكون مستثناة من عملية الإحالة.

المادة (42)

للوزارة الحق في حل الجمعية الخيرية في الحالات الآتية:

1. إذا لم تباشر الجمعية الخيرية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها وذلك بعد إنذارها.
2. إذا خالفت الجمعية الخيرية نظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطيا بذلك.
3. إذا تصرفت الجمعية الخيرية في أموالها على غير الأوجه المحددة لها.
4. إذا قدمت للوزارة أو أي جهة رسمية أخرى بيانات غير صحيحة.
5. إذا خالفت أي حكم من أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة (43)

يحق للجمعية الخيرية بأغلبية ثلثي أعضائها الاتحاد أو الاندماج مع جمعية أو هيئة أخرى، سواء أكـــان الاتحاد نوعيا أو اقليميا أو الاتحاد العام وفقا لأحكام القانون.

المادة (44)

يحق للجمعية الخيرية تشكيل لجان عمل لتحقيق أغراضها.

المادة (45)

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة النشاط السياسي وإنشاء جمعيات سرية.

المادة (46)

يحظر على الجمعية الخيرية ممارسة نشاطها إلا بعد تسجيلها رسميا لدى الدائرة المختصة.

المادة (47)

الرقم	الاسم	التوقيع	الرقم	الاسم	التوقيع
.1			.8		
.2			.9		
.3			.10		
.4			.11		
.5			.12		
.6			.13		
.7			.14		

اختار المؤسسين الأخوة التالية أسماؤهم كمجلس إدارة أول لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وهم: –

أسماء أعضاء اللجنة التأسيسية وتوقيعاتهم:

الرقم	الاسم	التوقيع	الرقم	الاسم	التوقيع
.1			.8		
.2			.9		
.3			.10		
.4			.11		
.5			.12		
.6			.13		
.7			.14		

ملحق (ب)

الاستبانة

كلية الدراسات العليا

برنامج المنازعات الضريبية

تحية طيبة وبعد....

تجري الباحثة (ديما ناظم دويكات) استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بحثا بعنوان" **أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية**" من جامعة النجاح الوطنية.

وبصفتكم أحد أفراد العينة التي وقع الاختيار في الإجابة على فقرات الاستبانة المرفقة والتي جهزت لأغراض البحث العلمي، فإن الباحثة لديها كل الثقة والأمل بإجابتكم الدقيقة والموضوعية وحسب قناعتكم وما ترونه صحيحا.

إن هذه المعلومات والآراء ستكون لأغراض البحث العلمي فقط وستتعامل بسرية تامة.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

المشرف على الدراسة

د. سامح العطعوط

د. محمد شراقة

جامعة النجاح الوطنية

فقرات الاستبانة

<u>ملاحظة: ضع اشارة x في المكان الصحيح.</u>

بيانات تتعلق بالشخص الذي قام بتعبئة الاستبيان.

المؤهل العلمي:

( ) دبلوم فأقل ( ) بكالوريوس ( ) ماجستير فأعلى

التخصص العلمي:

( ) محاسبة ( ) اقتصاد ( ) إدارة الأعمال

( ) علوم مالية ومصرفية ( ) أخرى.....

المسمى الوظيفي:

( ) مدير ( ) رئيس قسم ( ) مدير مالي

( ) محاسب ( ) مدقق حسابات ( ) موظف

عدد سنوات الخبرة:

( ) أقل من 5 سنوات ( ) 5 سنوات _ أقل من 10 سنوات

( ) من 10 سنة _ أقل من 20 سنة ( ) أكثر من 20 سنة

عدد الدورات التدريبية:

( ) أقل من 5 دورات ( ) من 5 دورات _ 10 دورات

( ) أكثر من 10 دورات

الدائرة الضريبية:

( ) دائرة ضريبة الدخل ( ) دائرة ضريبة القيمة المضافة والجمارك

( ) دائرة ضريبة الأملاك

وضع اشارة (□) في المربع الذي يتفق مع رأيك، وذلك أمام كل فقرة من الفقرات التالية:

المحور الأول: أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية

الرقم	الفقرة	دائما	غالبا	أحيانا	نادراً	لا يوجد
1	تعقيد الإجراءات الضريبية من أجل الحصول على الإعفاء الضريبي					
2	عدم وجود حوافز ضريبية للجمعيات الخيرية					
3	عدم وجود تنسيق بين الدوائر الضريبية والدوائر الحكومية ذات العلاقة					
4	عدم وجود عقوبات ضريبية مطبقة					
5	الأوضاع السياسية والاقتصاديةوالاجتماعية السيئة في فلسطين					
6	ضعف الوعي الضريبي					
7	غياب الرقابة عن المحاسب والمدراء الماليين للجمعيات					
8	الشعور النفسي لدى العاملين في الجمعيات بأنهم يقومون بعمل خيري					
9	الإعفاءات الموجودة للجمعيات تعطي مجال للتهرب الضريبي					
10	كثرة عدد الجمعيات الخيرية وتنوع مجالاتها					
11	صعوبة معرفة وحصر مصادر تمويل الجمعيات الخيرية					
12	انعدام ثقة مأمور التقدير في الجمعيات الخيرية					
13	وجود تداخل بين القوانين الضريبية وقانون الجمعيات الخيرية					
14	عدم تبني القوانين الضريبية لمبدأ التوعية الضريبية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي					
15	عدم وضوح بعض البنود والمواد الموجودة في القوانين الضريبية					

المحور الثاني: أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية.

الرقم	الفقرة	دائما	غالبا	أحيانا	نادراً	لا يوجد
16	توفر للموظفين الخبرة الكافيـــة والملائمـــة لإتمـــام عملهم بشكل جيد وانجازه بوقت وتكلفة مناسبة					
17	توفر لموظفي الدائرة مهارات تطبيقيـــة محاســـبية محوسبة					
18	عقد الإدارة العامة دورات بشكل مكثف عند وجود مستجدات وخلق تحسينات بعمل الموظفين					
19	تقوم الإدارة الضريبية بالاهتمـــام فـــي تقيـــيم أداء الموظفين من خلال تصحيح نقاط الضعف لديهم					
20	تهتم الإدارة بتدريب موظفيها من خـــلال التطبيـــق العملي وليس المكتبي لتحديثات الجديدة					
21	يمتاز موظفي الدائرة بدرجة عالية من الكفاءة مـــن حيث التطبيق او التنظيم					

المحور الثالث: دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي

الرقم	الفقرة	دائما	غالبا	أحيانا	نادراً	لا يوجد
22	توفر لدى موظفي الدائرة الضريبية الخبرة الكافيـــة حول طبيعة العمل					
23	تتوفر لدى موظفي الدائرة الضريبية المؤهل العلمي الكافي لممارسة أعمالهم					
24	اعتماد الموظف على المعلومات التي يمتلكها خلال خبرته السابقة في تنفيذ المهـــام الموكلـــة لـــه فـــي الضريبة					
25	تعمل الإدارة الضريبية على تطوير كفاءة موظفيها بالتدريب المتواصل					
26	وجود نظام رقابة داخلية في الدوائر الضريبية مـــن أجل تحسين أداء الموظفين					

الرقم	الفقرة	دائما	غالبا	أحيانا	نادراً	لا يوجد
27	تتم إجراءات الفحص الضريبي من قبل موظفين مختصين ذوي كفاءة عالية					
28	تصنيف موظفي الدوائر الضريبية بالمهنية في العمل					
29	امتلاك الموظف المعلومات الكافية حول الضريبية وبالتالي لا يسهل تضليله					
30	تدني مستوى ثقة مأمور التقدير بمصداقية البيانات المالية المقدمة من قبل المكلف أو من ينوب عنه					
31	الأداء الضريبي الجيد يحد من التهرب الضريبي					
32	استخدام مبدأ الحوافز تميز موظفي الدائرة الضريبية					
33	استخدام الإدارة الضريبية حقها في الاطلاع في حال وجود لُبس في الكشوفات المقدمة من قبل الجمعية					

ملحق (ج)

اسماء المحكمين

الرقم	اسم المحكم	مكان العمل
1	د. سهيل ابو مياله	جامعة القدس المفتوحة
2	د. نادر صلاحات	جامعة القدس المفتوحة
3	صلاح محمود بشر	مدير ضريبة الأملاك فرع نابلس

ملحق (د)

الجداول

جدول (11)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر التخصص العلمي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	المربعات بين الفئات	3.896	4	0.974	1.231	0.303
	المربعات الداخليّة	74.412	94	0.792		
	المجموع الكلي	78.309	98			
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	المربعات بين الفئات	2.193	4	0.548	0.663	0.619
	المربعات الداخليّة	77.766	94	0.827		
	المجموع الكلي	79.960	98			
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	المربعات بين الفئات	4.440	4	1.110	1.889	0.119
	المربعات الداخليّة	55.242	94	0.588		
	المجموع الكلي	59.682	98			
الدرجة الكليّة	المربعات بين الفئات	.594	4	0.149	0.467	0.760
	المربعات الداخليّة	29.913	94	0.318		
	المجموع الكلي	30.507	98			

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

جدول (12)

المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثـر التهـرب الضـريبي فـي الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المسمى الوظيفي.

المجالات	المتغيّر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	مدير	6	2.6333	1.28426
	رئيس قسم	34	3.3039	0.66529
	مدير مالي	8	3.1917	0.96638
	محاسب	24	3.1306	0.97296
	مدقق حسابات	3	2.1111	0.64060
	موظف	24	2.9583	0.93495
	المجموع الكلي	99	3.0923	0.89391
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	مدير	6	3.8611	0.97420
	رئيس قسم	34	3.4951	0.90870
	مدير مالي	8	3.8542	0.72066
	محاسب	24	3.8403	0.94342
	مدقق حسابات	3	3.7778	1.34715
	موظف	24	3.6944	0.88420
	المجموع الكلي	99	3.6869	0.90328
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	مدير	6	4.0000	0.62138
	رئيس قسم	34	3.6348	0.79667
	مدير مالي	8	3.5937	0.73116
	محاسب	24	4.0104	0.74386
	مدقق حسابات	3	3.9167	1.17556
	موظف	24	3.9340	0.79665
	المجموع الكلي	99	3.8258	0.78038
الدرجة الكليّة	مدير	6	3.3535	0.26185
	رئيس قسم	34	3.4590	0.51842
	مدير مالي	8	3.4583	0.77401
	محاسب	24	3.5795	0.56142
	مدقق حسابات	3	3.0707	0.85191
	موظف	24	3.4470	0.57240
	المجموع الكلي	99	3.4671	0.55794

جدول (13)

نتائج تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لدلالة الفروقبين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر المسمى الوظيفي

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	المربعات بين الفئات	6.220	5	1.244	1.605	0.167
	المربعات الداخليّة	72.089	93	0.775		
	المجموع الكلي	78.309	98			
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	المربعات بين الفئات	2.247	5	0.449	.538	0.747
	المربعات الداخليّة	77.712	93	0.836		
	المجموع الكلي	79.960	98			
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	المربعات بين الفئات	2.977	5	0.595	.977	0.436
	المربعات الداخليّة	56.705	93	0.610		
	المجموع الكلي	59.682	98			
الدرجة الكليّة	المربعات بين الفئات	.865	5	0.173	.543	0.743
	المربعات الداخليّة	29.642	93	0.319		
	المجموع الكلي	30.507	98			

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

جدول (14)

المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثـر التهـرب الضـريبي فـي الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد سنوات الخبرة.

المجالات	المتغيّر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	اقل من 5 سنوات	28	3.1714	.90947
	من 5–اقل من 10 سنوات	26	3.2513	.89707
	من 10–اقل من 20 سنه	19	2.9228	.98238
	أكثر من 20 سنة	26	2.9718	.81806
	المجموع الكلي	99	3.0923	.89391
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	اقل من 5 سنوات	28	3.8690	0.79525
	من 5–اقل من 10 سنوات	26	3.8526	0.80599
	من 10–اقل من 20 سنه	19	3.5175	0.96688
	أكثر من 20 سنة	26	3.4487	1.02282
	المجموع الكلي	99	3.6869	0.90328
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	اقل من 5 سنوات	28	4.0417	0.69629
	من 5–اقل من 10 سنوات	26	3.8269	0.77636
	من 10–اقل من 20 سنه	19	3.7281	0.74734
	أكثر من 20 سنة	26	3.6635	0.87860
	المجموع الكلي	99	3.8258	0.78038
الدرجة الكليّة	اقل من 5 سنوات	28	3.6147	0.50706
	من 5–اقل من 10 سنوات	26	3.5699	0.69594
	من 10–اقل من 20 سنه	19	3.3238	0.47033
	أكثر من 20 سنة	26	3.3100	0.47151
	المجموع الكلي	99	3.4671	0.55794

جدول (15)

نتائج تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد سنوات الخبرة

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	المربعات بين الفئات	1.756	3	0.585	0.726	0.539
	المربعات الداخليّة	76.553	95	0.806		
	المجموع الكلي	78.309	98			
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	المربعات بين الفئات	3.662	3	1.221	1.520	0.214
	المربعات الداخليّة	76.297	95	0.803		
	المجموع الكلي	79.960	98			
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	المربعات بين الفئات	2.171	3	0.724	1.196	0.316
	المربعات الداخليّة	57.510	95	0.605		
	المجموع الكلي	59.682	98			
الدرجة الكليّة	المربعات بين الفئات	1.917	3	0.639	2.123	0.102
	المربعات الداخليّة	28.590	95	0.301		
	المجموع الكلي	30.507	98			

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

جدول (16)

المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثـر التهـرب الضـريبي فـي الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد الدورات التدريبية.

المجالات	المتغيّر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	اقل من 5 دورات	62	3.1753	0.94414
	من 5- 10 دورات	21	2.9206	0.69558
	أكثر من 10 دورات	16	2.9958	0.93316
	المجموع الكلي	99	3.0923	0.89391
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	اقل من 5 دورات	62	3.7554	0.81410
	من 5- 10 دورات	21	3.3016	1.16859
	أكثر من 10 دورات	16	3.9271	0.72513
	المجموع الكلي	99	3.6869	0.90328
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	اقل من 5 دورات	62	3.8777	0.74010
	من 5- 10 دورات	21	3.5873	1.00605
	أكثر من 10 دورات	16	3.9375	0.54561
	المجموع الكلي	99	3.8258	0.78038
الدرجة الكليّة	اقل من 5 دورات	62	3.5362	0.60528
	من 5- 10 دورات	21	3.2323	0.51375
	أكثر من 10 دورات	16	3.5076	0.30555
	المجموع الكلي	99	3.4671	0.55794

جدول (17)

نتائج تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر عدد الدورات التدريبية

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	المربعات بين الفئات	1.195	2	0.597	0.744	0.478
	المربعات الداخليّة	77.114	96	0.803		
	المجموع الكلي	78.309	98			
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	المربعات بين الفئات	4.332	2	2.166	2.749	0.069
	المربعات الداخليّة	75.628	96	0.788		
	المجموع الكلي	79.960	98			
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	المربعات بين الفئات	1.561	2	0.781	1.289	0.280
	المربعات الداخليّة	58.121	96	0.605		
	المجموع الكلي	59.682	98			
الدرجة الكليّة	المربعات بين الفئات	1.480	2	0.740	2.447	0.092
	المربعات الداخليّة	29.027	96	0.302		
	المجموع الكلي	30.507	98			

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

جدول (18)

المتوسطات الحسابيّة بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثـر التهـرب الضـريبي فـي الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر الدوائر الضريبية.

المجالات	المتغيّر	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	دائرة ضريبة الدخل	43	3.0326	0.89907
	دائرة ضريبة القيمة المضافة والجمارك	27	3.2000	0.88192
	دائرة ضريبة الأملاك	29	3.0805	0.91935
	المجموع الكلي	99	3.0923	0.89391
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	دائرة ضريبة الدخل	43	3.7791	0.89215
	دائرة ضريبة القيمة المضافة والجمارك	27	3.7099	0.82637
	دائرة ضريبة الأملاك	29	3.5287	0.99410
	المجموع الكلي	99	3.6869	0.90328
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	دائرة ضريبة الدخل	43	3.9632	0.79084
	دائرة ضريبة القيمة المضافة والجمارك	27	3.8642	0.61765
	دائرة ضريبة الأملاك	29	3.5862	0.86559
	المجموع الكلي	99	3.8258	0.78038
الدرجة الكليّة	دائرة ضريبة الدخل	43	3.5067	0.56770
	دائرة ضريبة القيمة المضافة والجمارك	27	3.5342	0.58223
	دائرة ضريبة الأملاك	29	3.3459	0.51899
	المجموع الكلي	99	3.4671	0.55794

جدول (19)

نتائج تحليل التباين الأحادي(One Way ANOVA) لدلالة الفروق بين متوسطات استجابات أفراد عيّنة الدّراسة نحو أثر التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية على الأداء الضريبي في شمال الضفة الغربية تعزى لمتغيّر الدوائر الضريبية

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (F)	مستوى الدلالة
أسباب التهرب الضريبي في الجمعيات الخيرية	المربعات بين الفئات	0.471	2	0.235	0.290	0.749
	المربعات الداخليّة	77.838	96	0.811		
	المجموع الكلي	78.309	98			
أثر كفاءة الموظفين في زيادة الإيرادات الضريبية	المربعات بين الفئات	1.105	2	0.553	0.673	0.513
	المربعات الداخليّة	78.855	96	0.821		
	المجموع الكلي	79.960	98			
دور الأداء الضريبي في الحد من التهرب الضريبي	المربعات بين الفئات	2.516	2	1.258	2.113	0.127
	المربعات الداخليّة	57.166	96	0.595		
	المجموع الكلي	59.682	98			
الدرجة الكليّة	المربعات بين الفئات	0.615	2	0.308	0.988	0.376
	المربعات الداخليّة	29.892	96	0.311		
	المجموع الكلي	30.507	98			

* دال إحصائياً عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

THE IMPACT OF TAX EVASION IN CHARITABLE SOCIETIES ON JOB PERFORMANCE IN THE NORTHERN WEST BANK

By
Deema Nazem Dwekat

Supervisors
Dr. Sameh Alatoot
Dr. Mohamed Sharaqa

This Thesis is submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Tax Disputes, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2023

THE IMPACT OF TAX EVASION IN CHARITABLE SOCIETIES ON JOB PERFORMANCE IN THE NORTHERN WEST BANK

By
Deema Nazem Dwekat
Supervisors
Dr. Sameh Alatoot
Dr. Mohamed Sharaqa

Abstract

The study aims to identify the extent of the impact of tax evasion in charities on tax performance and to know the difficulties faced by the tax administration when applying the tax system. The researcher used the descriptive analytical approach to suit the nature of the study, and the research instrument was the questionnaire to collect data related to the study and process it statistically using the statistical program (SPSS).The questionnaire of 33 paragraphs divided into 3 areas,the first area dealt with the reasons for tax evasion in charitable societies,the second area included the impact of employee efficiency on increasing tax revenues,the third area included the role of tax performance in reducing tax evasion,the data was collected and processed.

The researcher conducted the study on the employees of the tax departments located in the northern West Bank, and the final study sample consisted of 99 employees.The study found that there are no statistically significant differences at the level of significance ($\alpha \leq 0.05$) between the average responses of the study sample towards the impact of tax evasion in charities on tax performance in the northern West Bank due to the study variables.

The study showed that tax evasion in charitable associations is due to a set of factors that are related to the parties to the tax relationship in the associations, including workers in the associations and those dealing with them; Among the most important of these factors is the weak tax awareness, the absence of oversight on the accountant and the financial managers of the associations, the psychological feeling of the workers in the associations that they are doing charitable work, the difficulty of knowing and limiting the sources of funding for charitable associations, and a number of factors related to the general situation in the Palestinian territories emerged from economic conditions Poor political and social.

In the light of the foregoing results, the researcher came out with several recommendations, the most important of which is working to spread and develop tax awareness by the responsible authorities in the Ministry of Finance by conducting seminars and bulletins on the subject, Removing the ambiguity and overlap between the laws governing the work of associations and tax laws through coordination and cooperation between these bodies when setting laws, seeking the presence of a party within the association working to follow up the association's tax affairs, the managers and employees of tax departments following up and auditing the work of charitable associations, imposing deterrent penalties To combat tax evasion so that these penalties are commensurate with the size of the damage caused, amending tax laws in line with the economic situation and technological development.

Keywords: Tax Evasion; Charitable Societies; Tax Performance.